بسم الله الرحمن الرحيم

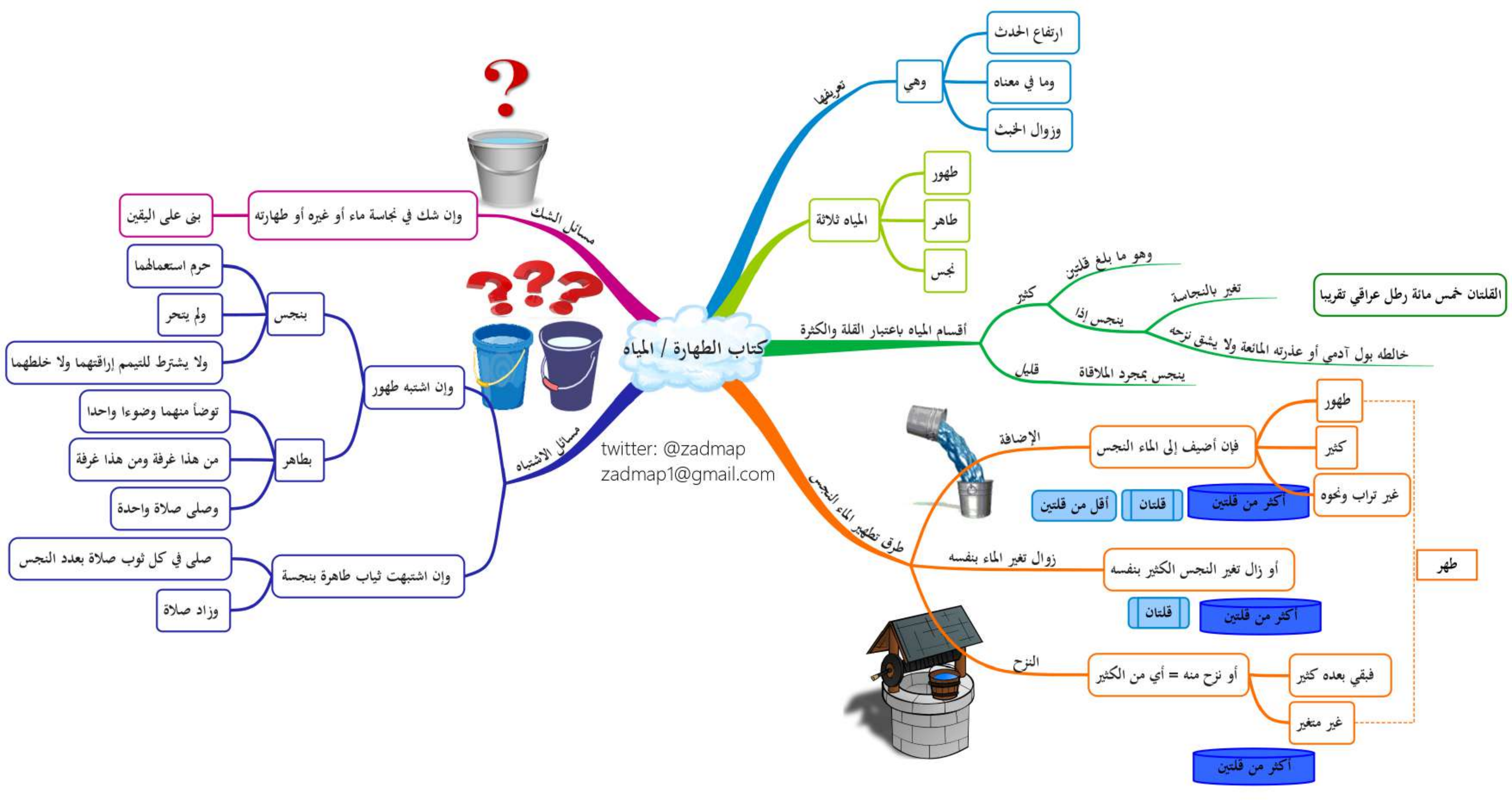
خرائط ذهنية لزاد المستقنع

"تقريب الزاد باستخدام الخرائط الذهنية، مع شرح مختصر لها في مقاطع مرئية، هدفه أن يكون توطئة لك قبل حضور درس شيخك سواء في المسجد أو الجامعة."
@zadmap

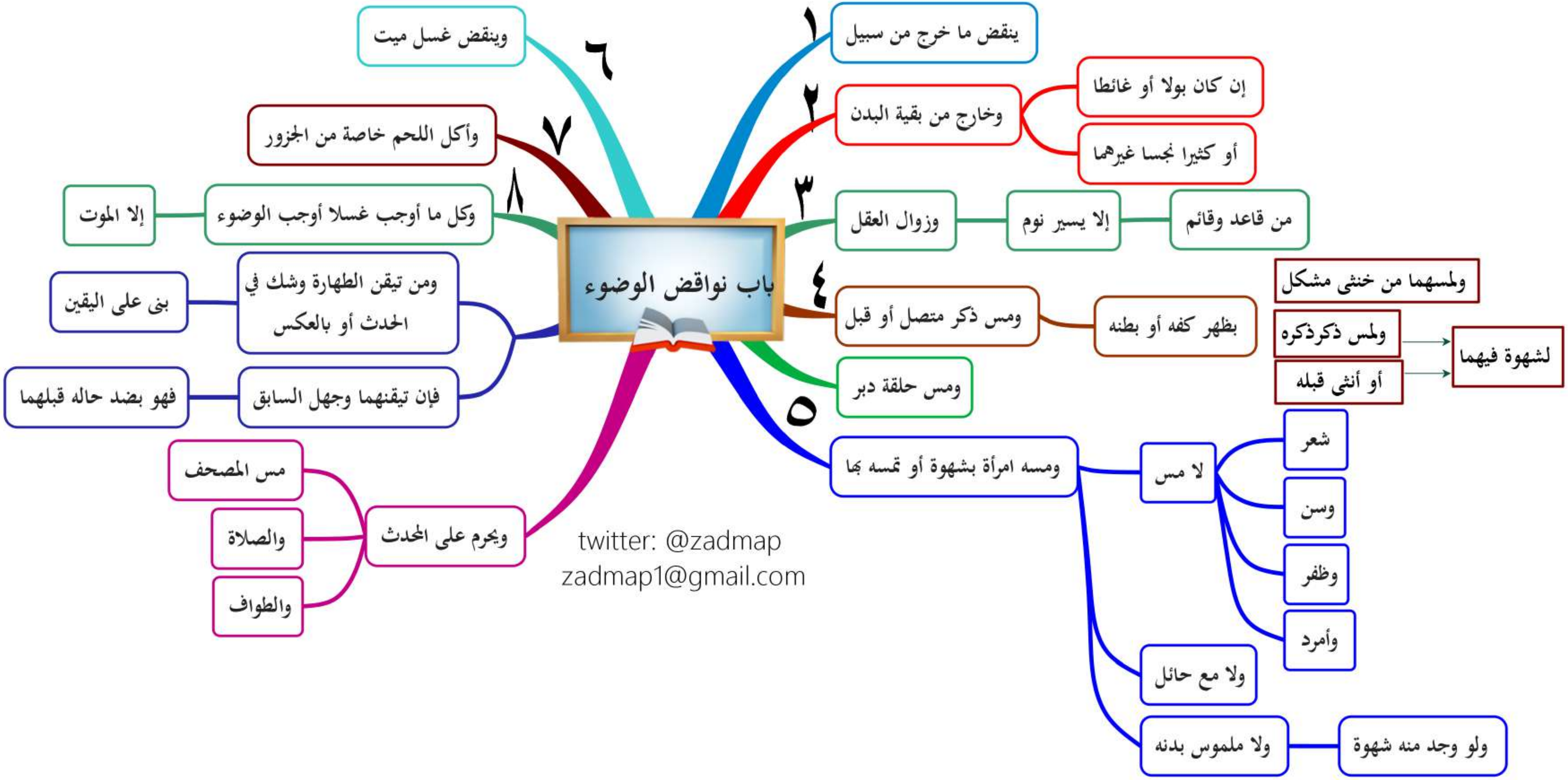
جمعت هذه الصور من حساب (@zadmap)

مع التنبيه:
١- مراجعة حساب الشيخ؛ للاستفادة من شروحه على الخرائط .
٢- يتضمن هذا الملف ما نشر من صور في الحساب (وعددها ٢٢٠صورة) ولايزال العمل قائمًا ويمكن متابعته على حساب الشيخ.

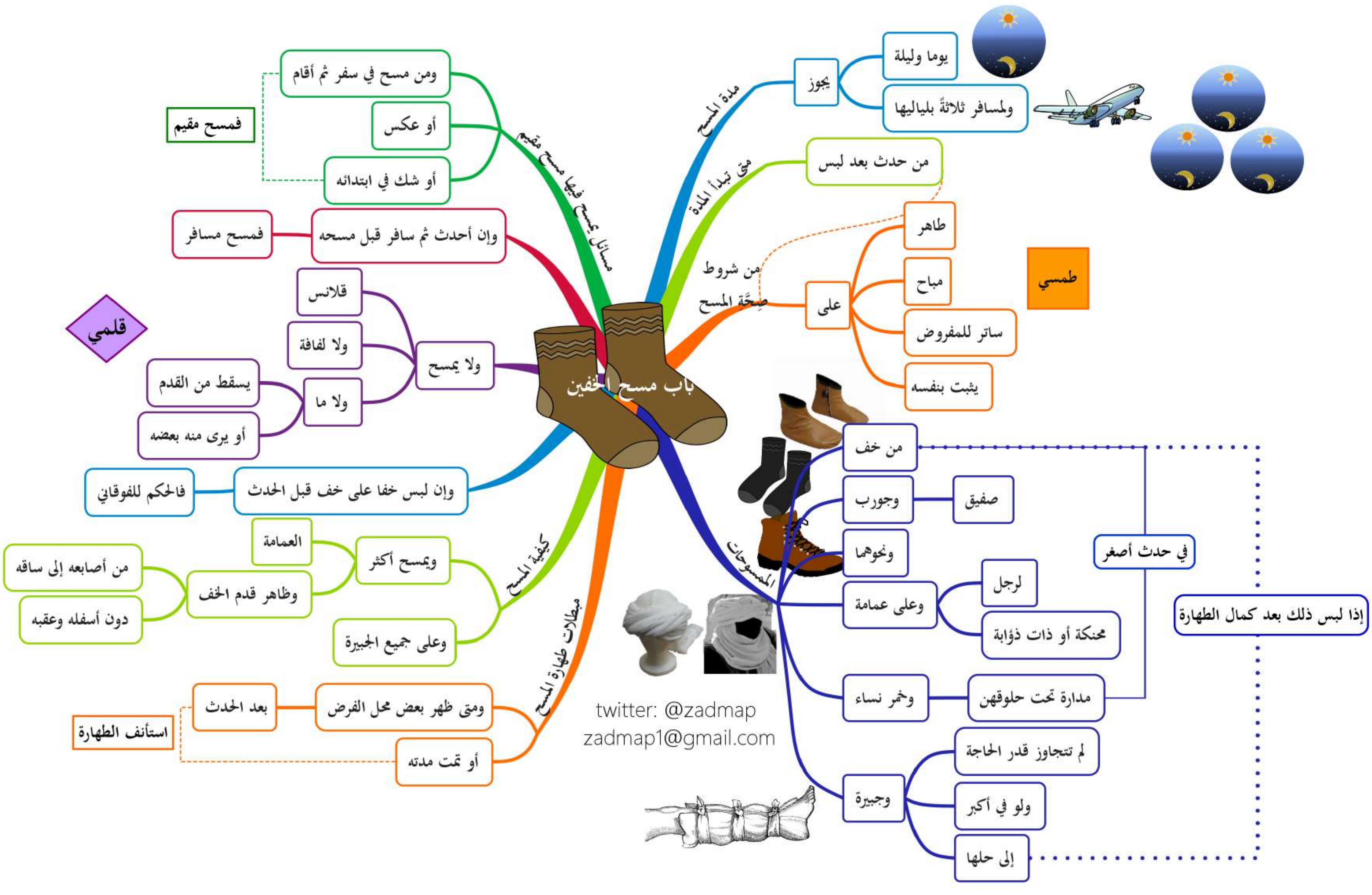
كتاب الطهارة



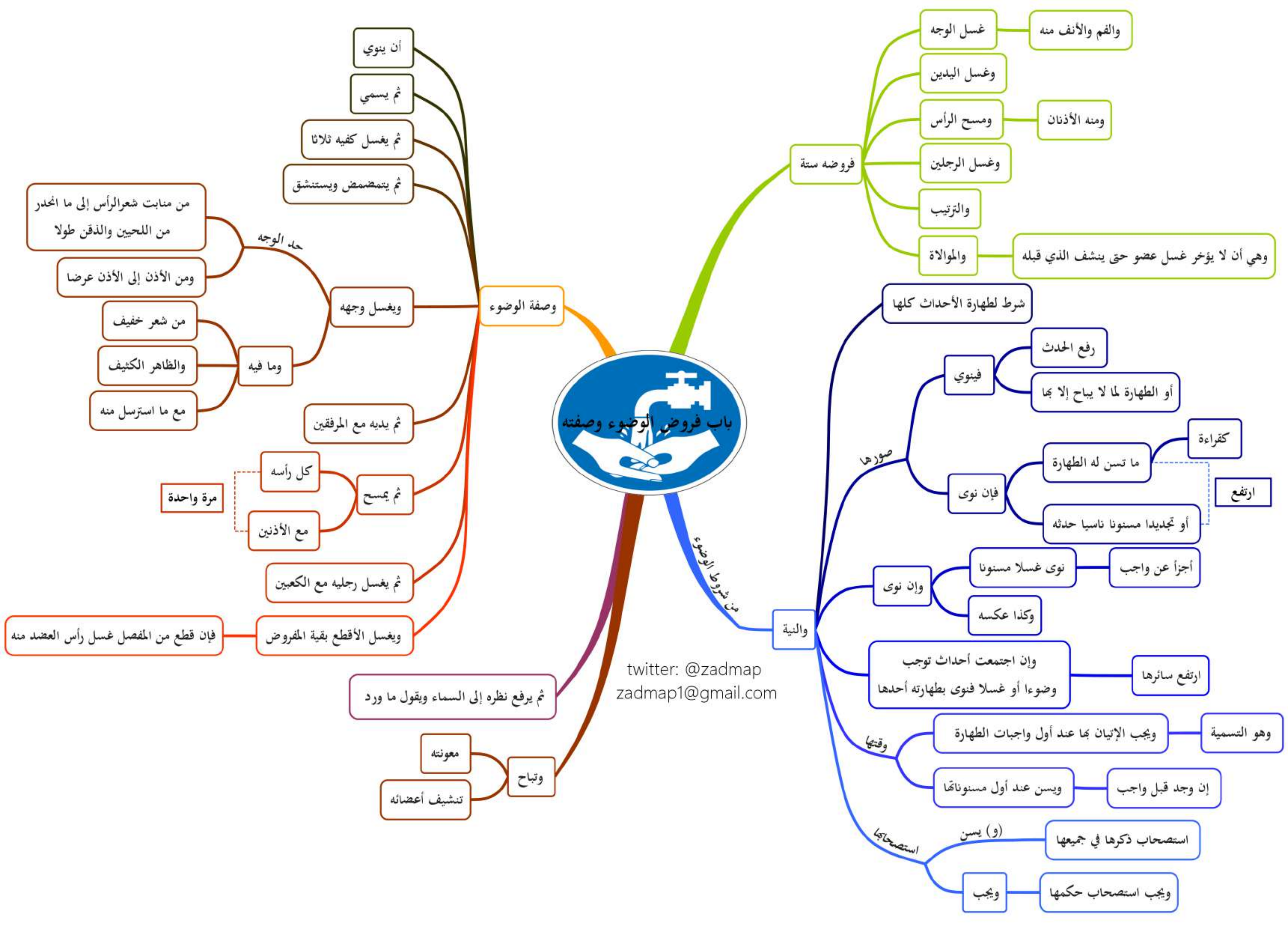
كتاب الطهارة / المياه
تعريفها
وهي
ارتفاع الحدث
وما في معناه
وزوال الخبث
المياه ثلاثة
طهور
طاهر
نجس
أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
كثير
وهو ما بلغ قلتين
ينجس إذا
تغير بالنجاسة
خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
قليل
ينجس بمجرد الملاقاة
طرق تطهير الماء النجس
الإضافة
فإن أضيف إلى الماء النجس
طهور
كثير
غير تراب ونحوه
أقل من قلتين
قلتان
أكثر من قلتين
زوال تغير الماء بنفسه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
قلتان
أكثر من قلتين
النزح
أو نزح منه = أي من الكثير
فبقي بعده كثير
غير متغير
أكثر من قلتين
طهر
مسائل الشك
وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
بنى على اليقين
مسائل الاشتباه
وإن اشتبه طهور
بنجس
حرم استعمالهما
ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
بطاهر
توضأ منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

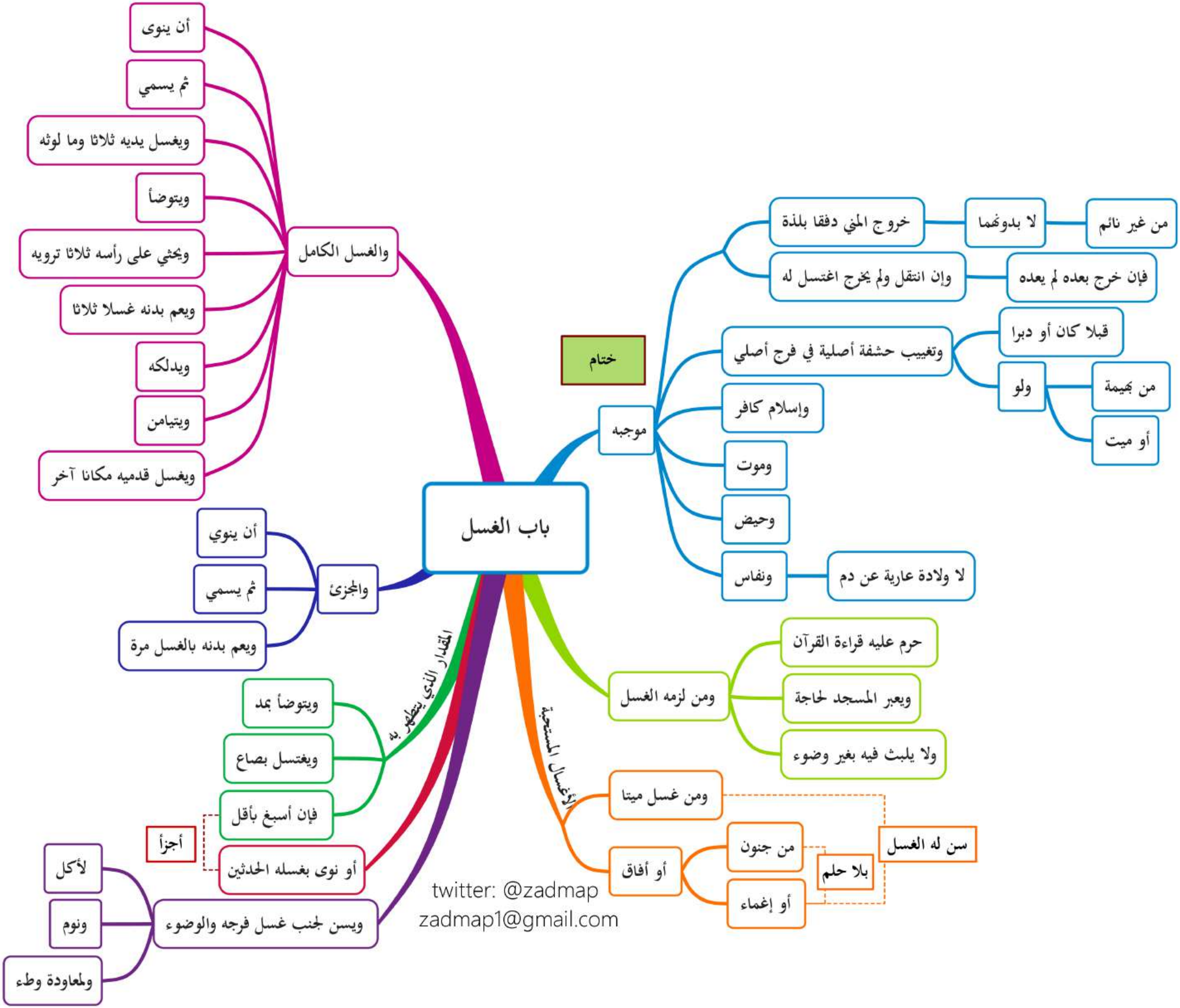


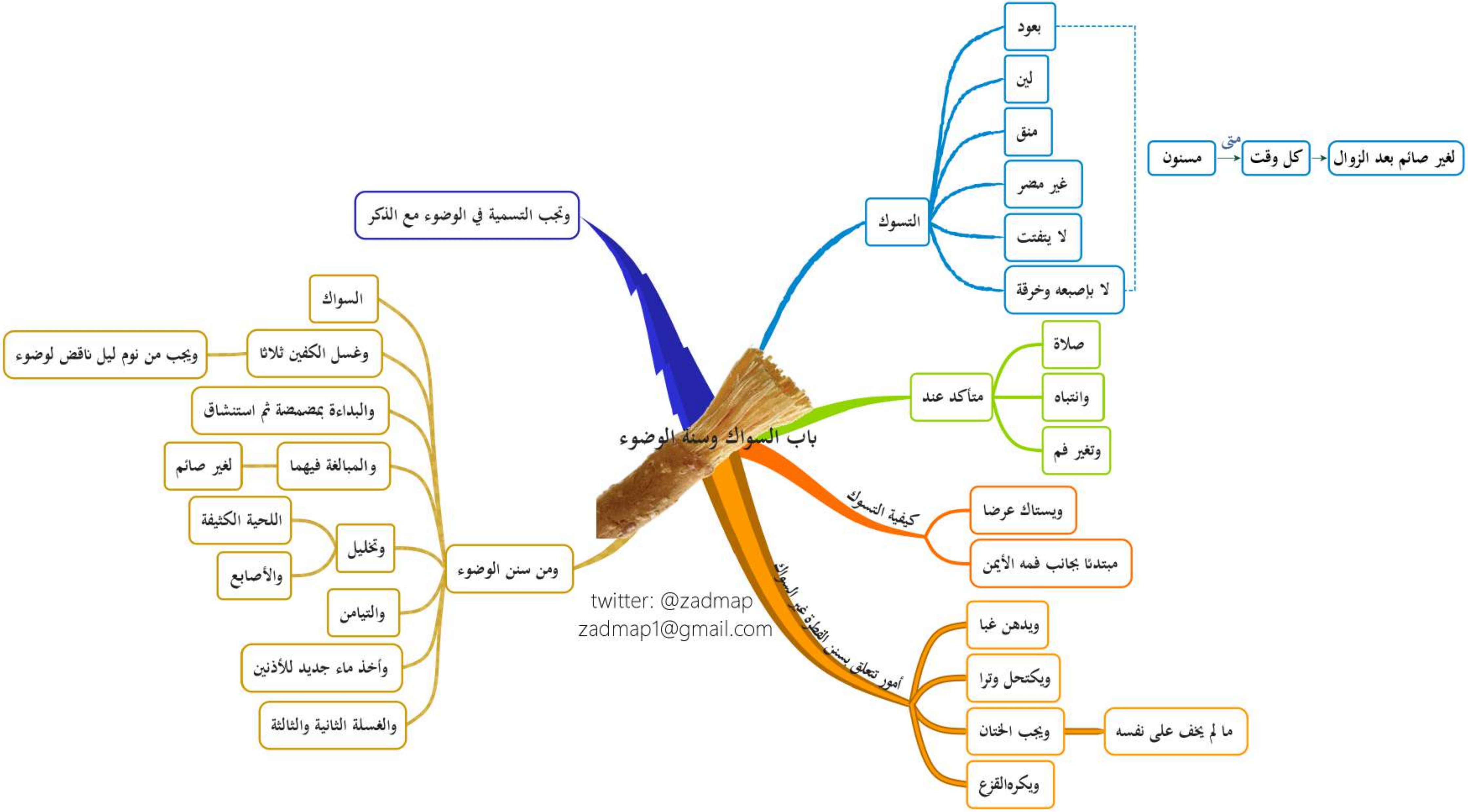
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

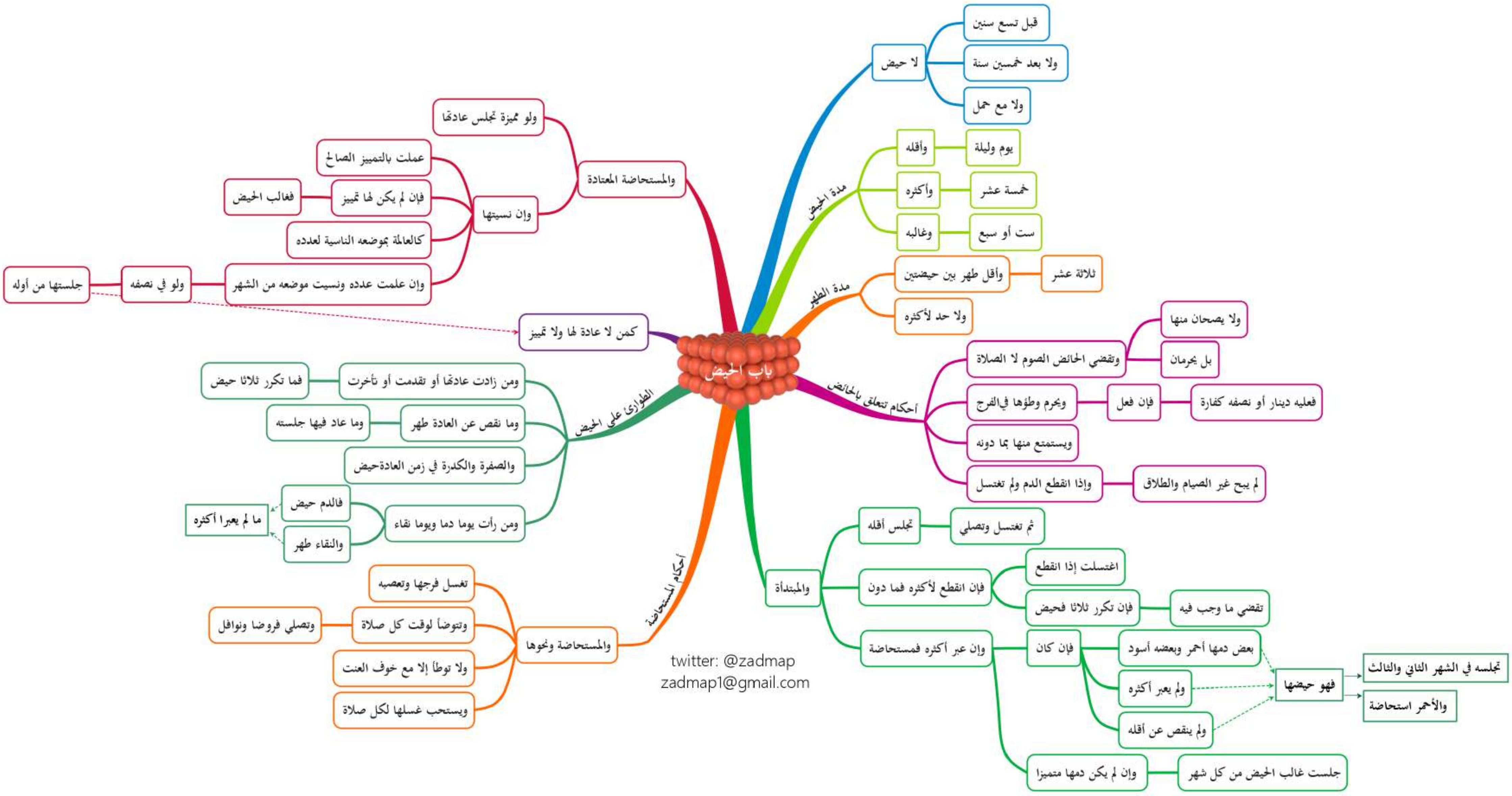


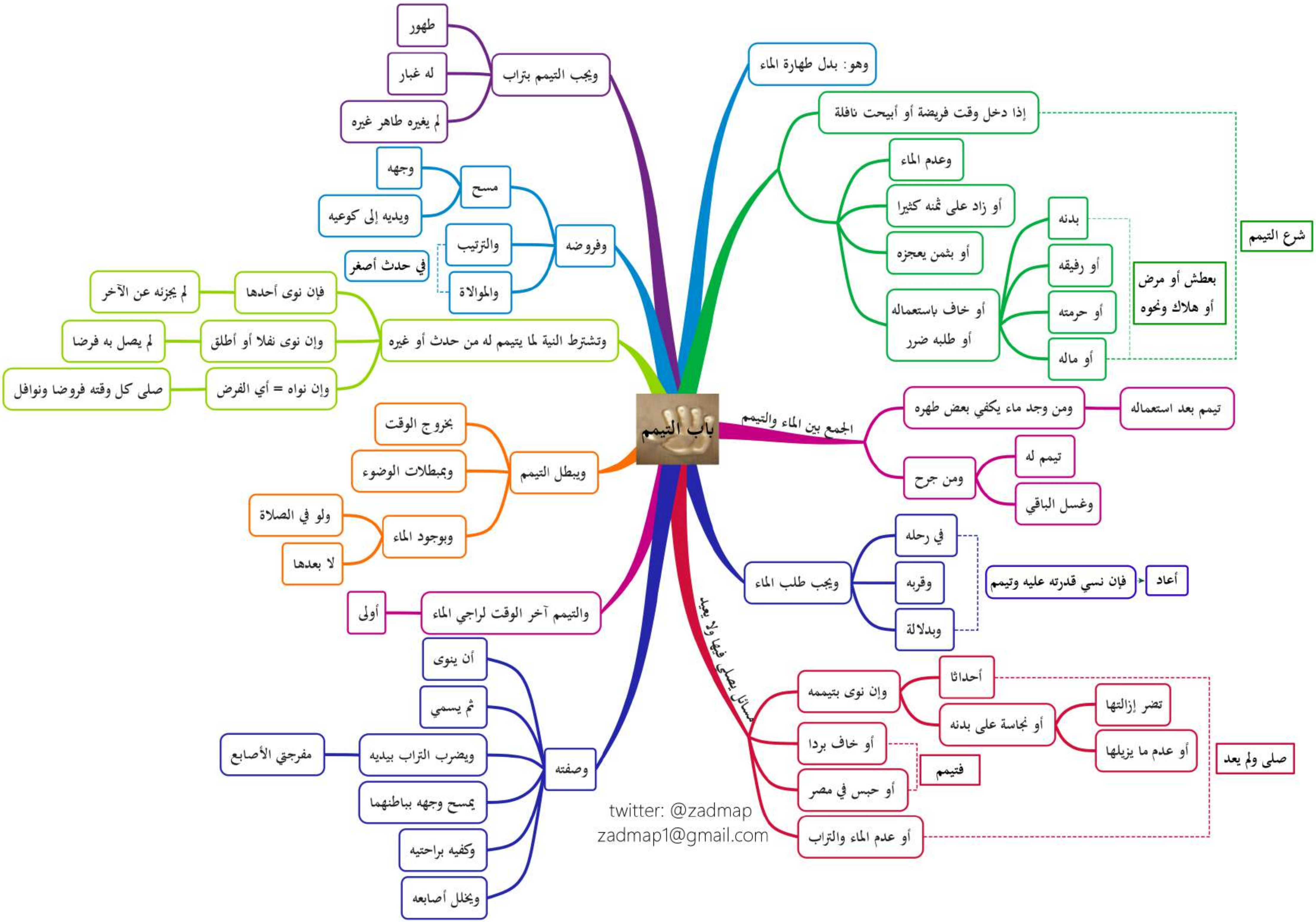
باب مسح الخفين
مدة المسح
يجوز
يوما وليلة
ولمسافر ثلاثةً بلياليها
متى تبدأ المدة
من حدث بعد لبس
من شروط صِحَّة المسح
على
طاهر
مباح
ساتر للمفروض
يثبت بنفسه
طمسي
الممسوحات
من خف
وجورب
صفيق
ونحوهما
وعلى عمامة
لرجل
محنكة أو ذات ذؤابة
وخمر نساء
مدارة تحت حلوقهن
وجبيرة
لم تتجاوز قدر الحاجة
ولو في أكبر
إلى حلها
في حدث أصغر
إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة
مسائل يمسح فيها مسح مقيم
ومن مسح في سفر ثم أقام
أو عكس
أو شك في ابتدائه
فمسح مقيم
وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه
فمسح مسافر
ولا يمسح
قلانس
ولا لفافة
ولا ما
يسقط من القدم
أو يرى منه بعضه
قلمي
وإن لبس خفا على خف قبل الحدث
فالحكم للفوقاني
كيفية المسح
ويمسح أكثر
العمامة
وظاهر قدم الخف
من أصابعه إلى ساقه
دون أسفله وعقبه
وعلى جميع الجبيرة
مبطلات طهارة المسح
ومتى ظهر بعض محل الفرض
بعد الحدث
أو تمت مدته
استأنف الطهارة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب فروض الوضوء وصفته
فروضه ستة
غسل الوجه
والفم والأنف منه
وغسل اليدين
ومسح الرأس
ومنه الأذنان
وغسل الرجلين
والترتيب
والموالاة
وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله
من شروط الوضوء
والنية
شرط لطهارة الأحداث كلها
صورها
فينوي
رفع الحدث
أو الطهارة لما لا يباح إلا بها
فإن نوى
ما تسن له الطهارة
كقراءة
أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه
ارتفع
وإن نوى
نوى غسلا مسنونا
أجزأ عن واجب
وكذا عكسه
وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها
ارتفع سائرها
وقتها
ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة
وهو التسمية
ويسن عند أول مسنوناتها
إن وجد قبل واجب
استصحابها
(و) يسن
استصحاب ذكرها في جميعها
ويجب
ويجب استصحاب حكمها
وصفة الوضوء
أن ينوي
ثم يسمي
ثم يغسل كفيه ثلاثا
ثم يتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه
حد الوجه
من منابت شعرالرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا
ومن الأذن إلى الأذن عرضا
وما فيه
من شعر خفيف
والظاهر الكثيف
مع ما استرسل منه
ثم يديه مع المرفقين
ثم يمسح
كل رأسه
مع الأذنين
مرة واحدة
ثم يغسل رجليه مع الكعبين
ويغسل الأقطع بقية المفروض
فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه
ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد
وتباح
معونته
تنشيف أعضائه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

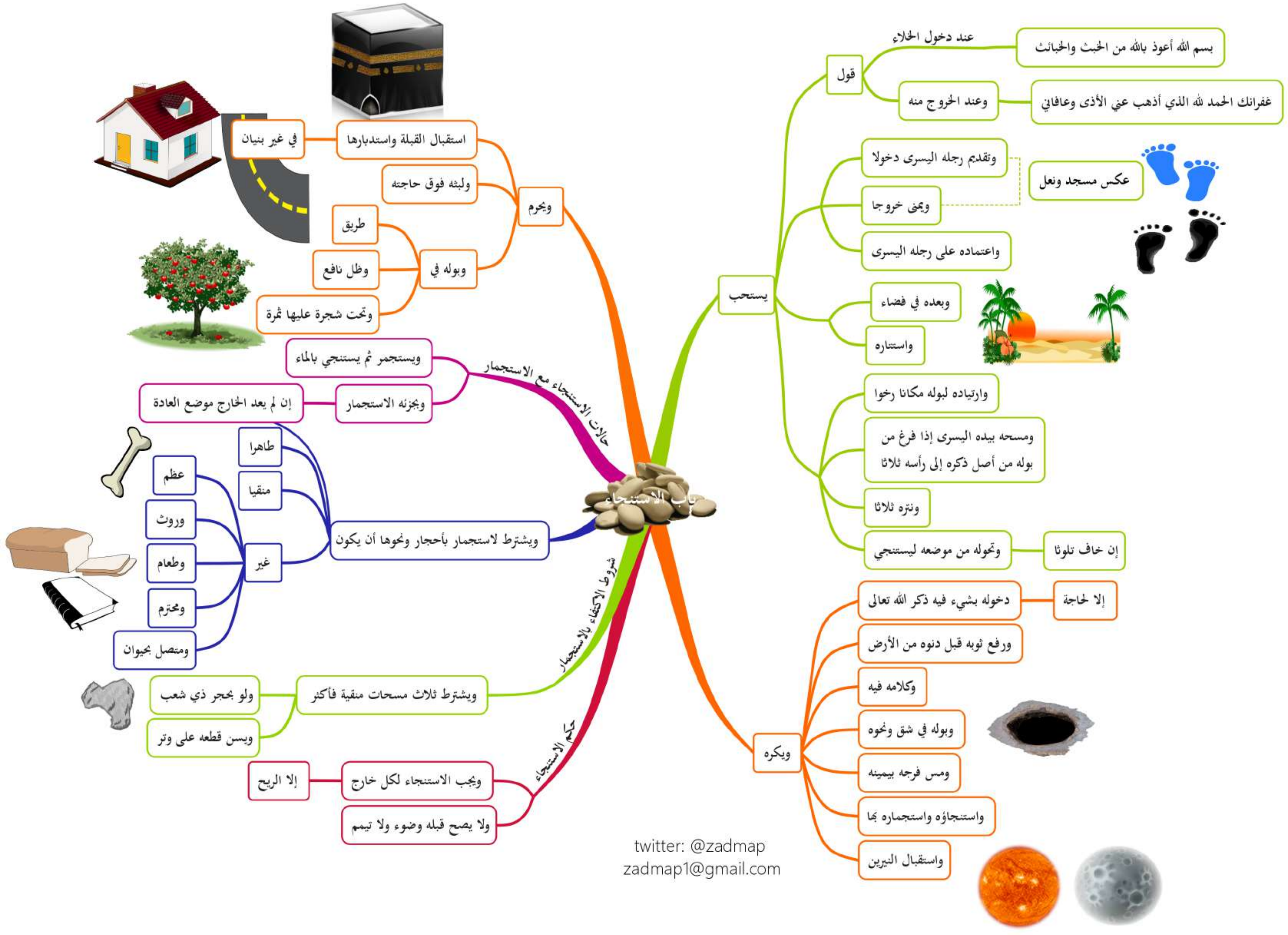

باب الغسل
موجبه
خروج المني دفقا بلذة
لا بدونهما
من غير نائم
وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له
فإن خرج بعده لم يعده
وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي
قبلا كان أو دبرا
ولو
من بهيمة
أو ميت
وإسلام كافر
وموت
وحيض
ونفاس
لا ولادة عارية عن دم
ختام
ومن لزمه الغسل
حرم عليه قراءة القرآن
ويعبر المسجد لحاجة
ولا يلبث فيه بغير وضوء
الأغسال المستحبة
ومن غسل ميتا
أو أفاق
من جنون
أو إغماء
بلا حلم
سن له الغسل
والغسل الكامل
أن ينوى
ثم يسمي
ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه
ويتوضأ
ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه
ويعم بدنه غسلا ثلاثا
ويدلكه
ويتيامن
ويغسل قدميه مكانا آخر
والمجزئ
أن ينوي
ثم يسمي
ويعم بدنه بالغسل مرة
المقدار الذي يتطهر به
ويتوضأ بمد
ويغتسل بصاع
فإن أسبغ بأقل
أو نوى بغسله الحدثين
أجزأ
ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء
لأكل
ونوم
ولمعاودة وطء
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب السواك وسنة الوضوء
التسوك
بعود
لين
منق
غير مضر
لا يتفتت
لا بإصبعه وخرقة
مسنون
متى
كل وقت
لغير صائم بعد الزوال
متأكد عند
صلاة
وانتباه
وتغير فم
كيفية التسوك
ويستاك عرضا
مبتدئا بجانب فمه الأيمن
أمور تتعلق بسنن الفطرة غير السواك
ويدهن غبا
ويكتحل وترا
ويجب الختان
ما لم يخف على نفسه
ويكره القزع
وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر
ومن سنن الوضوء
السواك
وغسل الكفين ثلاثا
ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء
والبداءة بمضمضة ثم استنشاق
والمبالغة فيهما
لغير صائم
وتخليل
اللحية الكثيفة
والأصابع
والتيامن
وأخذ ماء جديد للأذنين
والغسلة الثانية والثالثة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

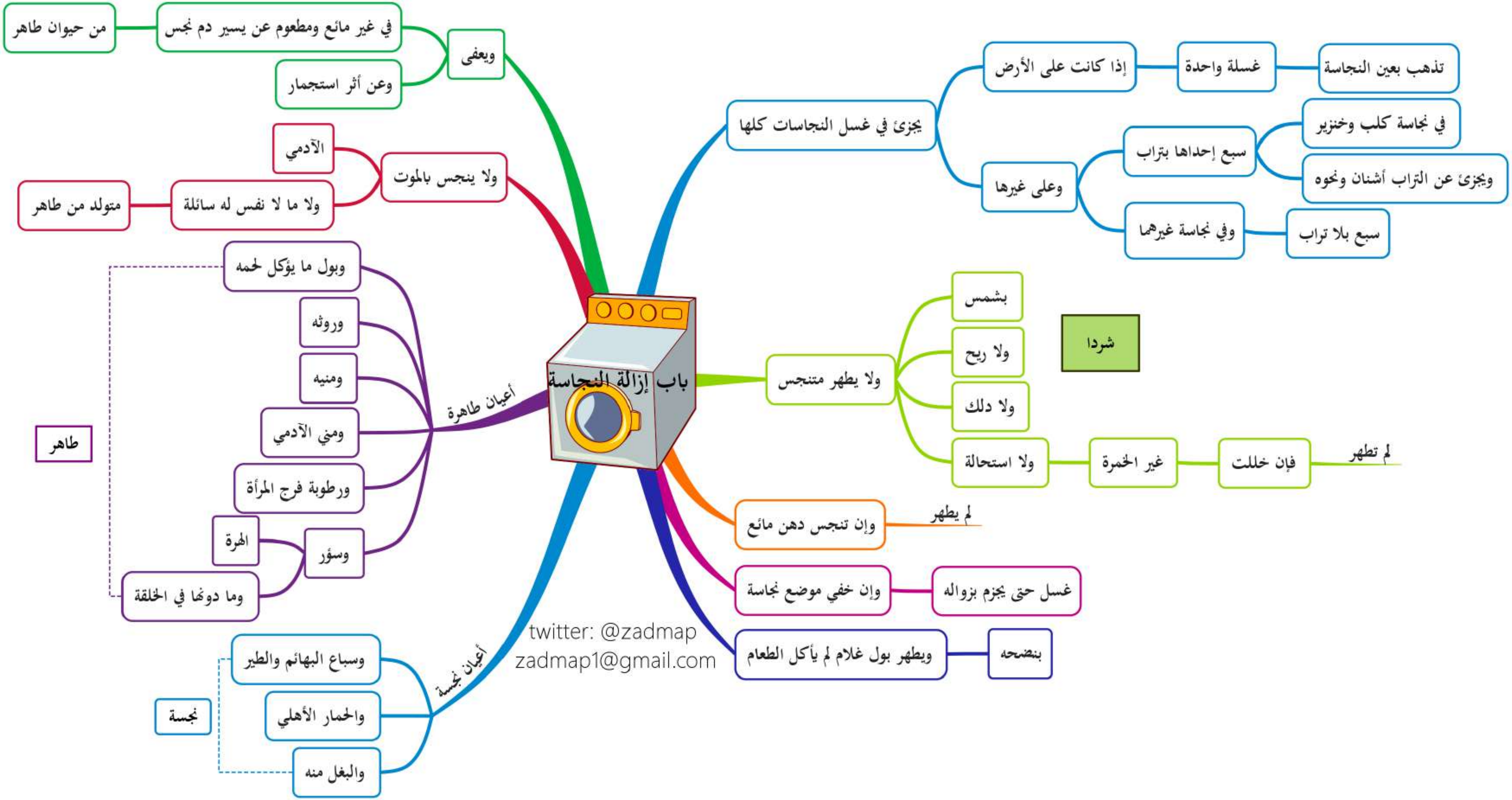

باب الحيض
لا حيض
قبل تسع سنين
ولا بعد خمسين سنة
ولا مع حمل
مدة الحيض
وأقله
يوم وليلة
وأكثره
خمسة عشر
وغالبه
ست أو سبع
مدة الطهر
وأقل طهر بين حيضتين
ثلاثة عشر
ولا حد لأكثره
أحكام تتعلق بالحائض
وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة
ولا يصحان منها
بل يحرمان
ويحرم وطؤها في الفرج
فإن فعل
فعليه دينار أو نصفه كفارة
ويستمتع منها بما دونه
وإذا انقطع الدم ولم تغتسل
لم يبح غير الصيام والطلاق
والمبتدأة
تجلس أقله
ثم تغتسل وتصلي
فإن انقطع لأكثره فما دون
اغتسلت إذا انقطع
فإن تكرر ثلاثا فحيض
تقضي ما وجب فيه
وإن عبر أكثره فمستحاضة
فإن كان
بعض دمها أحمر وبعضه أسود
ولم يعبر أكثره
ولم ينقص عن أقله
فهو حيضها
تجلسه في الشهر الثاني والثالث
والأحمر استحاضة
وإن لم يكن دمها متميزا
جلست غالب الحيض من كل شهر
أحكام المستحاضة
والمستحاضة ونحوها
تغسل فرجها وتعصبه
وتتوضأ لوقت كل صلاة
وتصلي فروضا ونوافل
ولا توطأ إلا مع خوف العنت
ويستحب غسلها لكل صلاة
الطوارئ على الحيض
ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت
فما تكرر ثلاثا حيض
وما نقص عن العادة طهر
وما عاد فيها جلسته
والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
ومن رأت يوما دما ويوما نقاء
فالدم حيض
والنقاء طهر
ما لم يعبرا أكثره
كمن لا عادة لها ولا تمييز
والمستحاضة المعتادة
ولو مميزة تجلس عادتها
وإن نسيتها
عملت بالتمييز الصالح
فإن لم يكن لها تمييز
فغالب الحيض
كالعالمة بموضعه الناسية لعدده
وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر
ولو في نصفه
جلستها من أوله
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

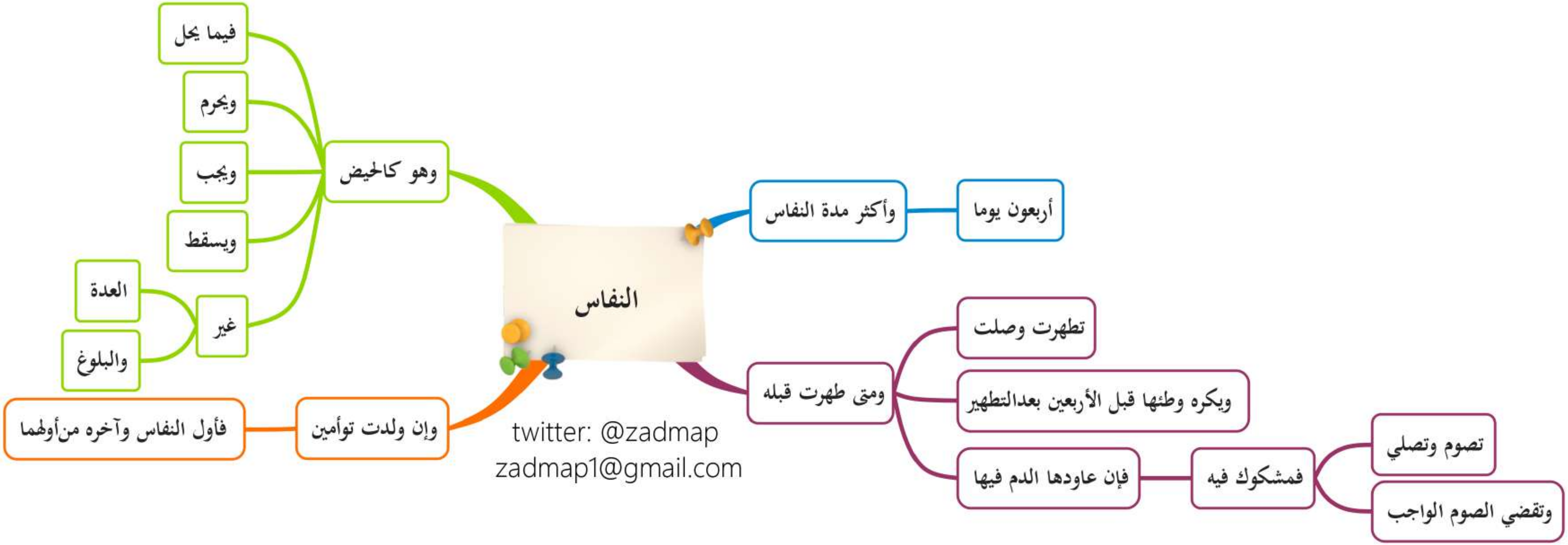


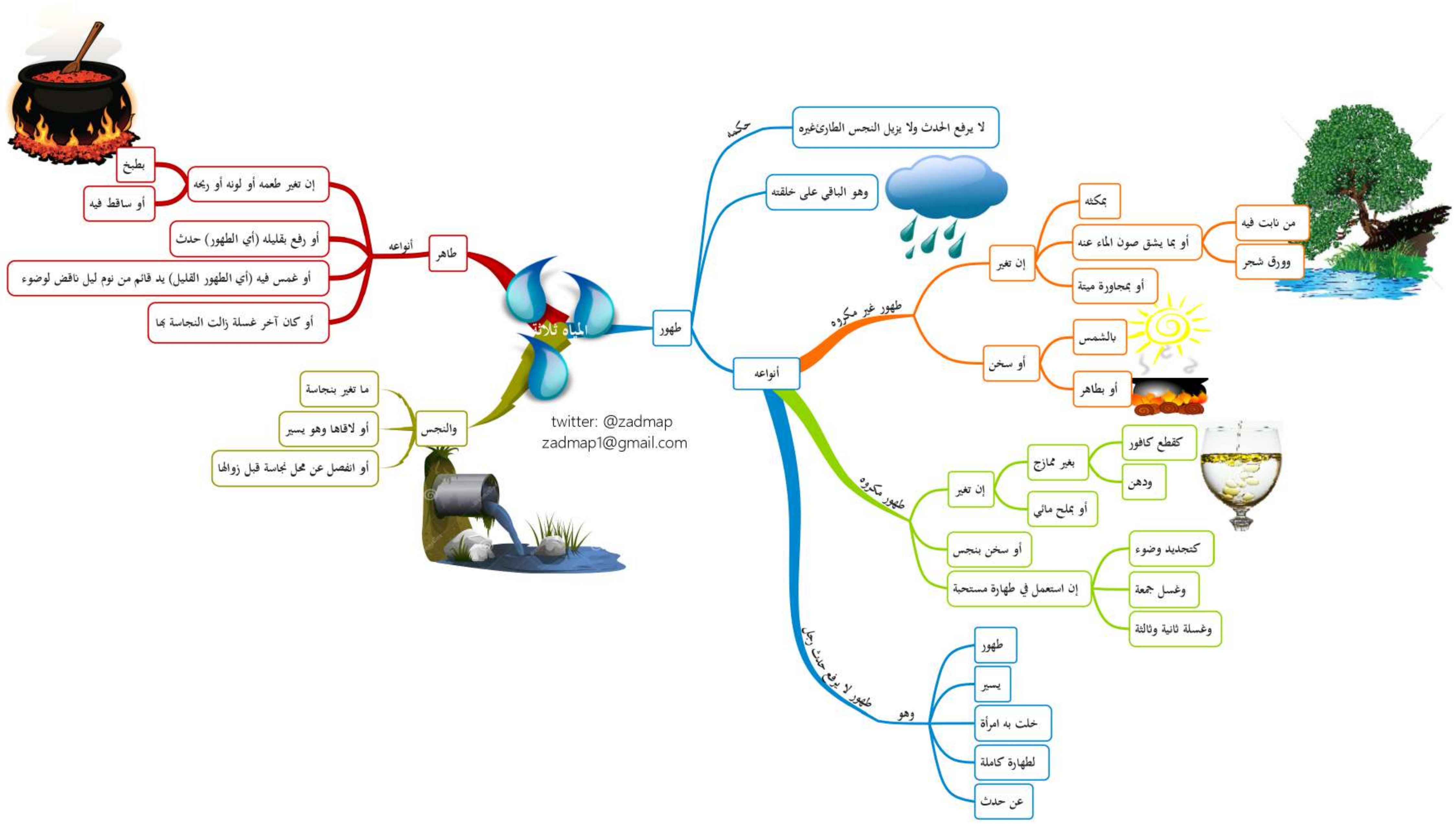
باب التيمم
وهو: بدل طهارة الماء
إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة
وعدم الماء
أو زاد على ثمنه كثيرا
أو بثمن يعجزه
أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر
بدنه
أو رفيقه
أو حرمته
أو ماله
بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه
شرع التيمم
الجمع بين الماء والتيمم
ومن وجد ماء يكفي بعض طهره
تيمم بعد استعماله
ومن جرح
تيمم له
وغسل الباقي
ويجب طلب الماء
في رحله
وقربه
وبدلالة
فإن نسي قدرته عليه وتيمم
أعاد
مسائل يصلي فيها ولا يعيد
وإن نوى بتيممه
أحداثا
أو نجاسة على بدنه
تضر إزالتها
أو عدم ما يزيلها
أو خاف بردا
أو حبس في مصر
فتيمم
أو عدم الماء والتراب
صلى ولم يعد
ويجب التيمم بتراب
طهور
له غبار
لم يغيره طاهر غيره
وفروضه
مسح
وجهه
ويديه إلى كوعيه
والترتيب
والموالاة
في حدث أصغر
وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره
فإن نوى أحدها
لم يجزئه عن الآخر
وإن نوى نفلا أو أطلق
لم يصل به فرضا
وإن نواه = أي الفرض
صلى كل وقته فروضا ونوافل
ويبطل التيمم
بخروج الوقت
وبمبطلات الوضوء
وبوجود الماء
ولو في الصلاة
لا بعدها
والتيمم آخر الوقت لراجي الماء
أولى
وصفته
أن ينوي
ثم يسمي
ويضرب التراب بيديه
مفرجتي الأصابع
يمسح وجهه بباطنهما
وكفيه براحتيه
ويخلل أصابعه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

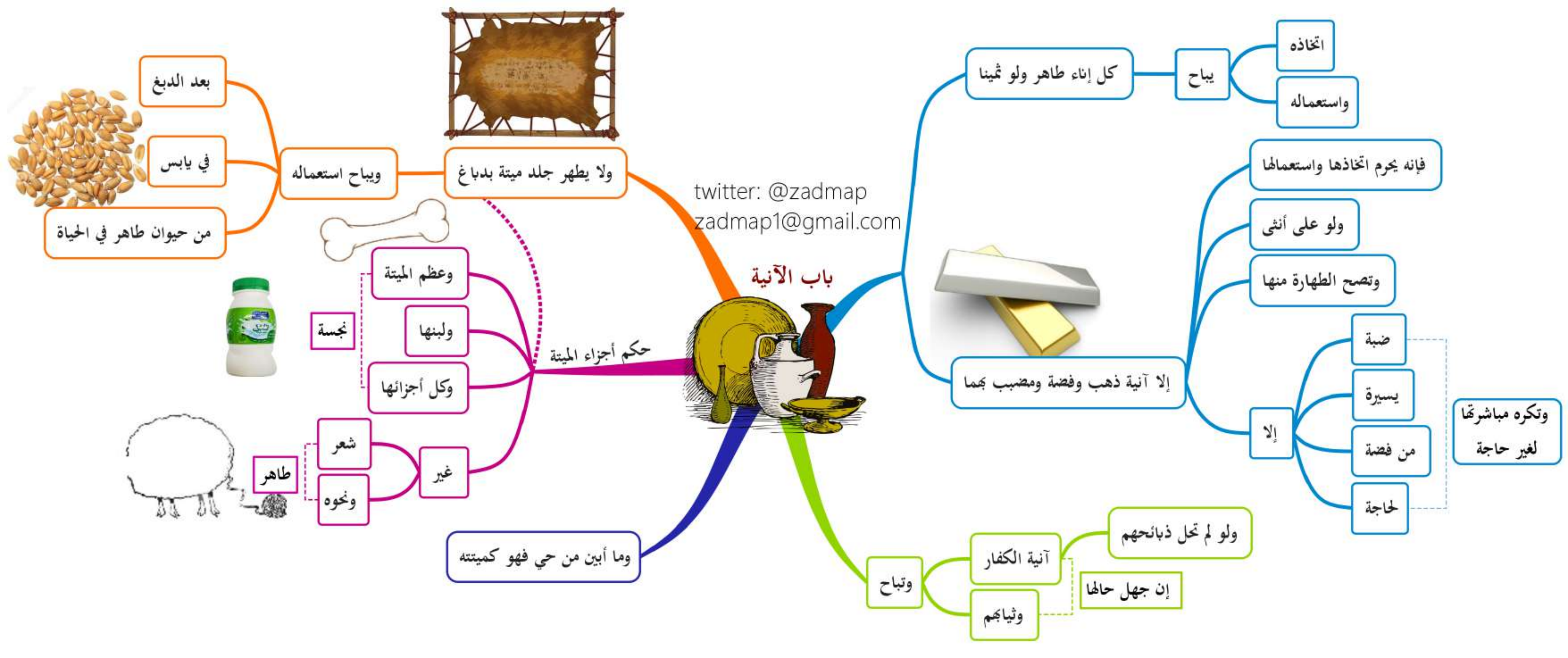


باب الاستنجاء
يستحب
قول
عند دخول الخلاء
بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث
وعند الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
وتقديم رجله اليسرى دخولا
ويمنى خروجا
عكس مسجد ونعل
واعتماده على رجله اليسرى
وبعده في فضاء
واستتاره
وارتياده لبوله مكانا رخوا
ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا
ونتره ثلاثا
وتحوله من موضعه ليستنجي
إن خاف تلوثا
ويكره
دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى
إلا لحاجة
ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض
وكلامه فيه
وبوله في شق ونحوه
ومس فرجه بيمينه
واستنجاؤه واستجماره بها
واستقبال النيرين
ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها
في غير بنيان
ولبثه فوق حاجته
وبوله في
طريق
وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمرة
حالات الاستنجاء مع الاستجمار
ويستجمر ثم يستنجي بالماء
ويجزئه الاستجمار
إن لم يعد الخارج موضع العادة
ويشترط لاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون
طاهرا
منقيا
غير
عظم
وروث
وطعام
ومحترم
ومتصل بحيوان
شروط الاكتفاء بالاستجمار
ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر
ولو بحجر ذي شعب
ويسن قطعه على وتر
حكم الاستنجاء
ويجب الاستنجاء لكل خارج
إلا الريح
ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب إزالة النجاسة
يجزئ في غسل النجاسات كلها
إذا كانت على الأرض
غسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة
وعلى غيرها
سبع إحداها بتراب
في نجاسة كلب وخنزير
ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه
وفي نجاسة غيرهما
سبع بلا تراب
ولا يطهر متنجس
بشمس
ولا ريح
ولا دلك
ولا استحالة
غير الخمرة
فإن خللت
لم تطهر
شردا
وإن تنجس دهن مائع
لم يطهر
وإن خفي موضع نجاسة
غسل حتى يجزم بزواله
ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام
بنضحه
ويعفى
في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس
من حيوان طاهر
وعن أثر استجمار
ولا ينجس بالموت
الآدمي
ولا ما لا نفس له سائلة
متولد من طاهر
أعيان طاهرة
وبول ما يؤكل لحمه
وروثه
ومنيه
ومني الآدمي
ورطوبة فرج المرأة
وسؤر
الهرة
وما دونها في الخلقة
طاهر
أعيان نجسة
وسباع البهائم والطير
والحمار الأهلي
والبغل منه
نجسة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

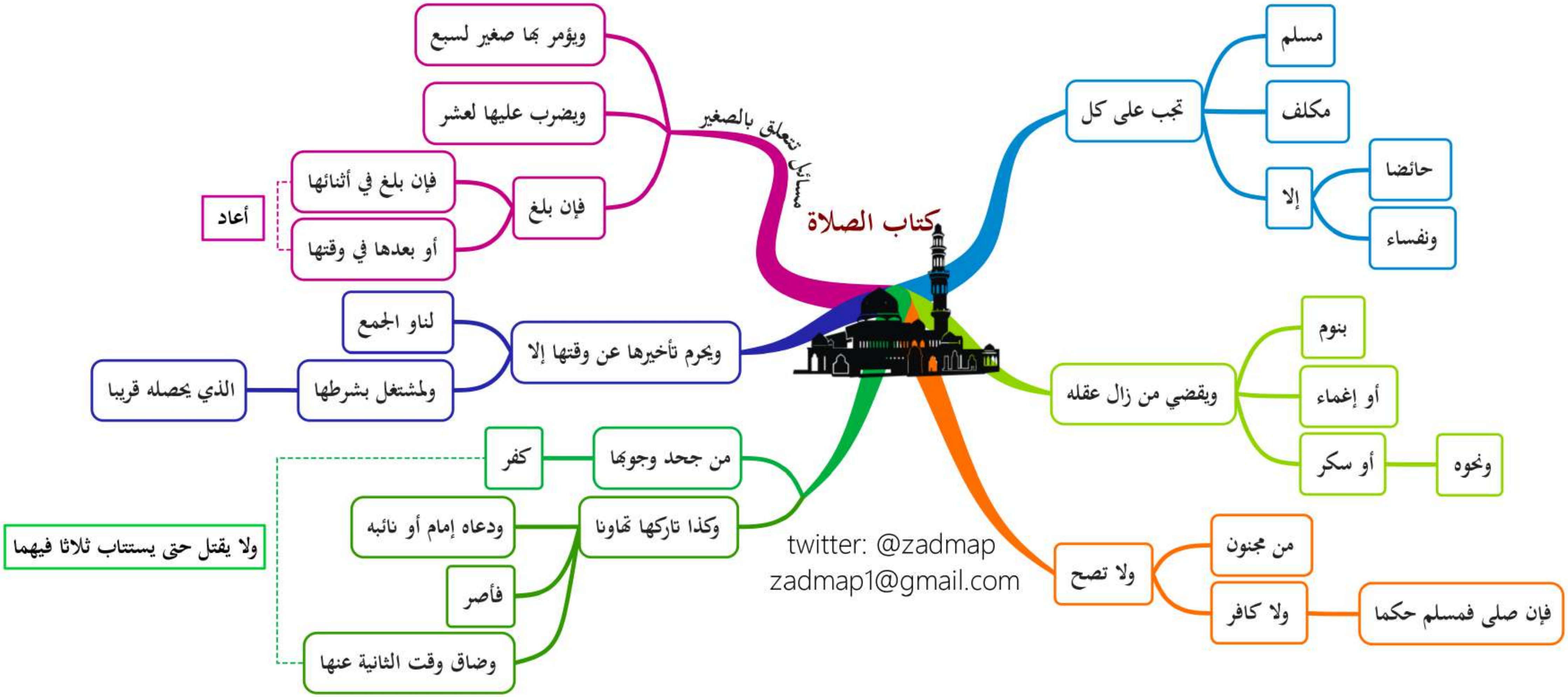

النفاس
وأكثر مدة النفاس
أربعون يوما
ومتى طهرت قبله
تطهرت وصلت
ويكره وطئها قبل الأربعين بعدالتطهير
فإن عاودها الدم فيها
فمشكوك فيه
تصوم وتصلي
وتقضي الصوم الواجب
وهو كالحيض
فيما يحل
ويحرم
ويجب
ويسقط
غير
العدة
والبلوغ
وإن ولدت توأمين
فأول النفاس وآخره من أولهما
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

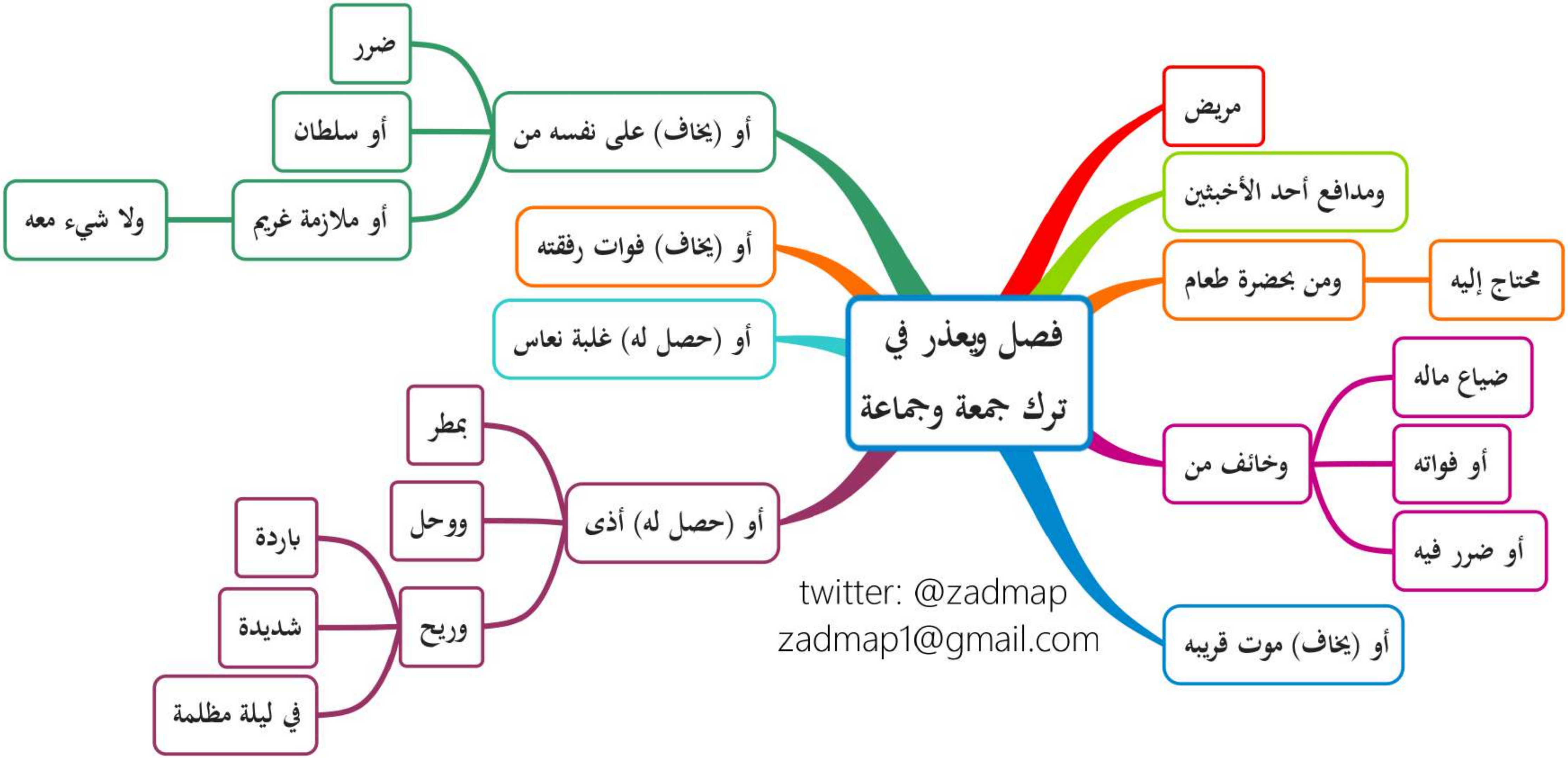

المياه ثلاثة
طهور
حكمه
لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئغيره
وهو الباقي على خلقته
أنواعه
طهور غير مكروه
إن تغير
بمكثه
أو بما يشق صون الماء عنه
من نابت فيه
وورق شجر
أو بمجاورة ميتة
أو سخن
بالشمس
أو بطاهر
طهور مكروه
إن تغير
بغير ممازج
كقطع كافور
ودهن
أو بملح مائي
أو سخن بنجس
إن استعمل في طهارة مستحبة
كتجديد وضوء
وغسل جمعة
وغسلة ثانية وثالثة
طهور لا يرفع حدث رجل
وهو
طهور
يسير
خلت به امرأة
لطهارة كاملة
عن حدث
طاهر
أنواعه
إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه
بطبخ
أو ساقط فيه
أو رفع بقليله (أي الطهور) حدث
أو غمس فيه (أي الطهور القليل) يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء
أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها
والنجس
ما تغير بنجاسة
أو لاقاها وهو يسير
أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

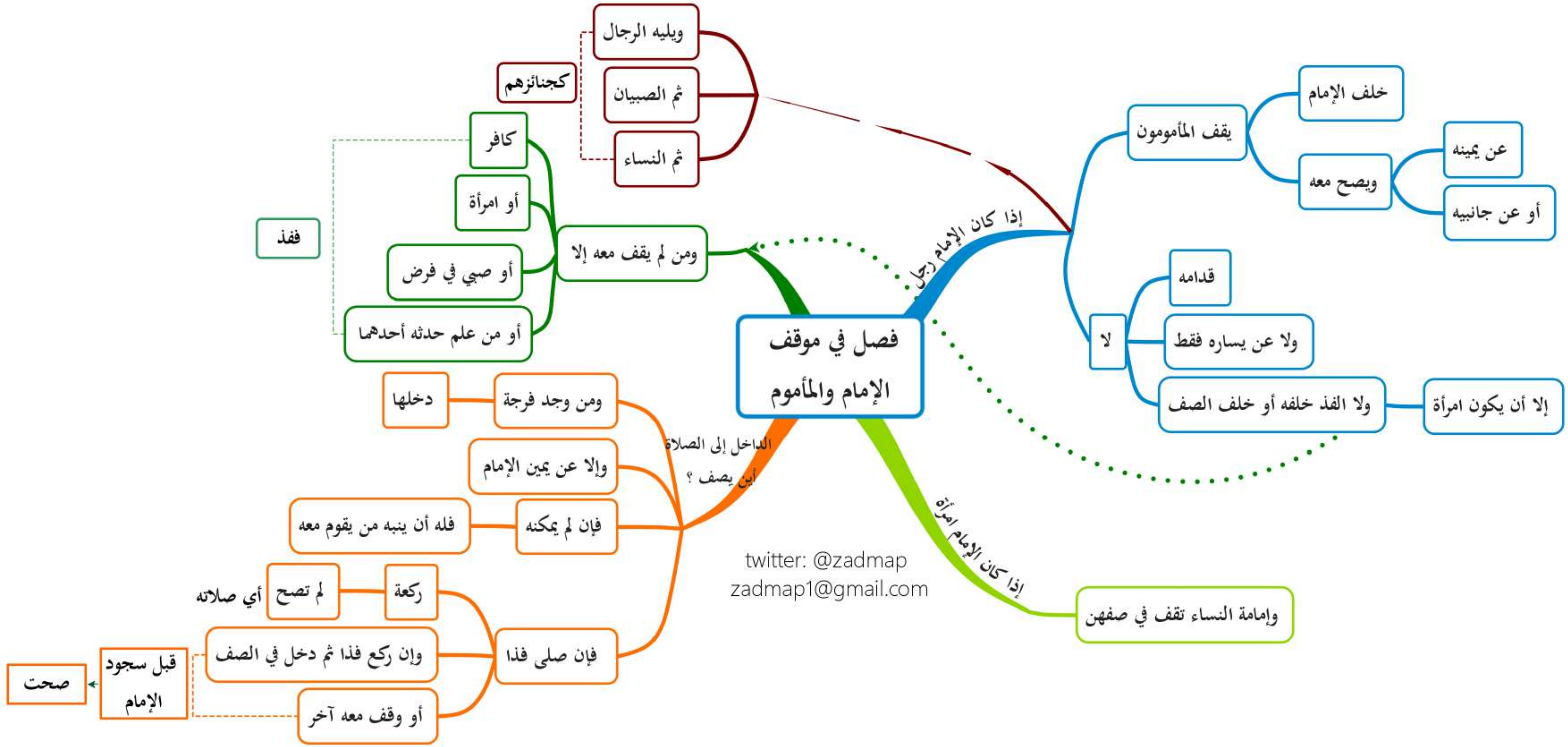


باب الآنية
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
كل إناء طاهر ولو ثمينا
يباح
اتخاذه
واستعماله
إلا آنية ذهب وفضة ومضبب بهما
فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها
ولو على أنثى
وتصح الطهارة منها
إلا
ضبة
يسيرة
من فضة
لحاجة
وتكره مباشرتها لغير حاجة
وتباح
آنية الكفار
ولو لم تحل ذبائحهم
وثيابهم
إن جهل حالها
ولا يطهر جلد ميتة بدباغ
ويباح استعماله
بعد الدبغ
في يابس
من حيوان طاهر في الحياة
حكم أجزاء الميتة
وعظم الميتة
ولبنها
وكل أجزائها
نجسة
غير
شعر
ونحوه
طاهر
وما أبين من حي فهو كميتته

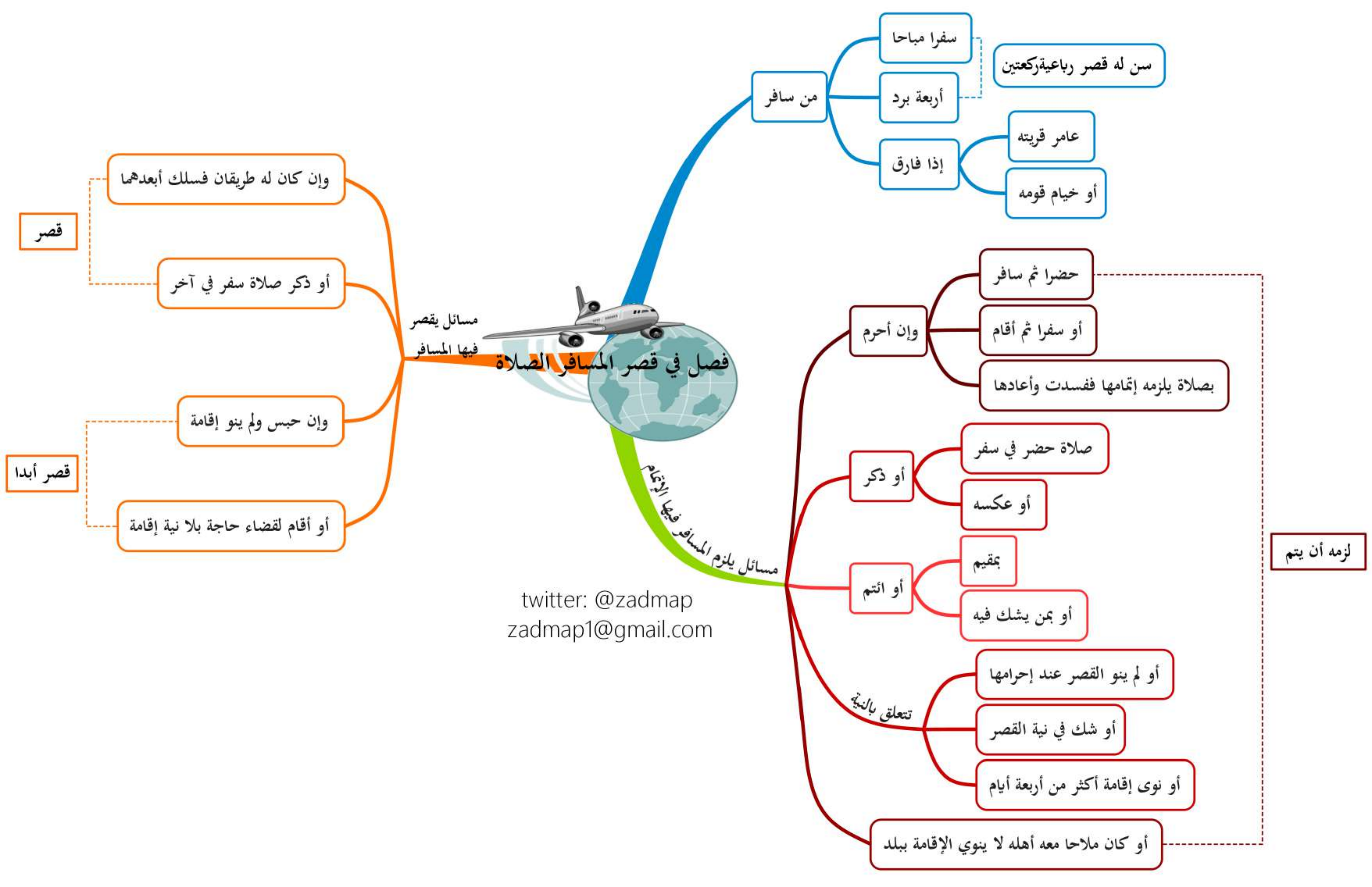
كتاب الصلاة


كتاب الصلاة
تجب على كل
مسلم
مكلف
إلا
حائضا
ونفساء
ويقضي من زال عقله
بنوم
أو إغماء
أو سكر
ونحوه
ولا تصح
من مجنون
ولا كافر
فإن صلى فمسلم حكما
مسائل تتعلق بالصغير
ويؤمر بها صغير لسبع
ويضرب عليها لعشر
فإن بلغ
فإن بلغ في أثنائها
أو بعدها في وقتها
أعاد
ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا
لناو الجمع
ولمشتغل بشرطها
الذي يحصله قريبا
من جحد وجوبها
كفر
وكذا تاركها تهاونا
ودعاه إمام أو نائبه
فأصر
وضاق وقت الثانية عنها
ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


فصل ويعذر في ترك جمعة وجماعة
مريض
ومدافع أحد الأخبثين
ومن بحضرة طعام
محتاج إليه
وخائف من
ضياع ماله
أو فواته
أو ضرر فيه
أو (يخاف) موت قريبه
أو (يخاف) على نفسه من
ضرر
أو سلطان
أو ملازمة غريم
ولا شيء معه
أو (يخاف) فوات رفقته
أو (حصل له) غلبة نعاس
أو (حصل له) أذى
بمطر
ووحل
وريح
باردة
شديدة
في ليلة مظلمة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



فصل في موقف الإمام والمأموم
إذا كان الإمام رجل
يقف المأمومون
خلف الإمام
ويصح معه
عن يمينه
أو عن جانبيه
لا
قدامه
ولا عن يساره فقط
ولا الفذ خلفه أو خلف الصف
إلا أن يكون امرأة
ويليه الرجال
ثم الصبيان
ثم النساء
كجنائزهم
ومن لم يقف معه إلا
كافر
أو امرأة
أو صبي في فرض
أو من علم حدثه أحدهما
ففذ
الداخل إلى الصلاة
أين يصف ؟
ومن وجد فرجة
دخلها
وإلا عن يمين الإمام
فإن لم يمكنه
فله أن ينبه من يقوم معه
فإن صلى فذا
ركعة
لم تصح
أي صلاته
وإن ركع فذا ثم دخل في الصف
أو وقف معه آخر
قبل سجود الإمام
صحت
إذا كان الإمام امرأة
وإمامة النساء تقف في صفهن
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



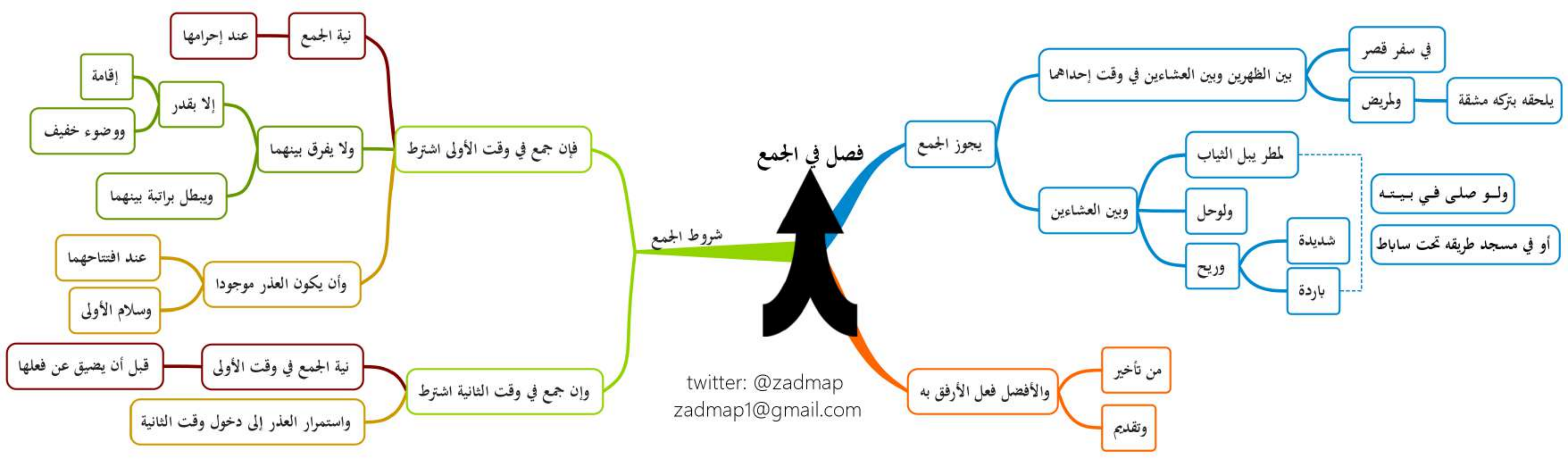
فصل في قصر المسافر الصلاة
من سافر
سفرا مباحا
أربعة برد
سن له قصر رباعيةركعتين
إذا فارق
عامر قريته
أو خيام قومه
مسائل يقصر فيها المسافر
وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما
أو ذكر صلاة سفر في آخر
قصر
وإن حبس ولم ينو إقامة
أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة
قصر أبدا
مسائل يلزم المسافر فيها الإتمام
وإن أحرم
حضرا ثم سافر
أو سفرا ثم أقام
بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها
أو ذكر
صلاة حضر في سفر
أو عكسه
أو ائتم
بمقيم
أو بمن يشك فيه
تتعلق بالنية
أو لم ينو القصر عند إحرامها
أو شك في نية القصر
أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
أو كان ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد
لزمه أن يتم
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

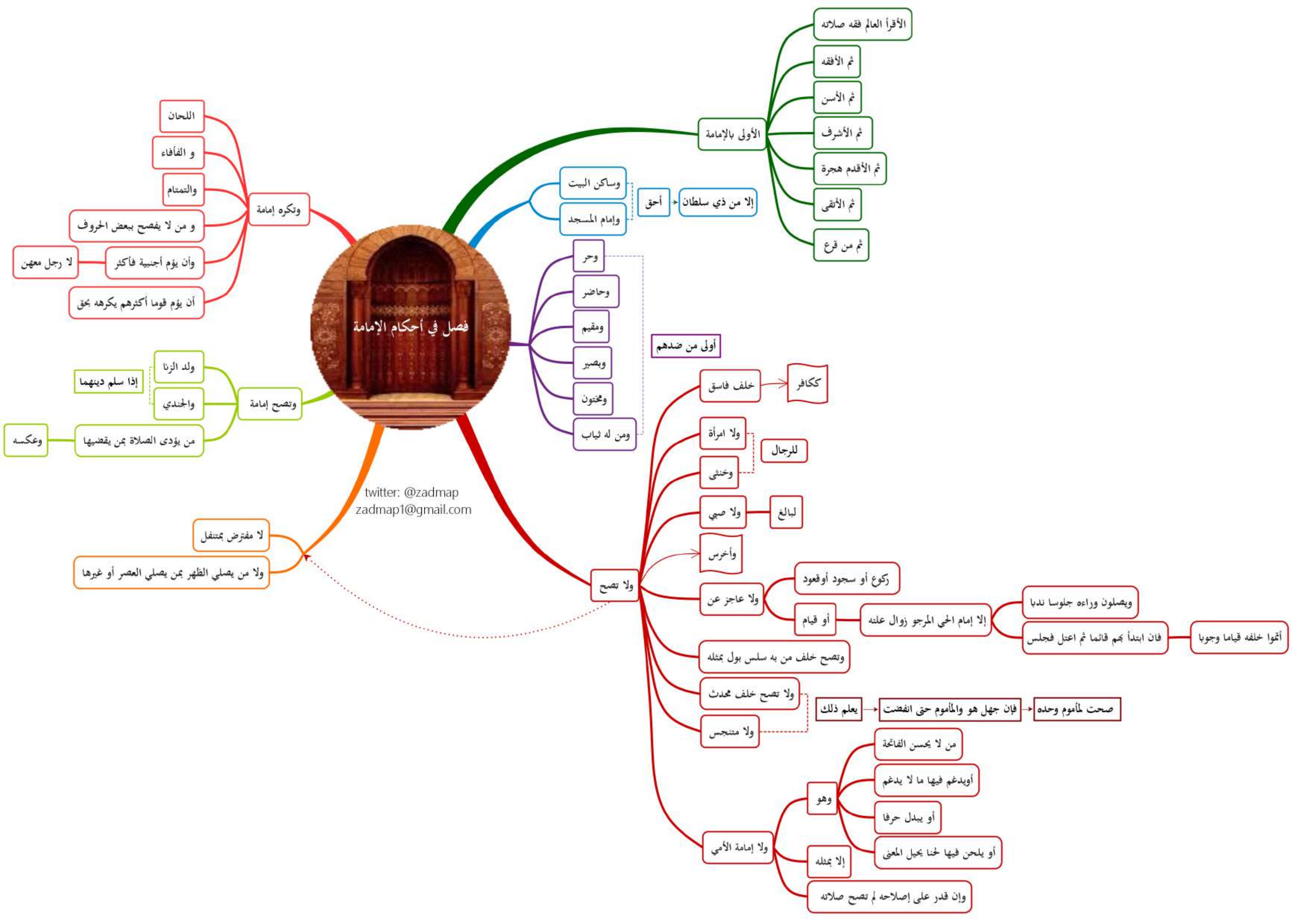
فصل في صلاة الخوف

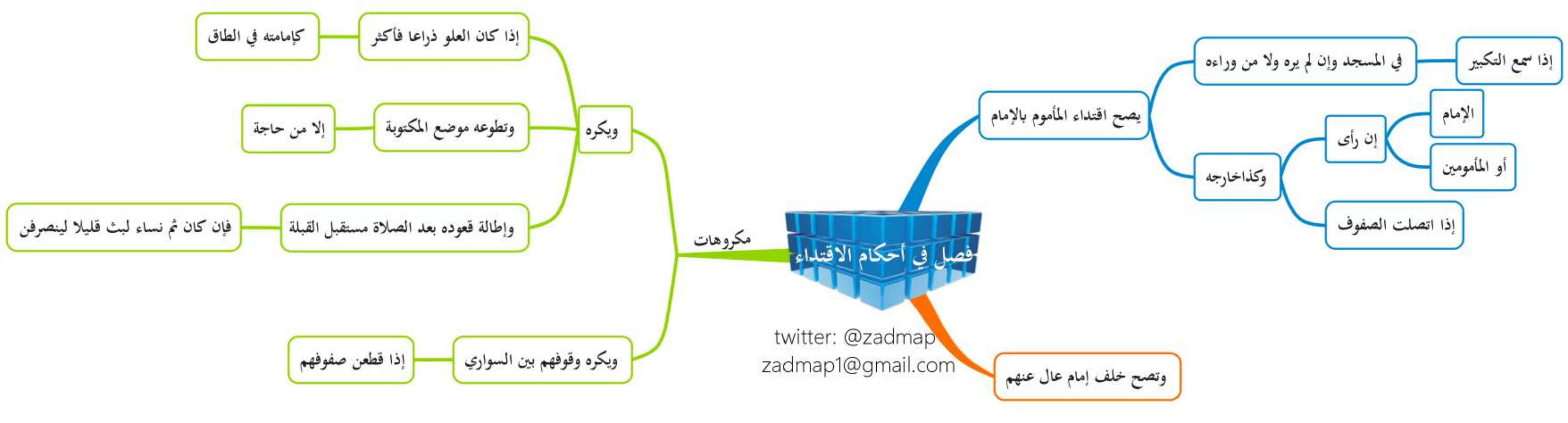


- صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة
- ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح
  - ما يدفع به عن نفسه
  - ولا يثقله
    - كسيف ونحوه

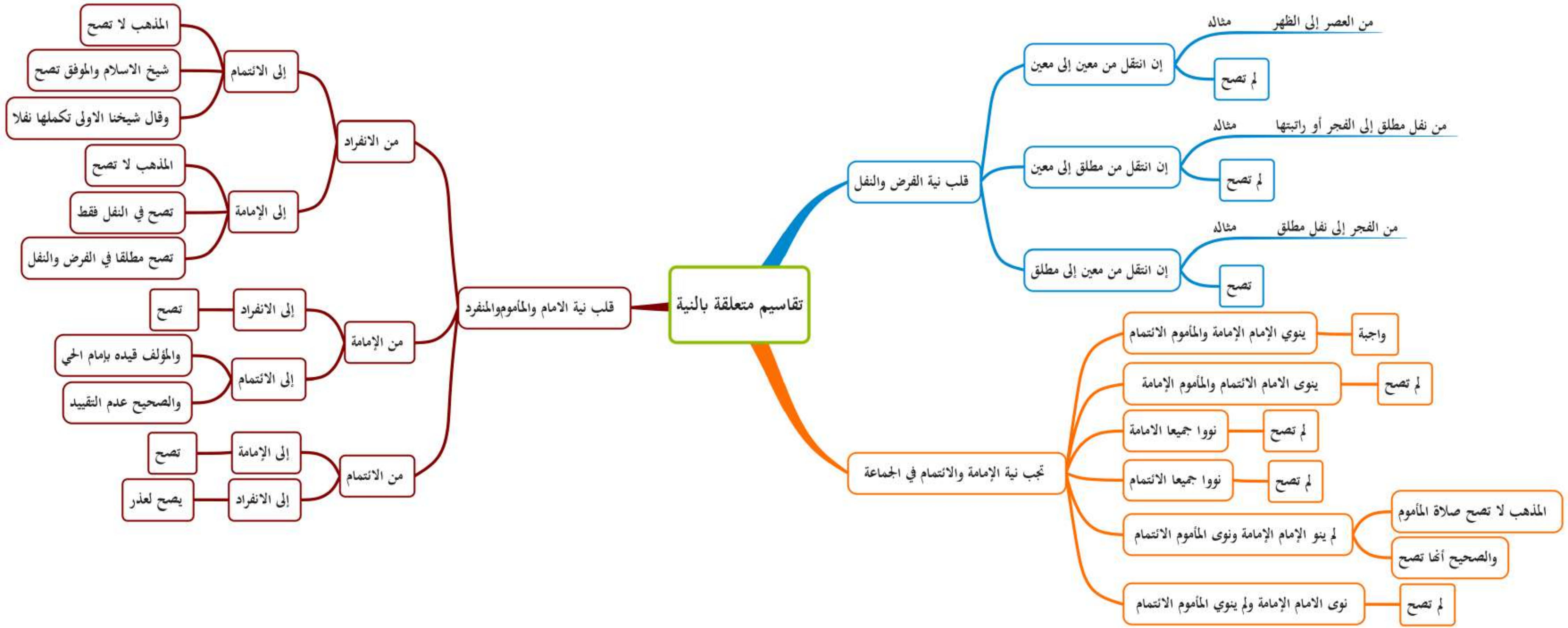
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

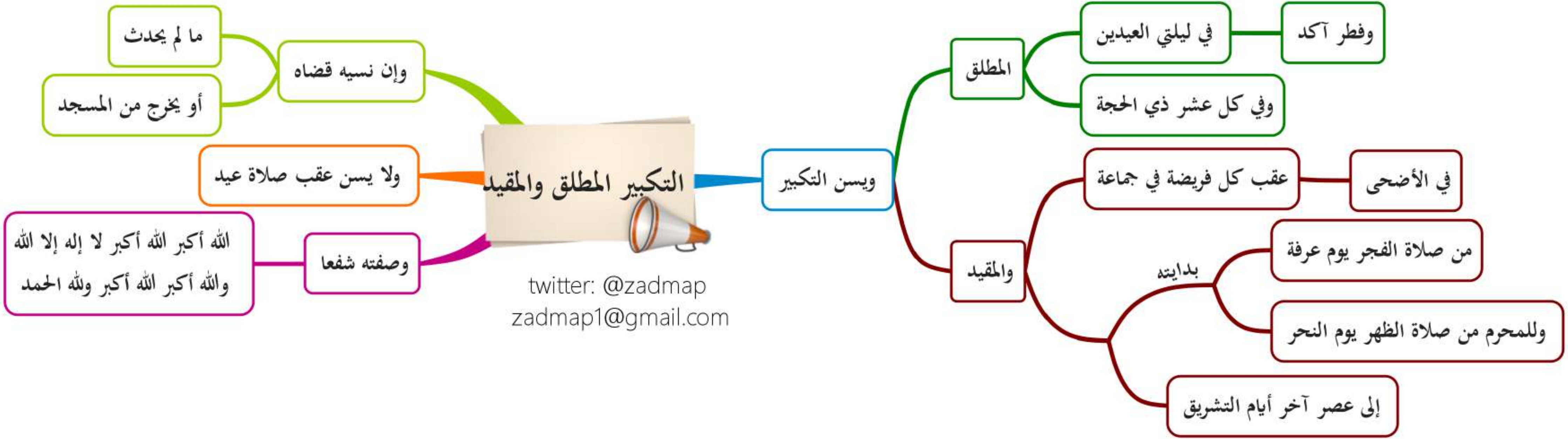

فصل في الجمع
يجوز الجمع
بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما
في سفر قصر
ولمريض
يلحقه بتركه مشقة
وبين العشاءين
لمطر يبل الثياب
ولوحل
وريح
شديدة
باردة
ولو صلى في بيته
أو في مسجد طريقه تحت ساباط
والأفضل فعل الأرفق به
من تأخير
وتقديم
شروط الجمع
فإن جمع في وقت الأولى اشترط
نية الجمع
عند إحرامها
ولا يفرق بينهما
إلا بقدر
إقامة
ووضوء خفيف
ويبطل براتبة بينهما
وأن يكون العذر موجودا
عند افتتاحهما
وسلام الأولى
وإن جمع في وقت الثانية اشترط
نية الجمع في وقت الأولى
قبل أن يضيق عن فعلها
واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


فصل في أحكام الإمامة
الأولى بالإمامة
الأقرأ العالم فقه صلاته
ثم الأفقه
ثم الأسن
ثم الأشرف
ثم الأقدم هجرة
ثم الأتقى
ثم من قرع
وساكن البيت
وإمام المسجد
أحق
إلا من ذي سلطان
وحر
وحاضر
ومقيم
وبصير
ومختون
ومن له ثياب
أولى من ضدهم
ولا تصح
خلف فاسق
ككافر
ولا امرأة
وخنثى
للرجال
ولا صبي
لبالغ
وأخرس
ولا عاجز عن
ركوع أو سجود أوقعود
أو قيام
إلا إمام الحي المرجو زوال علته
ويصلون وراءه جلوسا ندبا
فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس
أتموا خلفه قياما وجوبا
وتصح خلف من به سلس بول بمثله
ولا تصح خلف محدث
ولا متنجس
يعلم ذلك
فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت
صحت لمأموم وحده
ولا إمامة الأمي
وهو
من لا يحسن الفاتحة
أويدغم فيها ما لا يدغم
أو يبدل حرفا
أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
إلا بمثله
وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته
لا مفترض بمتنفل
ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
وتصح إمامة
ولد الزنا
والجندي
إذا سلم دينهما
من يؤدى الصلاة بمن يقضيها
وعكسه
وتكره إمامة
اللحان
و الفأفاء
والتمتام
و من لا يفصح ببعض الحروف
وأن يؤم أجنبية فأكثر
لا رجل معهن
أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق



فصل في أحكام الاقتداء
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
يصح اقتداء المأموم بالإمام
في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه
إذا سمع التكبير
وكذاخارجه
إن رأى
الإمام
أو المأمومين
إذا اتصلت الصفوف
وتصح خلف إمام عال عنهم
مكروهات
ويكره
إذا كان العلو ذراعا فأكثر
كإمامته في الطاق
وتطوعه موضع المكتوبة
إلا من حاجة
وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
ويكره وقوفهم بين السواري
إذا قطعن صفوفهم


تقاسيم متعلقة بالنية
قلب نية الفرض والنفل
إن انتقل من معين إلى معين
مثاله
من العصر إلى الظهر
لم تصح
إن انتقل من مطلق إلى معين
مثاله
من نفل مطلق إلى الفجر أو راتبتها
لم تصح
إن انتقل من معين إلى مطلق
مثاله
من الفجر إلى نفل مطلق
تصح
تجب نية الإمامة والائتمام في الجماعة
ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتمام
واجبة
ينوى الامام الائتمام والمأموم الإمامة
لم تصح
نووا جميعا الامامة
لم تصح
نووا جميعا الائتمام
لم تصح
لم ينو الإمام الإمامة ونوى المأموم الائتمام
المذهب لا تصح صلاة المأموم
والصحيح أنها تصح
نوى الامام الإمامة ولم ينوي المأموم الائتمام
لم تصح
قلب نية الامام والمأموموالمنفرد
من الانفراد
إلى الائتمام
المذهب لا تصح
شيخ الاسلام والموفق تصح
وقال شيخنا الاولى تكملها نفلا
إلى الإمامة
المذهب لا تصح
تصح في النفل فقط
تصح مطلقا في الفرض والنفل
من الإمامة
إلى الانفراد
تصح
إلى الائتمام
والمؤلف قيده بإمام الحي
والصحيح عدم التقييد
من الائتمام
إلى الإمامة
تصح
إلى الانفراد
يصح لعذر


التكبير المطلق والمقيد
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
ويسن التكبير
المطلق
في ليلتي العيدين
وفطر آكد
وفي كل عشر ذي الحجة
والمقيد
عقب كل فريضة في جماعة
في الأضحى
بدايته
من صلاة الفجر يوم عرفة
وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر
إلى عصر آخر أيام التشريق
وإن نسيه قضاه
ما لم يحدث
أو يخرج من المسجد
ولا يسن عقب صلاة عيد
وصفته شفعا
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

باب صلاة أهل الأعذار

twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



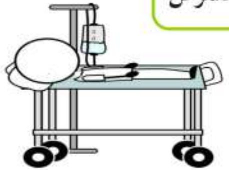
- يلزم المريض الصلاة
  - قائما
  - فإن لم يستطع فقاعدا
  - فإن عجز فعلى جنبه
    - فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح
- كيف يركع ويسجد من عجز عنهما
  - ويومئ
    - راكعا
    - وساجدا
      - ويخفضه عن الركوع
  - فإن عجز
    - أومأ بعينيه
- فإن قدر أو عجز في أثنائها
  - انتقل إلى الآخر
- وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود
  - أومأ بركوع قائما وبسجودقاعدا
- ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة
  - بقول
    - طبيب
    - مسلم
- الصلاة على المركوب
  - ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام

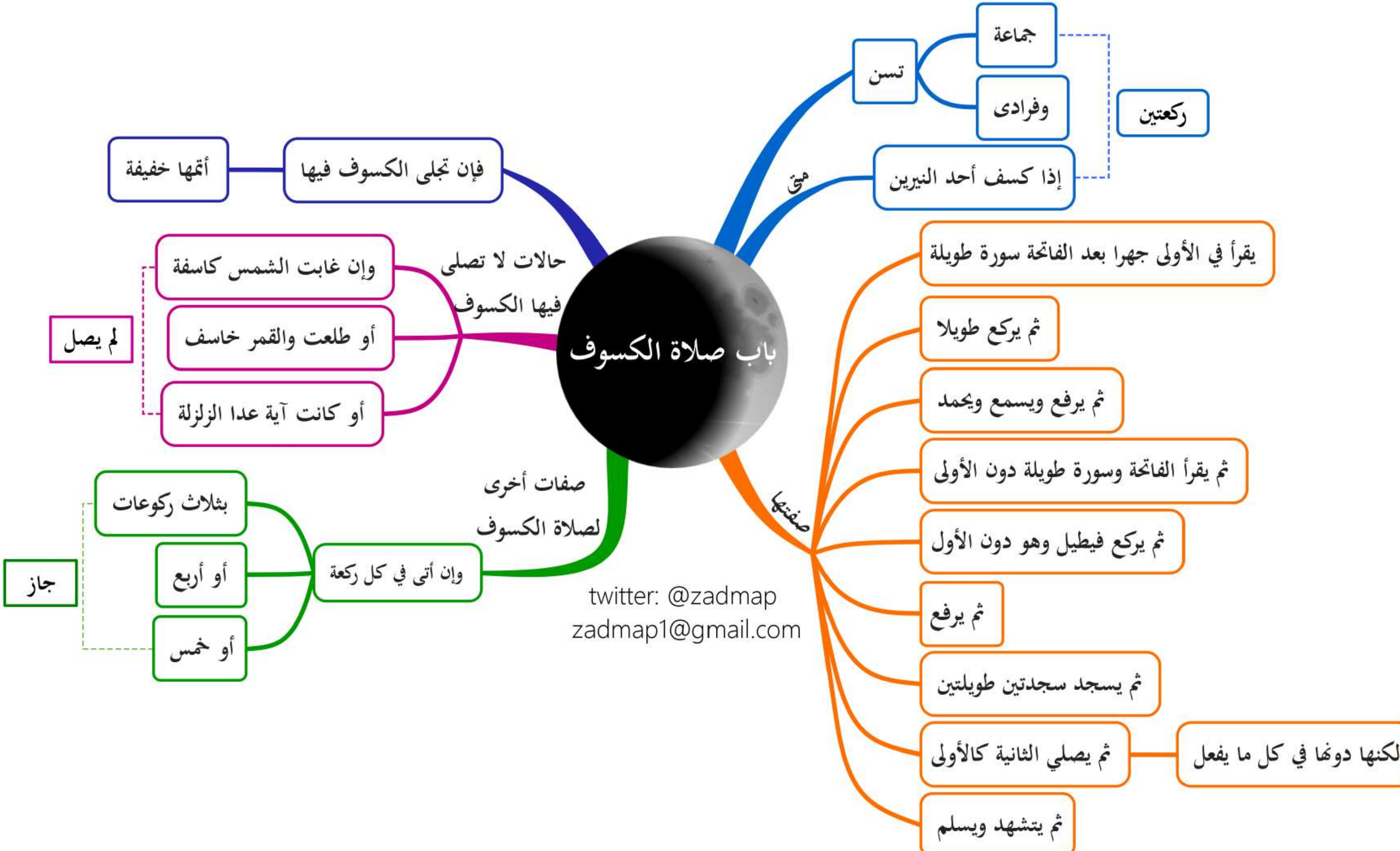


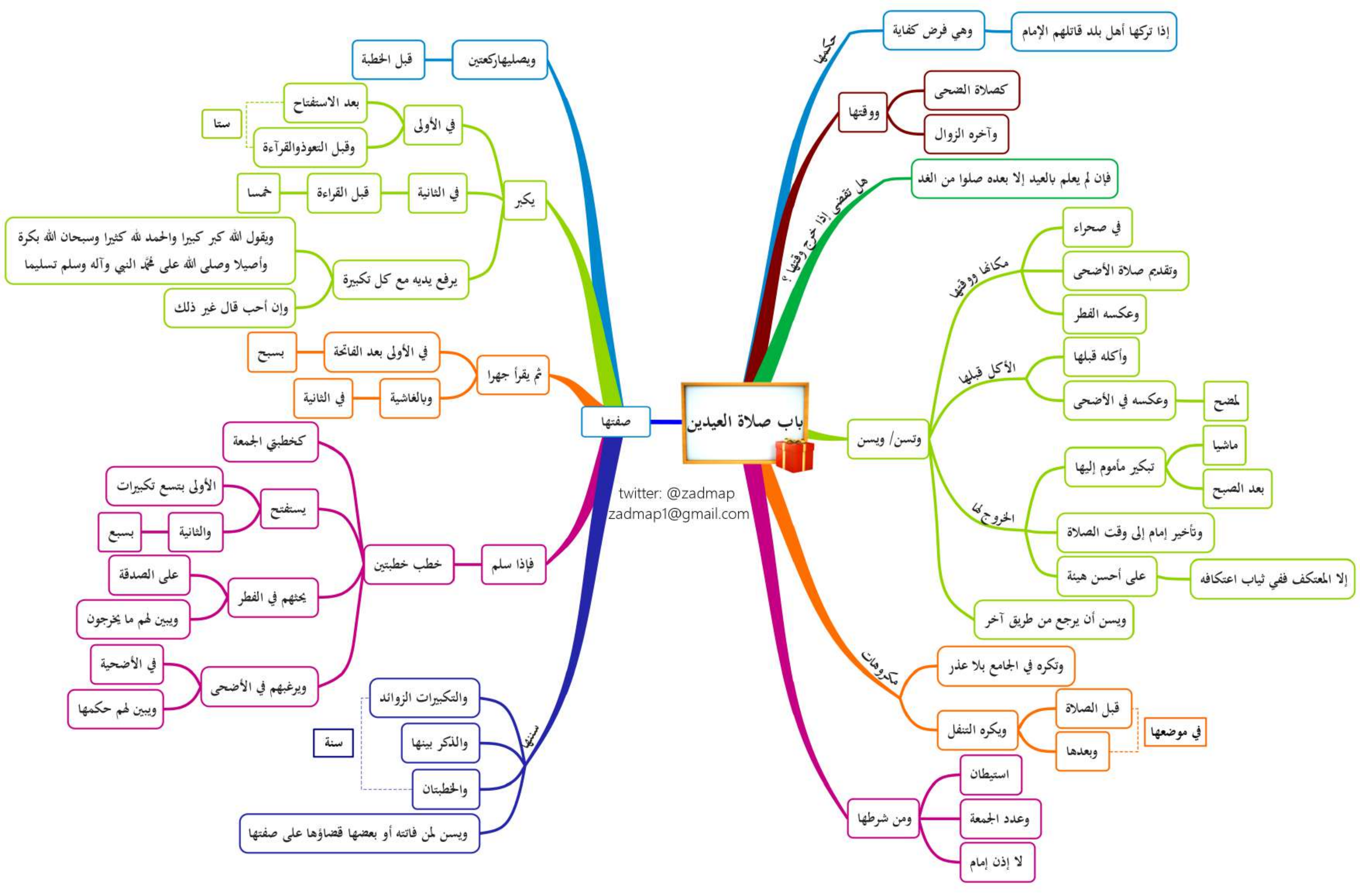
  - ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل



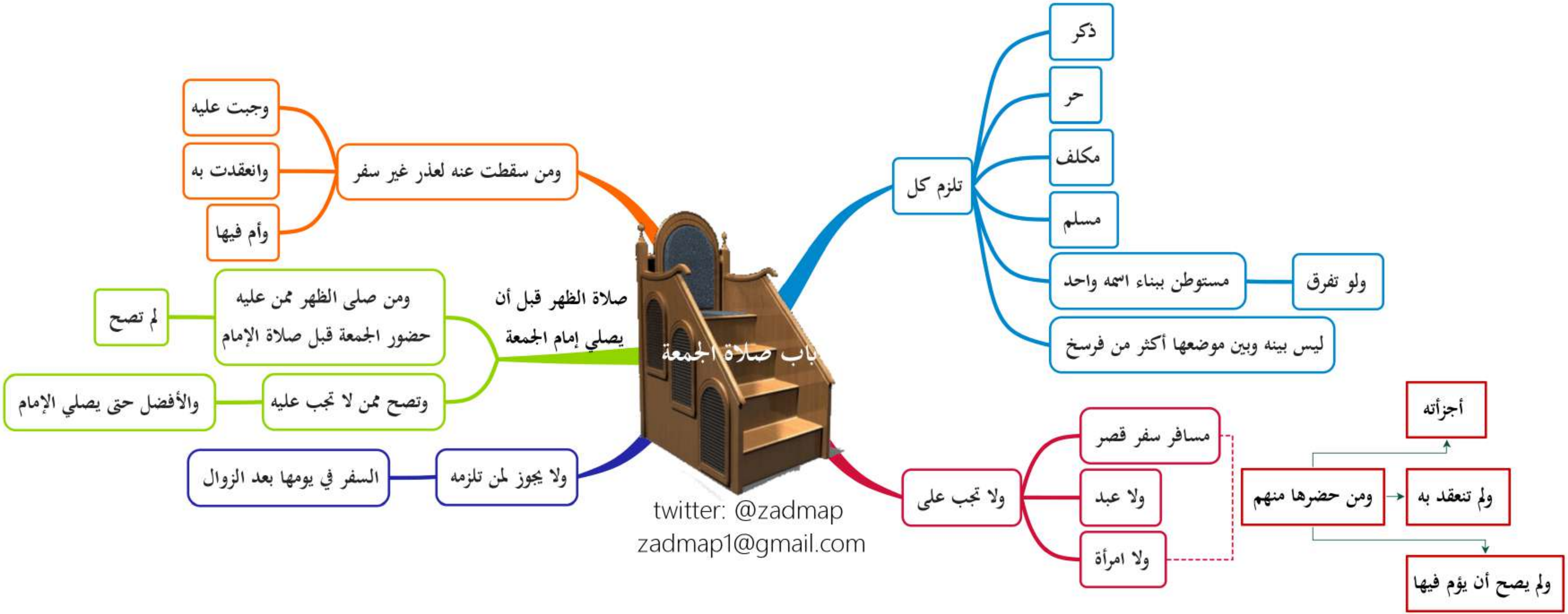
  - لا (يصح الفرض على الراحلة) للمرض

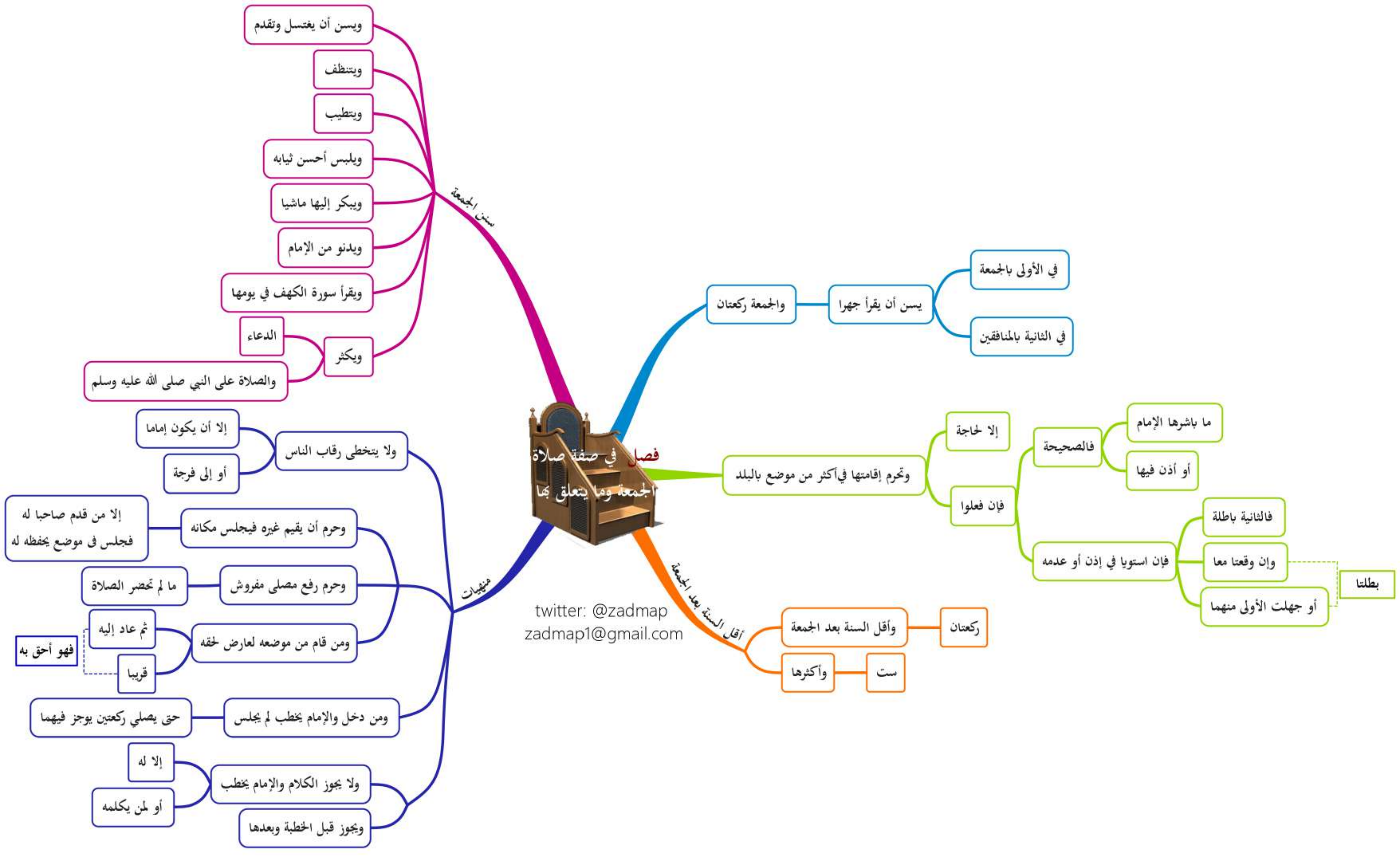



باب صلاة الكسوف
متى
إذا كسف أحد النيرين
تسن
جماعة
وفرادى
ركعتين
صفتها
يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة
ثم يركع طويلا
ثم يرفع ويسمع ويحمد
ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى
ثم يركع فيطيل وهو دون الأول
ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالأولى
لكنها دونها في كل ما يفعل
ثم يتشهد ويسلم
فإن تجلى الكسوف فيها
أتمها خفيفة
حالات لا تصلى فيها الكسوف
وإن غابت الشمس كاسفة
أو طلعت والقمر خاسف
أو كانت آية عدا الزلزلة
لم يصل
صفات أخرى لصلاة الكسوف
وإن أتى في كل ركعة
بثلاث ركوعات
أو أربع
أو خمس
جاز
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

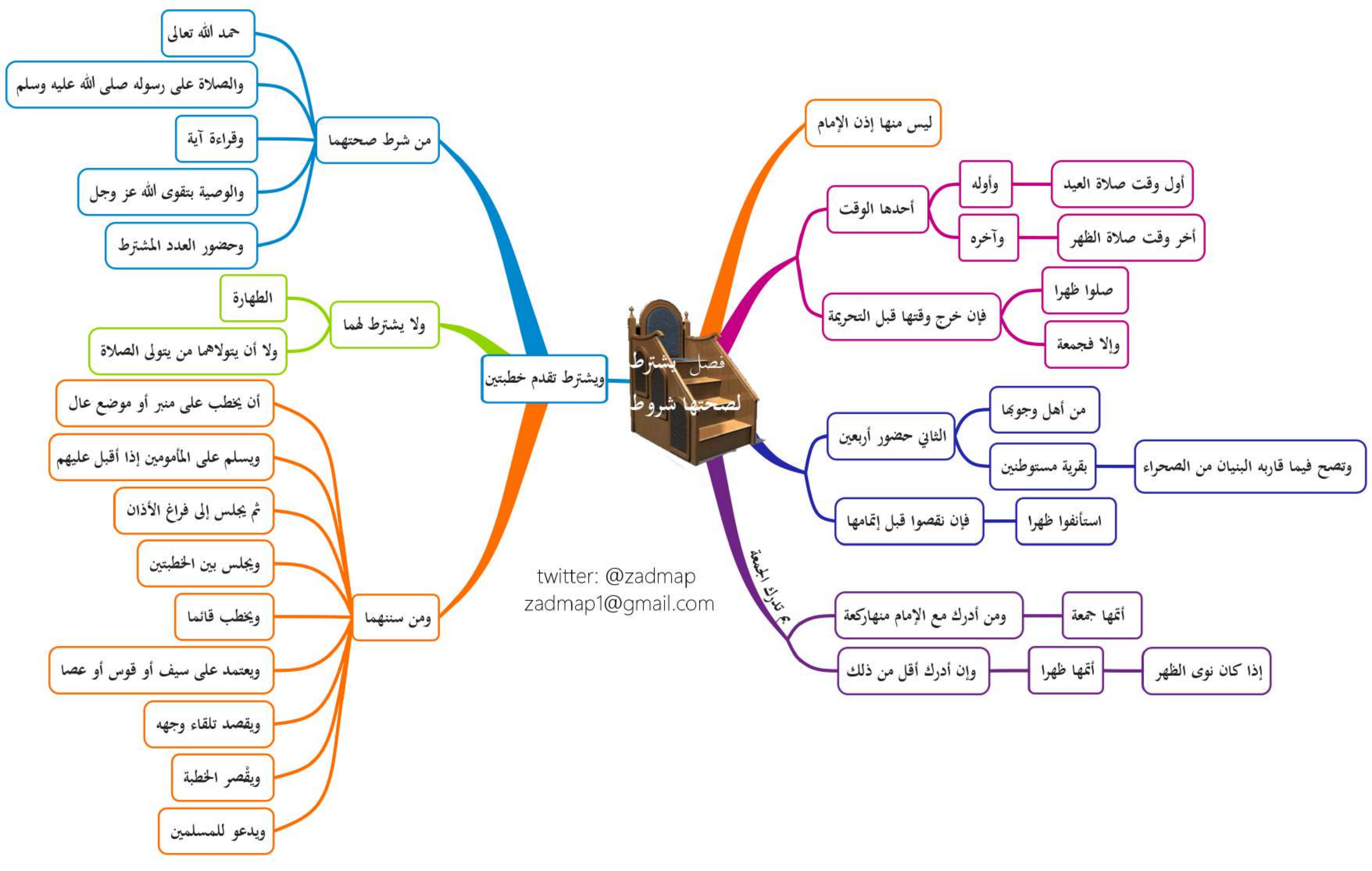


باب صلاة العيدين
حكمها
وهي فرض كفاية
إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام
ووقتها
كصلاة الضحى
وآخره الزوال
هل تقضى إذا خرج وقتها؟
فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد
وتسن/ ويسن
مكانها ووقتها
في صحراء
وتقديم صلاة الأضحى
وعكسه الفطر
الأكل قبلها
وأكله قبلها
وعكسه في الأضحى
لمضح
الخروج لها
تبكير مأموم إليها
ماشيا
بعد الصبح
وتأخير إمام إلى وقت الصلاة
على أحسن هيئة
إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه
ويسن أن يرجع من طريق آخر
مكروهات
وتكره في الجامع بلا عذر
ويكره التنفل
قبل الصلاة
وبعدها
في موضعها
ومن شرطها
استيطان
وعدد الجمعة
لا إذن إمام
صفتها
ويصليهاركعتين
قبل الخطبة
يكبر
في الأولى
بعد الاستفتاح
وقبل التعوذوالقرآءة
ستا
في الثانية
قبل القراءة
خمسا
يرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقول الله كبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما
وإن أحب قال غير ذلك
ثم يقرأ جهرا
في الأولى بعد الفاتحة
بسبح
وبالغاشية
في الثانية
فإذا سلم
خطب خطبتين
كخطبتي الجمعة
يستفتح
الأولى بتسع تكبيرات
والثانية
بسبع
يحثهم في الفطر
على الصدقة
ويبين لهم ما يخرجون
ويرغبهم في الأضحى
في الأضحية
ويبين لهم حكمها
سننها
والتكبيرات الزوائد
والذكر بينها
والخطبتان
سنة
ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

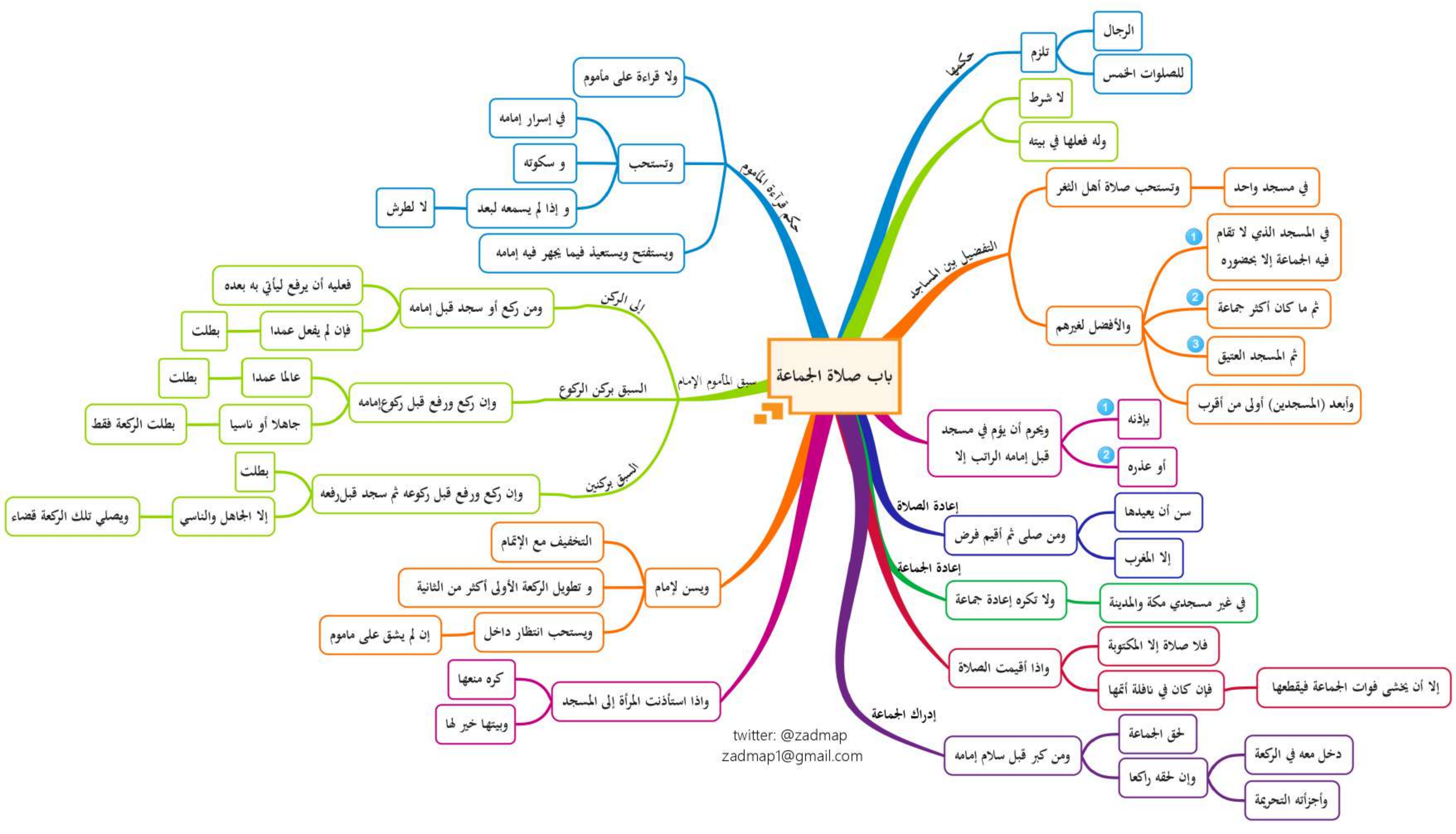

باب صلاة الجمعة
تلزم كل
ذكر
حر
مكلف
مسلم
مستوطن ببناء اسمه واحد
ولو تفرق
ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ
ولا تجب على
مسافر سفر قصر
ولا عبد
ولا امرأة
ومن حضرها منهم
أجزأته
ولم تنعقد به
ولم يصح أن يؤم فيها
ومن سقطت عنه لعذر غير سفر
وجبت عليه
وانعقدت به
وأم فيها
صلاة الظهر قبل أن يصلي إمام الجمعة
ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام
لم تصح
وتصح ممن لا تجب عليه
والأفضل حتى يصلي الإمام
ولا يجوز لمن تلزمه
السفر في يومها بعد الزوال
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

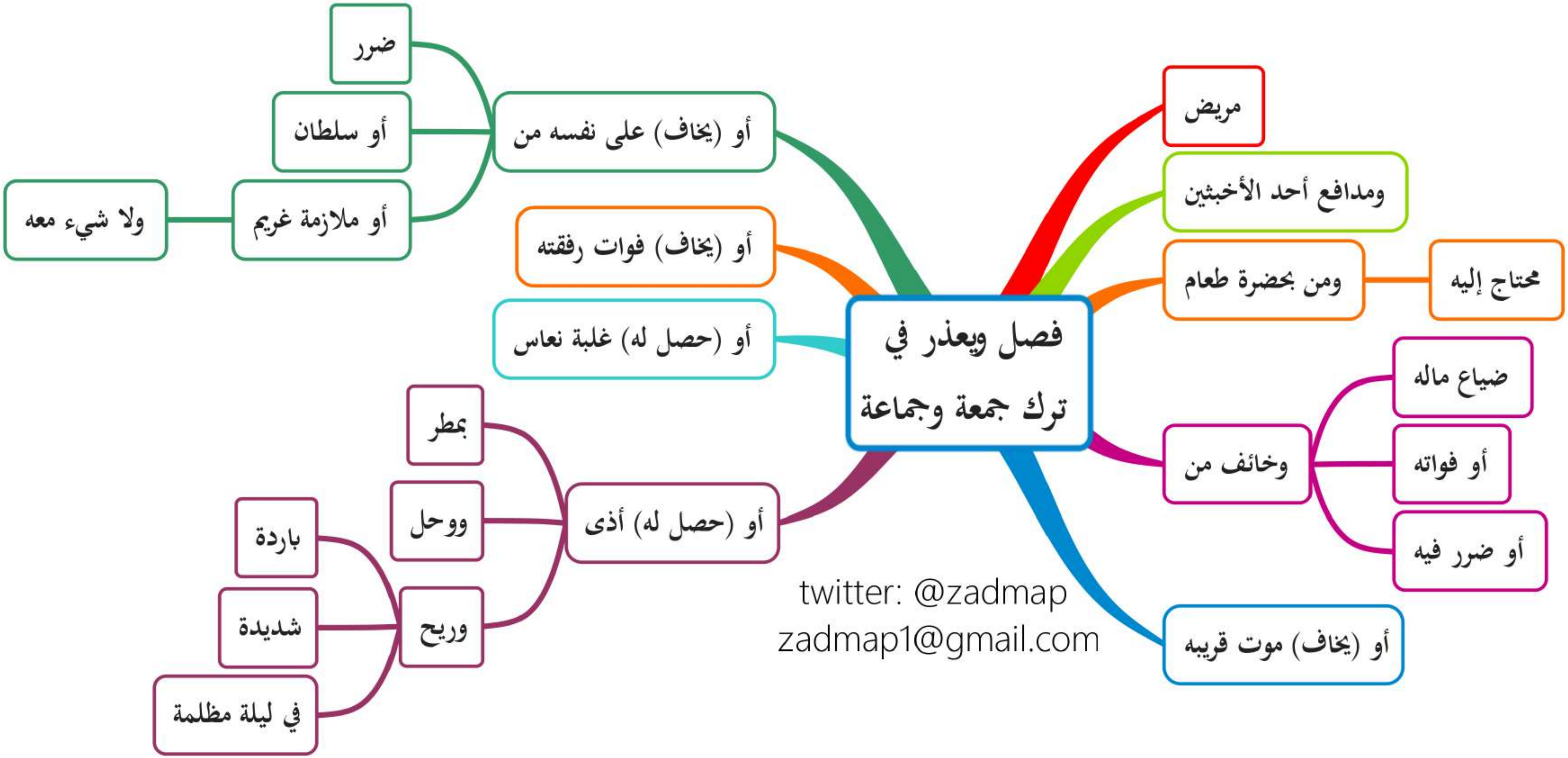


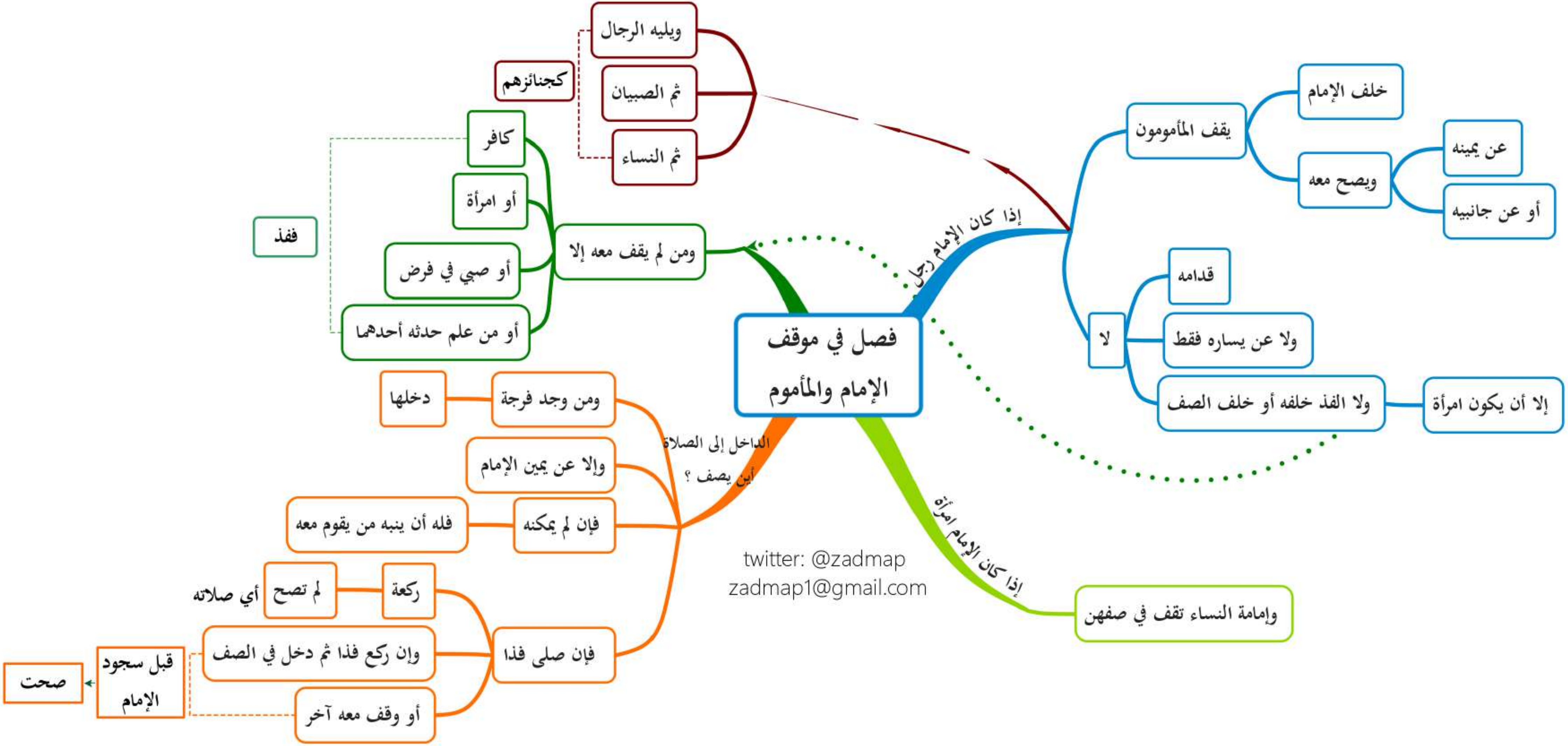
فصل في صفة صلاة الجمعة وما يتعلق بها
سنن الجمعة
ويسن أن يغتسل وتقدم
ويتنظف
ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه
ويبكر إليها ماشيا
ويدنو من الإمام
ويقرأ سورة الكهف في يومها
ويكثر
الدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والجمعة ركعتان
يسن أن يقرأ جهرا
في الأولى بالجمعة
في الثانية بالمنافقين
وتحرم إقامتها في أكثر من موضع بالبلد
إلا لحاجة
فإن فعلوا
فالصحيحة
ما باشرها الإمام
أو أذن فيها
فإن استويا في إذن أو عدمه
فالثانية باطلة
وإن وقعتا معا
أو جهلت الأولى منهما
بطلتا
أقل السنة بعد الجمعة
وأقل السنة بعد الجمعة
ركعتان
وأكثرها
ست
منهيات
ولا يتخطى رقاب الناس
إلا أن يكون إماما
أو إلى فرجة
وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه
إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له
وحرم رفع مصلى مفروش
ما لم تحضر الصلاة
ومن قام من موضعه لعارض لحقه
ثم عاد إليه
قريبا
فهو أحق به
ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
ولا يجوز الكلام والإمام يخطب
إلا له
أو لمن يكلمه
ويجوز قبل الخطبة وبعدها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



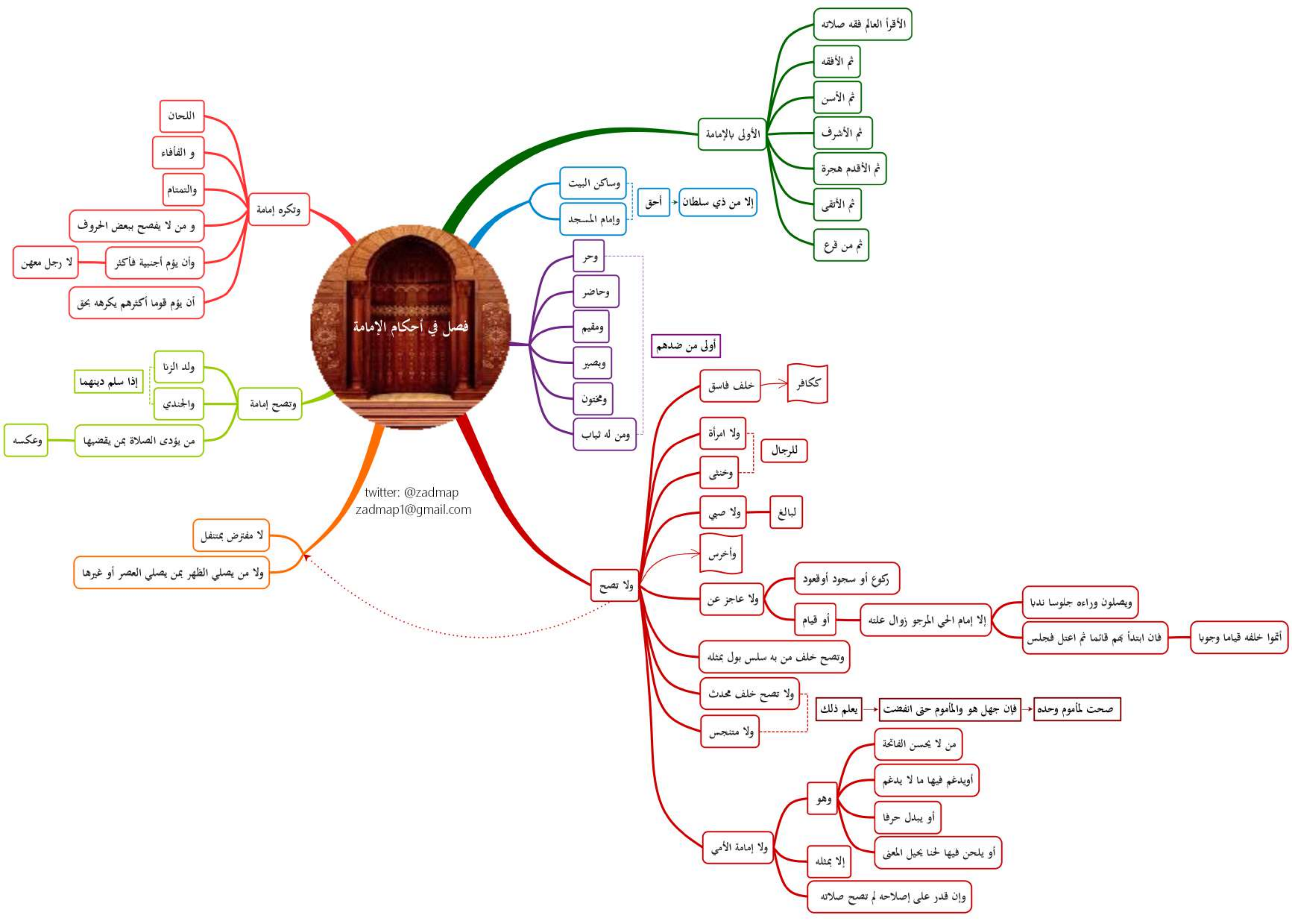
فصل يشترط لصحتها شروط
ليس منها إذن الإمام
أحدها الوقت
وأوله
أول وقت صلاة العيد
وآخره
آخر وقت صلاة الظهر
فإن خرج وقتها قبل التحريمة
صلوا ظهرا
وإلا فجمعة
الثاني حضور أربعين
من أهل وجوبها
بقرية مستوطنين
وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء
فإن نقصوا قبل إتمامها
استأنفوا ظهرا
بم تدرك الجمعة
ومن أدرك مع الإمام منهاركعة
أتمها جمعة
وإن أدرك أقل من ذلك
أتمها ظهرا
إذا كان نوى الظهر
ويشترط تقدم خطبتين
من شرط صحتهما
حمد الله تعالى
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
وقراءة آية
والوصية بتقوى الله عز وجل
وحضور العدد المشترط
ولا يشترط لهما
الطهارة
ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة
ومن سننهما
أن يخطب على منبر أو موضع عال
ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم
ثم يجلس إلى فراغ الأذان
ويجلس بين الخطبتين
ويخطب قائما
ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا
ويقصد تلقاء وجهه
ويقصِّر الخطبة
ويدعو للمسلمين
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب صلاة الجماعة
حكمها
تلزم
الرجال
للصلوات الخمس
لا شرط
وله فعلها في بيته
التفضيل بين المساجد
وتستحب صلاة أهل الثغر
في مسجد واحد
والأفضل لغيرهم
1 في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره
2 ثم ما كان أكثر جماعة
3 ثم المسجد العتيق
وأبعد (المسجدين) أولى من أقرب
ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا
1 بإذنه
2 أو عذره
إعادة الصلاة
ومن صلى ثم أقيم فرض
سن أن يعيدها
إلا المغرب
إعادة الجماعة
ولا تكره إعادة جماعة
في غير مسجدي مكة والمدينة
واذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة
فإن كان في نافلة أتمها
إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها
إدراك الجماعة
ومن كبر قبل سلام إمامه
لحق الجماعة
وإن لحقه راكعا
دخل معه في الركعة
وأجزأته التحريمة
حكم قراءة المأموم
ولا قراءة على مأموم
وتستحب
في إسرار إمامه
و سكوته
و إذا لم يسمعه لبعد
لا لطرش
ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه
سبق المأموم الإمام
إلى الركن
ومن ركع أو سجد قبل إمامه
فعليه أن يرفع ليأتي به بعده
فإن لم يفعل عمدا
بطلت
السبق بركن الركوع
وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه
عالما عمدا
بطلت
جاهلا أو ناسيا
بطلت الركعة فقط
السبق بركنين
وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه
بطلت
إلا الجاهل والناسي
ويصلي تلك الركعة قضاء
ويسن لإمام
التخفيف مع الإتمام
و تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
ويستحب انتظار داخل
إن لم يشق على ماموم
واذا استأذنت المرأة إلى المسجد
كره منعها
وبيتها خير لها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

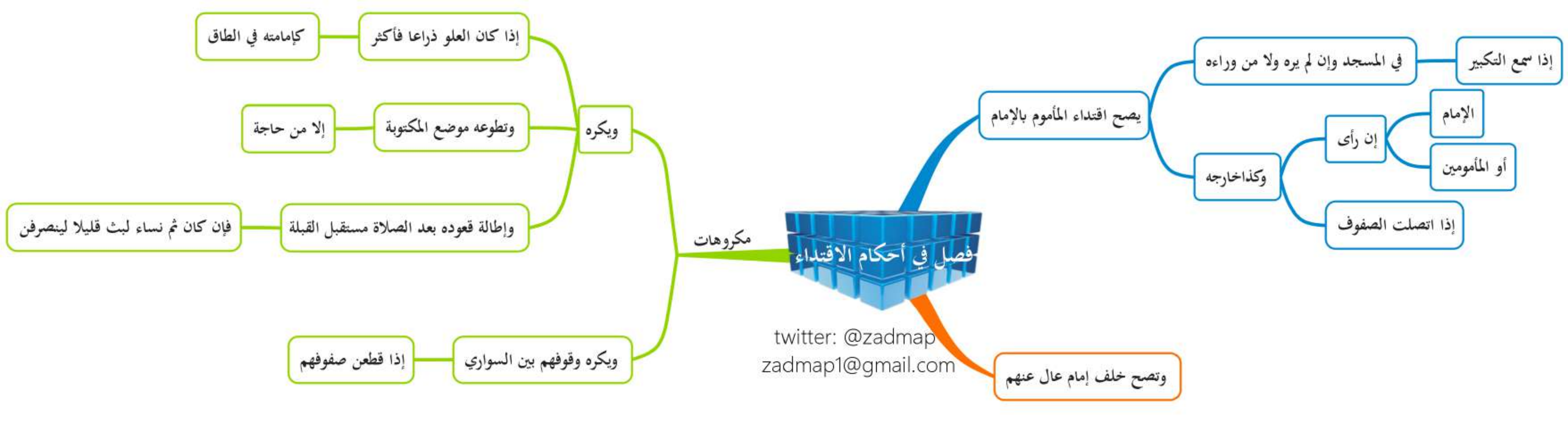

فصل ويعذر في ترك جمعة وجماعة
مريض
ومدافع أحد الأخبثين
ومن بحضرة طعام
محتاج إليه
وخائف من
ضياع ماله
أو فواته
أو ضرر فيه
أو (يخاف) موت قريبه
أو (يخاف) على نفسه من
ضرر
أو سلطان
أو ملازمة غريم
ولا شيء معه
أو (يخاف) فوات رفقته
أو (حصل له) غلبة نعاس
أو (حصل له) أذى
بمطر
ووحل
وريح
باردة
شديدة
في ليلة مظلمة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

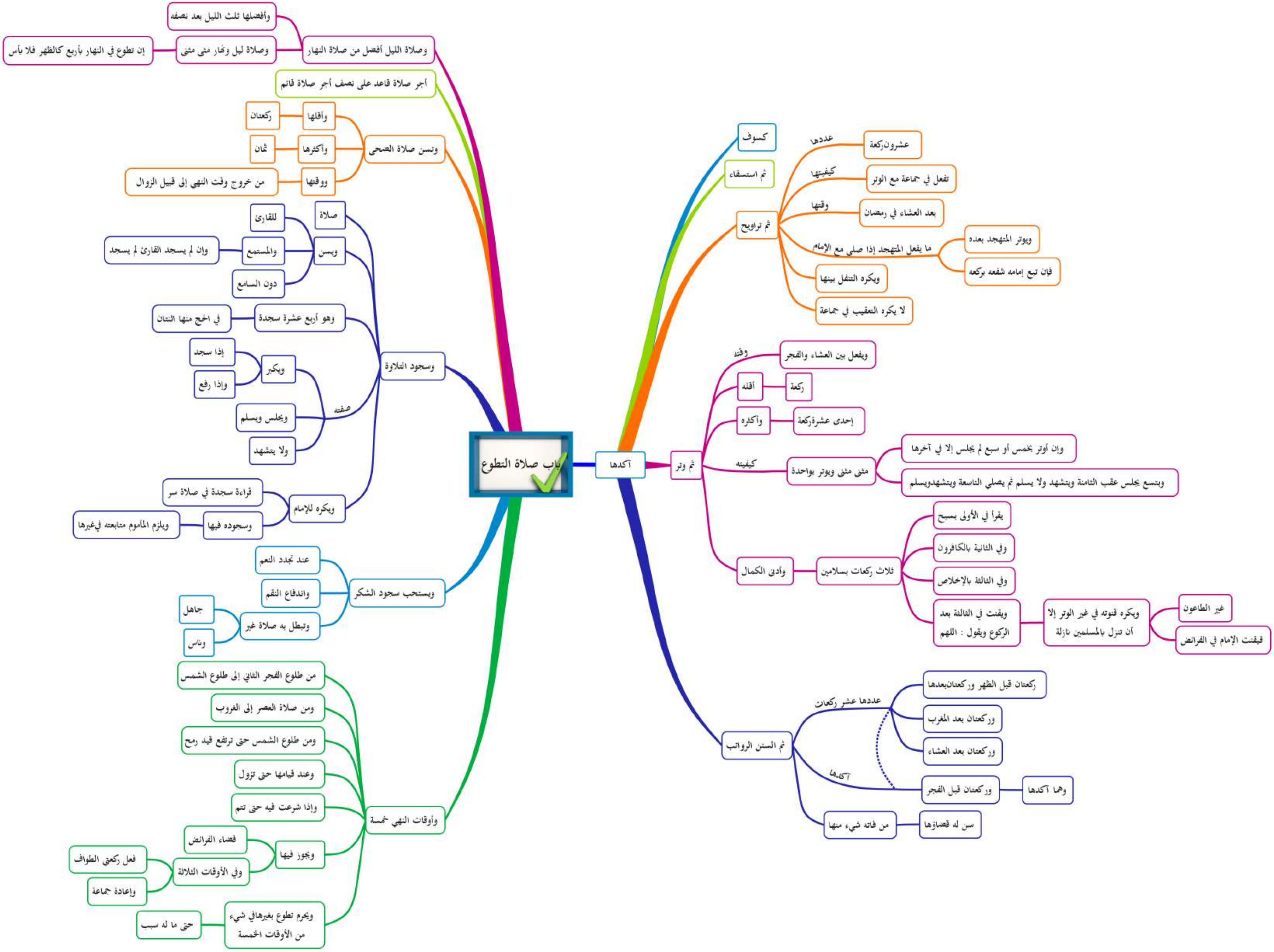


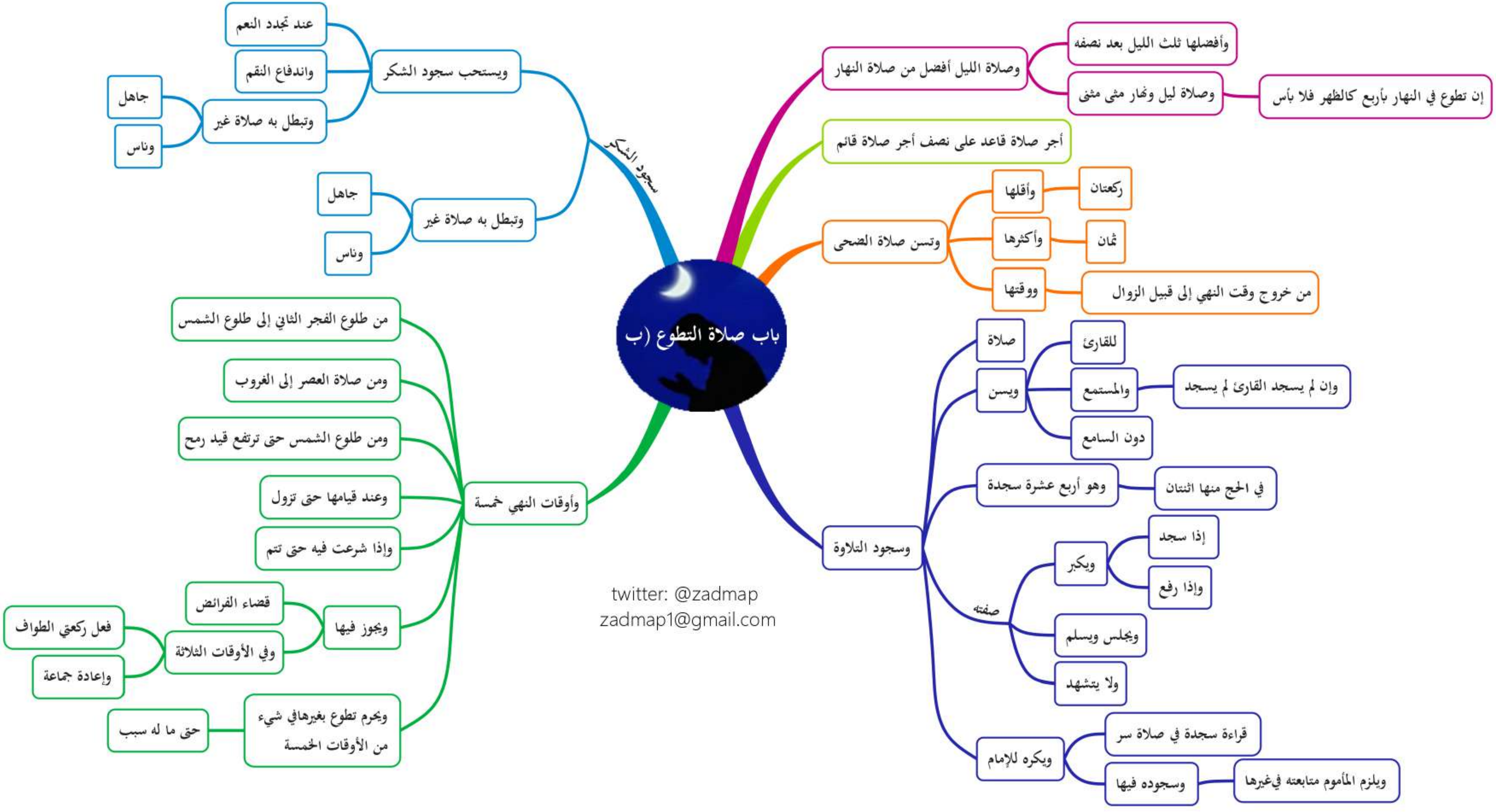
فصل في موقف الإمام والمأموم
إذا كان الإمام رجل
يقف المأمومون
خلف الإمام
ويصح معه
عن يمينه
أو عن جانبيه
لا
قدامه
ولا عن يساره فقط
ولا الفذ خلفه أو خلف الصف
إلا أن يكون امرأة
ويليه الرجال
ثم الصبيان
ثم النساء
كجنائزهم
ومن لم يقف معه إلا
كافر
أو امرأة
أو صبي في فرض
أو من علم حدثه أحدهما
ففذ
الداخل إلى الصلاة أين يصف ؟
ومن وجد فرجة
دخلها
وإلا عن يمين الإمام
فإن لم يمكنه
فله أن ينبه من يقوم معه
فإن صلى فذا
ركعة
لم تصح
أي صلاته
وإن ركع فذا ثم دخل في الصف
أو وقف معه آخر
قبل سجود الإمام
صحت
إذا كان الإمام امرأة
وإمامة النساء تقف في صفهن
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

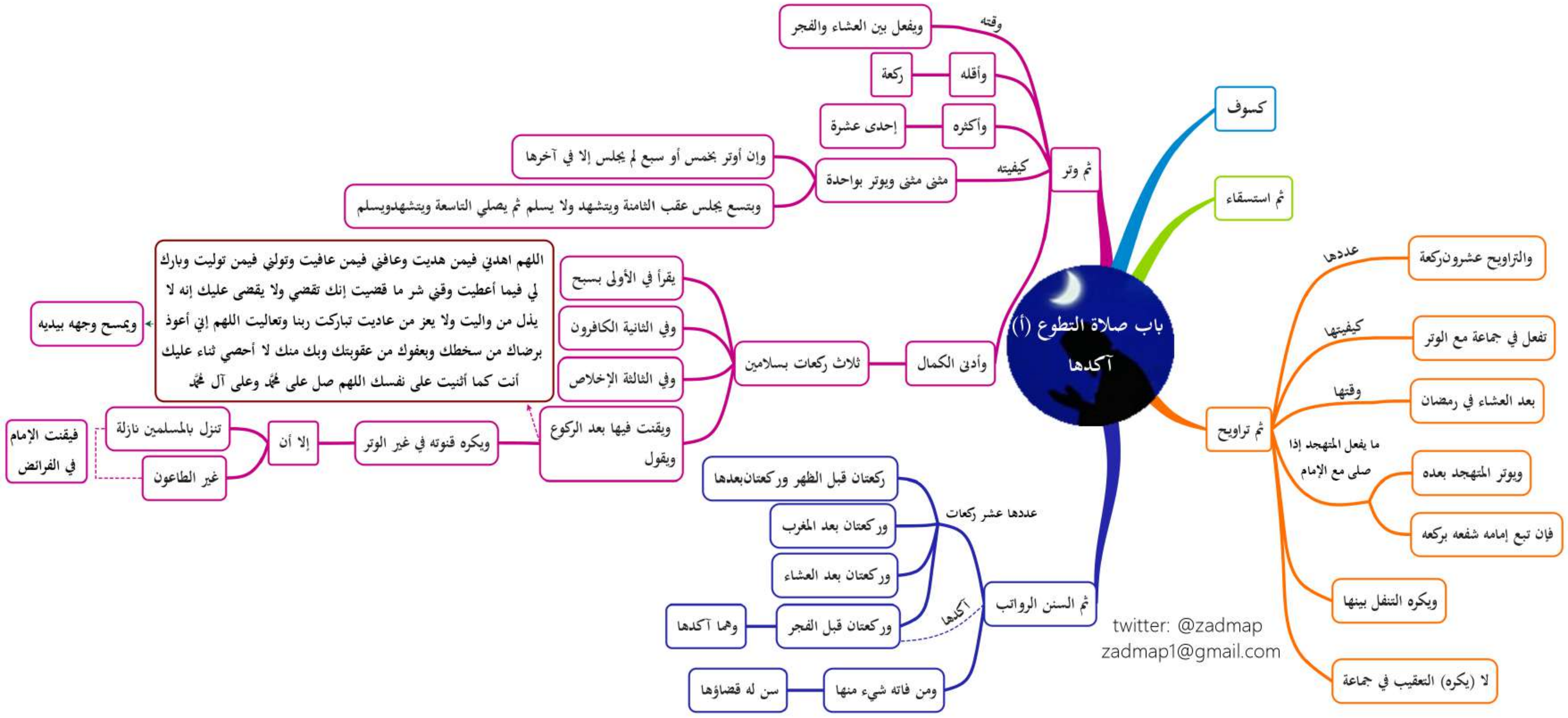


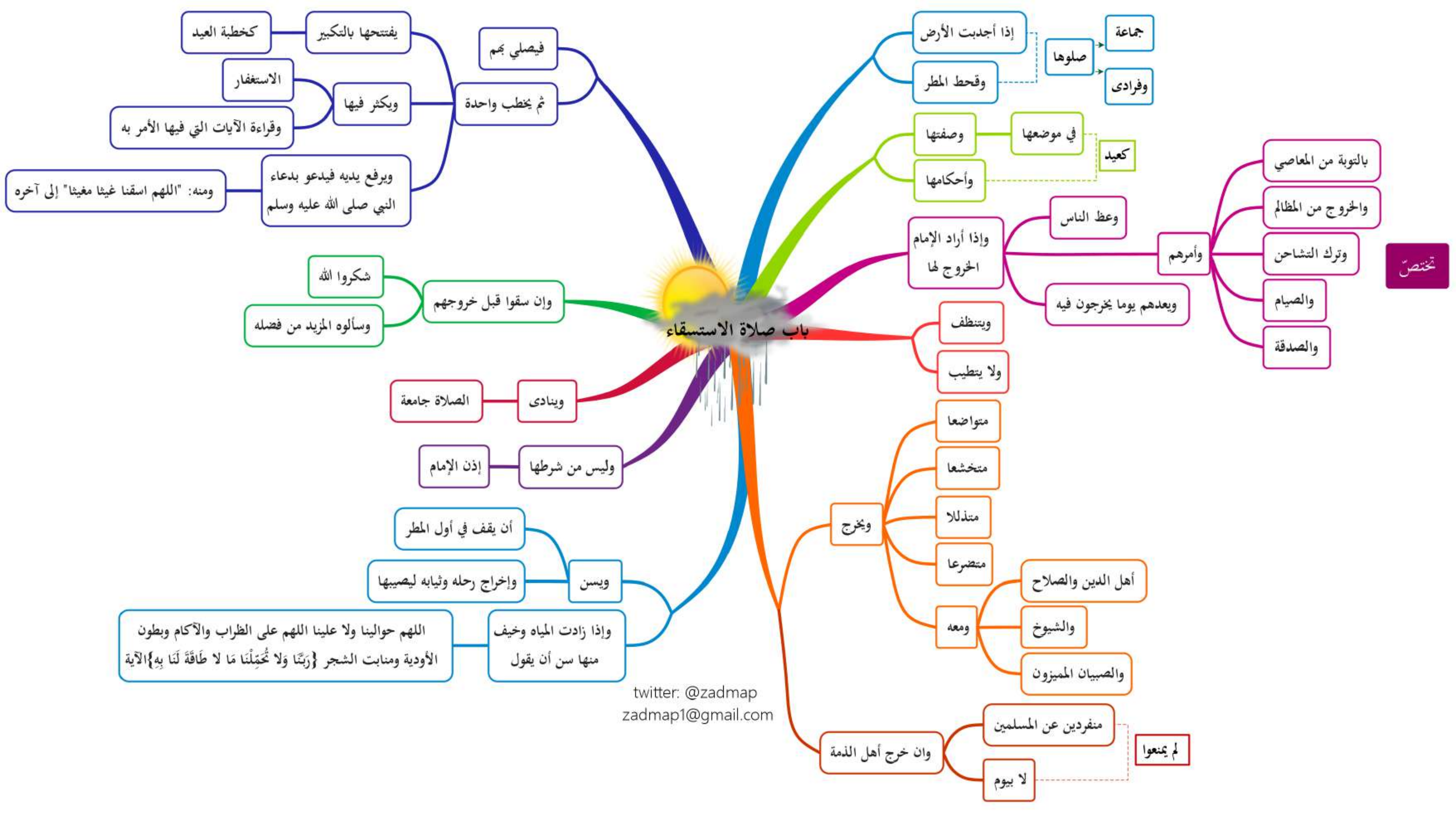
فصل في أحكام الإمامة
الأولى بالإمامة
الأقرأ العالم فقه صلاته
ثم الأفقه
ثم الأسن
ثم الأشرف
ثم الأقدم هجرة
ثم الأتقى
ثم من قرع
وساكن البيت
وإمام المسجد
أحق
إلا من ذي سلطان
وحر
وحاضر
ومقيم
وبصير
ومختون
ومن له ثياب
أولى من ضدهم
ولا تصح
خلف فاسق
ككافر
ولا امرأة
وخنثى
للرجال
ولا صبي
لبالغ
وأخرس
ولا عاجز عن
ركوع أو سجود أوقعود
أو قيام
إلا إمام الحي المرجو زوال علته
ويصلون وراءه جلوسا ندبا
فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس
أتموا خلفه قياما وجوبا
وتصح خلف من به سلس بول بمثله
ولا تصح خلف محدث
ولا متنجس
يعلم ذلك
فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت
صحت لمأموم وحده
ولا إمامة الأمي
وهو
من لا يحسن الفاتحة
أويدغم فيها ما لا يدغم
أو يبدل حرفا
أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
إلا بمثله
وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته
لا مفترض بمتنفل
ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها
وتكره إمامة
اللحان
و الفأفاء
والتمتام
و من لا يفصح ببعض الحروف
وأن يؤم أجنبية فأكثر
لا رجل معهن
أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق
وتصح إمامة
ولد الزنا
والجندي
إذا سلم دينهما
من يؤدى الصلاة بمن يقضيها
وعكسه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

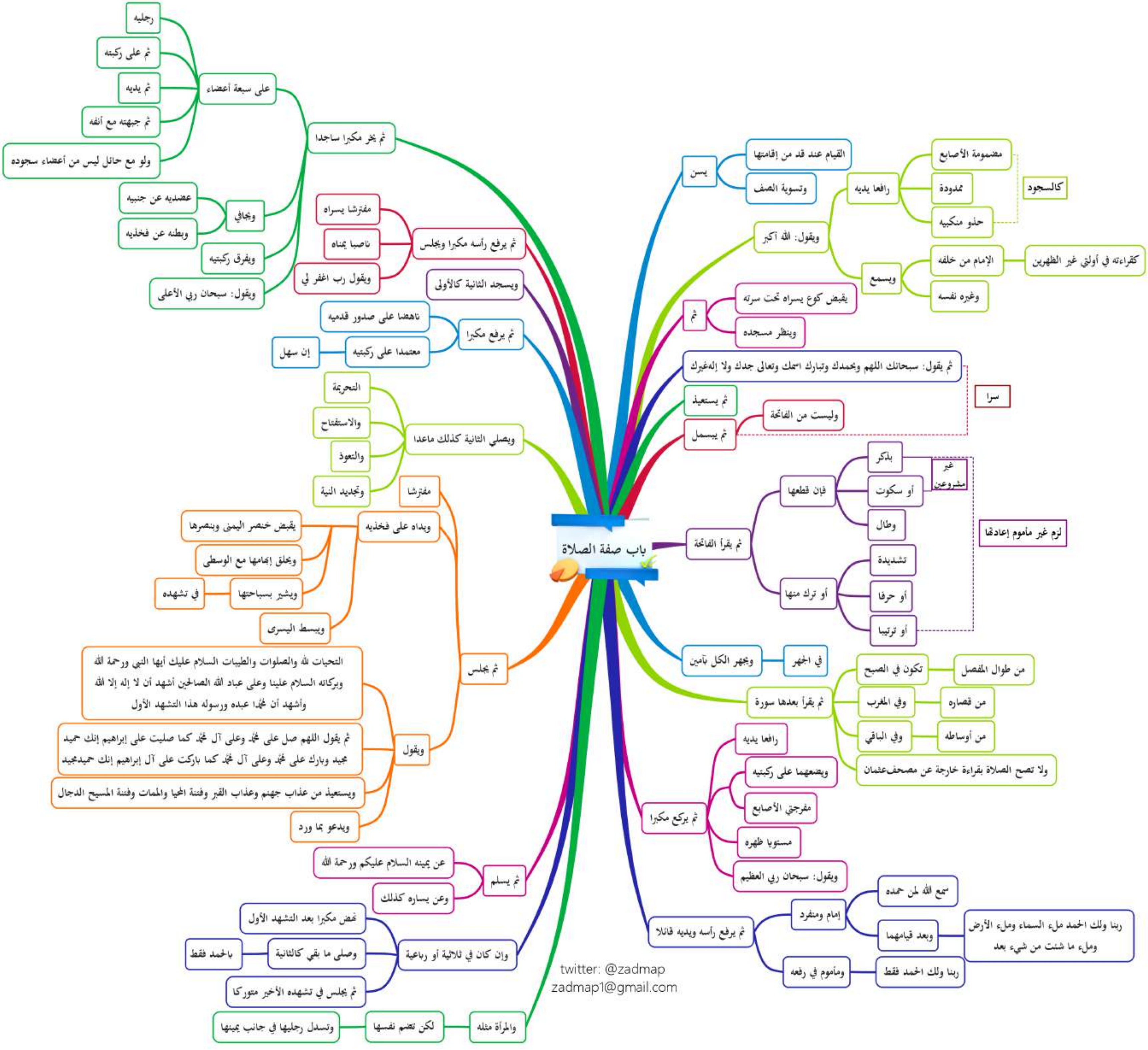

فصل في أحكام الاقتداء
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
يصح اقتداء المأموم بالإمام
في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه
إذا سمع التكبير
وكذا خارجه
إن رأى
الإمام
أو المأمومين
إذا اتصلت الصفوف
وتصح خلف إمام عال عنهم
مكروهات
ويكره
إذا كان العلو ذراعا فأكثر
كإمامته في الطاق
وتطوعه موضع المكتوبة
إلا من حاجة
وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
ويكره وقوفهم بين السواري
إذا قطعن صفوفهم

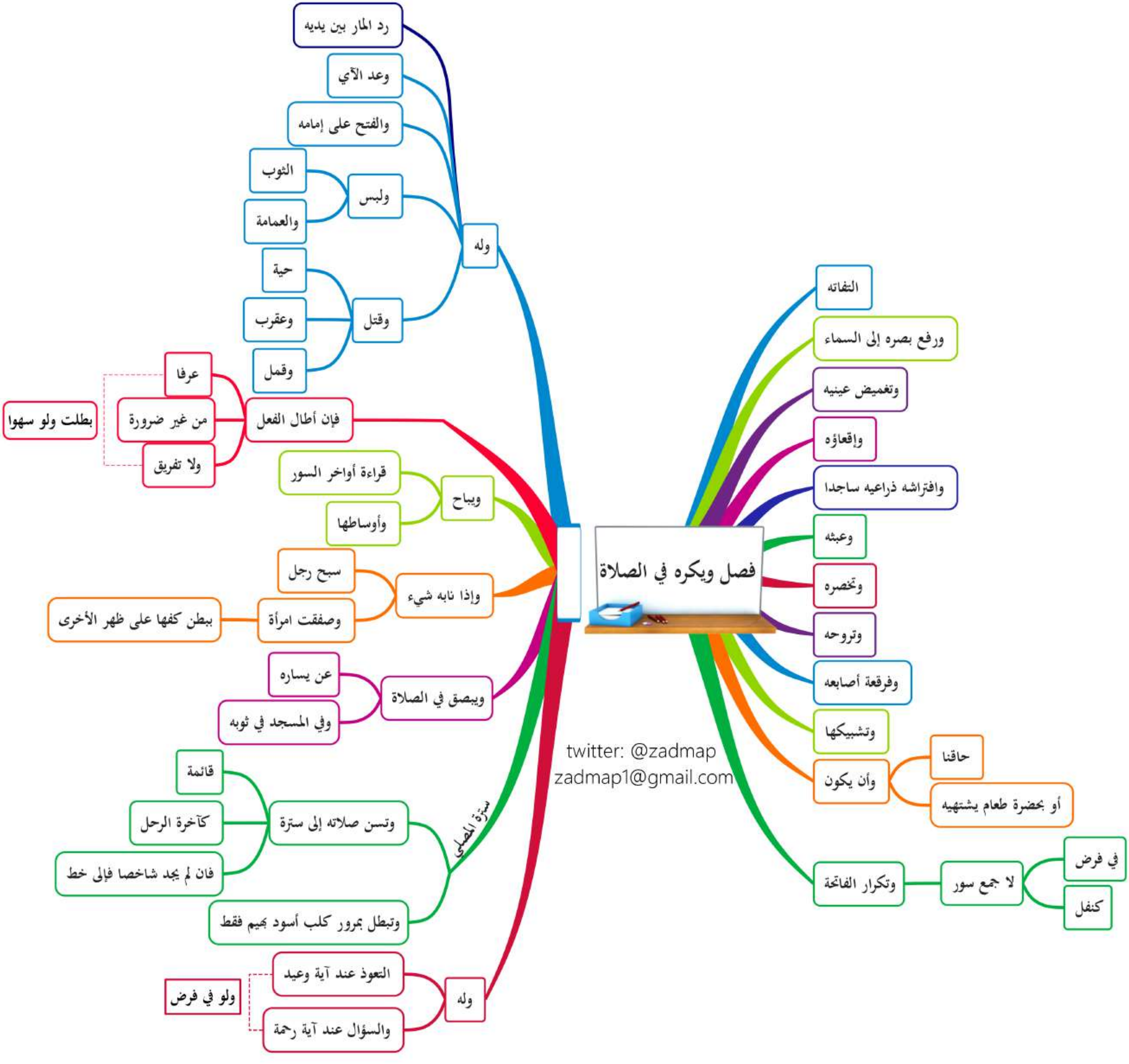

باب صلاة التطوع
آكدها
كسوف
ثم استسقاء
ثم تراويح
عددها
عشرون ركعة
كيفيتها
تفعل في جماعة مع الوتر
وقتها
بعد العشاء في رمضان
ما يفعل المتهجد إذا صلى مع الإمام
ويوتر المتهجد بعده
فإن تبع إمامه شفعه بركعة
ويكره التنفل بينها
لا يكره التعقيب في جماعة
ثم وتر
وقته
ويفعل بين العشاء والفجر
أقله
ركعة
وأكثره
إحدى عشرة ركعة
كيفيته
مثنى مثنى ويوتر بواحدة
وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها
وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم
وأدنى الكمال
ثلاث ركعات بسلامين
يقرأ في الأولى بسبح
وفي الثانية بالكافرون
وفي الثالثة بالإخلاص
ويقنت في الثالثة بعد الركوع ويقول : اللهم
ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة
غير الطاعون
فيقنت الإمام في الفرائض
ثم السنن الرواتب
عددها عشر ركعات
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء
آكدها
وركعتان قبل الفجر
وهما آكدها
من فاته شيء منها
سن له قضاؤها
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى
إن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس
أجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم
وتسن صلاة الضحى
وأقلها
ركعتان
وأكثرها
ثمان
ووقتها
من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال
وسجود التلاوة
صلاة
ويسن
للقارئ
والمستمع
وإن لم يسجد القارئ لم يسجد
دون السامع
وهو أربع عشرة سجدة
في الحج منها اثنتان
صفته
ويكبر
إذا سجد
وإذا رفع
ويجلس ويسلم
ولا يتشهد
ويكره للإمام
قراءة سجدة في صلاة سر
وسجوده فيها
ويلزم المأموم متابعته في غيرها
ويستحب سجود الشكر
عند تجدد النعم
واندفاع النقم
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
وأوقات النهي خمسة
من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
ومن صلاة العصر إلى الغروب
ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول
وإذا شرعت فيه حتى تتم
ويجوز فيها
قضاء الفرائض
وفي الأوقات الثلاثة
فعل ركعتي الطواف
وإعادة جماعة
ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة
حتى ما له سبب

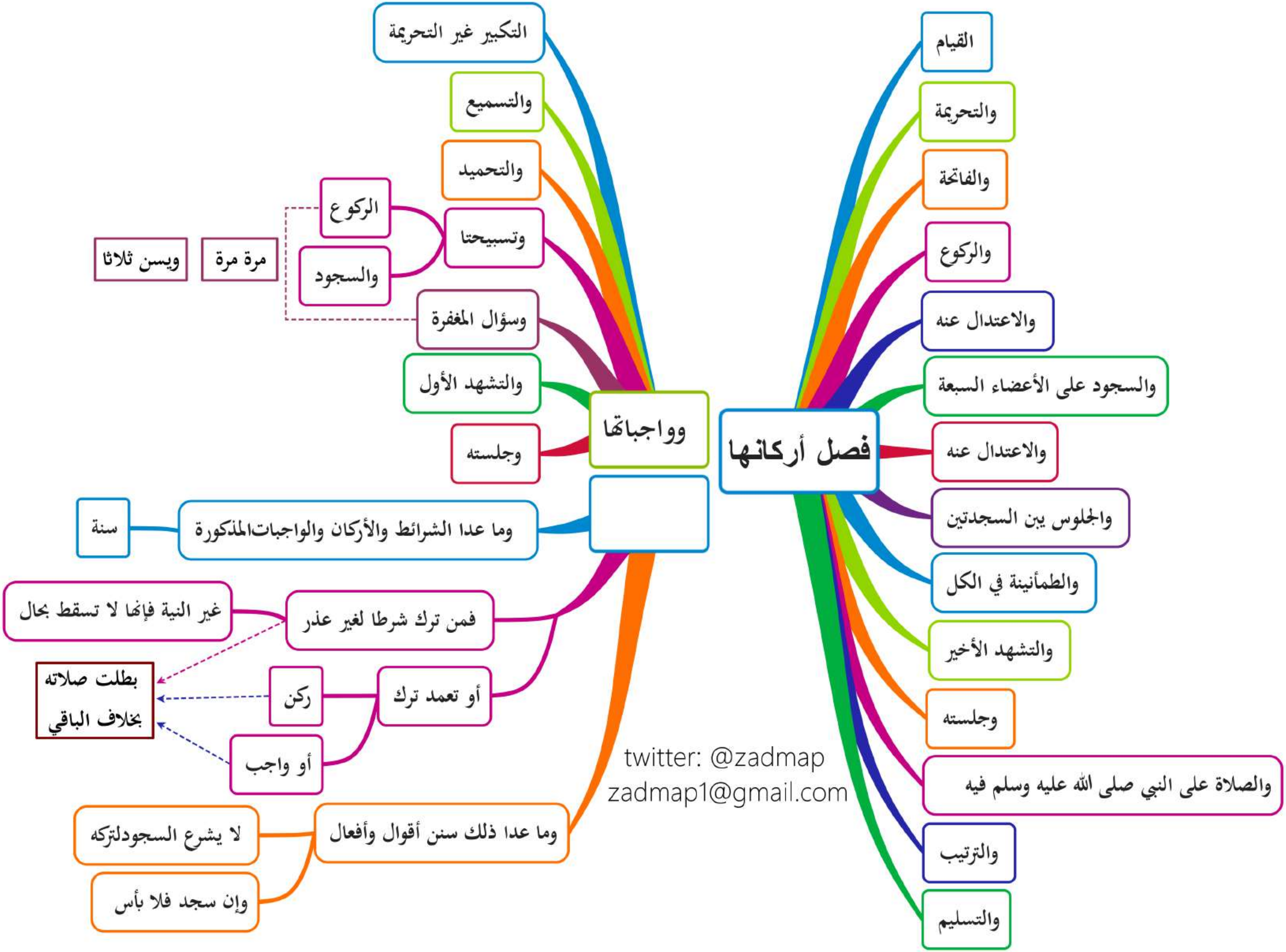

باب صلاة التطوع (ب
سجود الشكر
ويستحب سجود الشكر
عند تجدد النعم
واندفاع النقم
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى
إن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس
أجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم
وتسن صلاة الضحى
وأقلها
ركعتان
وأكثرها
ثمان
ووقتها
من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال
وسجود التلاوة
صلاة
ويسن
للقارئ
والمستمع
وإن لم يسجد القارئ لم يسجد
دون السامع
وهو أربع عشرة سجدة
في الحج منها اثنتان
صفته
ويكبر
إذا سجد
وإذا رفع
ويجلس ويسلم
ولا يتشهد
ويكره للإمام
قراءة سجدة في صلاة سر
وسجوده فيها
ويلزم المأموم متابعته في غيرها
وأوقات النهي خمسة
من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
ومن صلاة العصر إلى الغروب
ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول
وإذا شرعت فيه حتى تتم
ويجوز فيها
قضاء الفرائض
وفي الأوقات الثلاثة
فعل ركعتي الطواف
وإعادة جماعة
ويحرم تطوع بغيرها في شيء
من الأوقات الخمسة
حتى ما له سبب
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

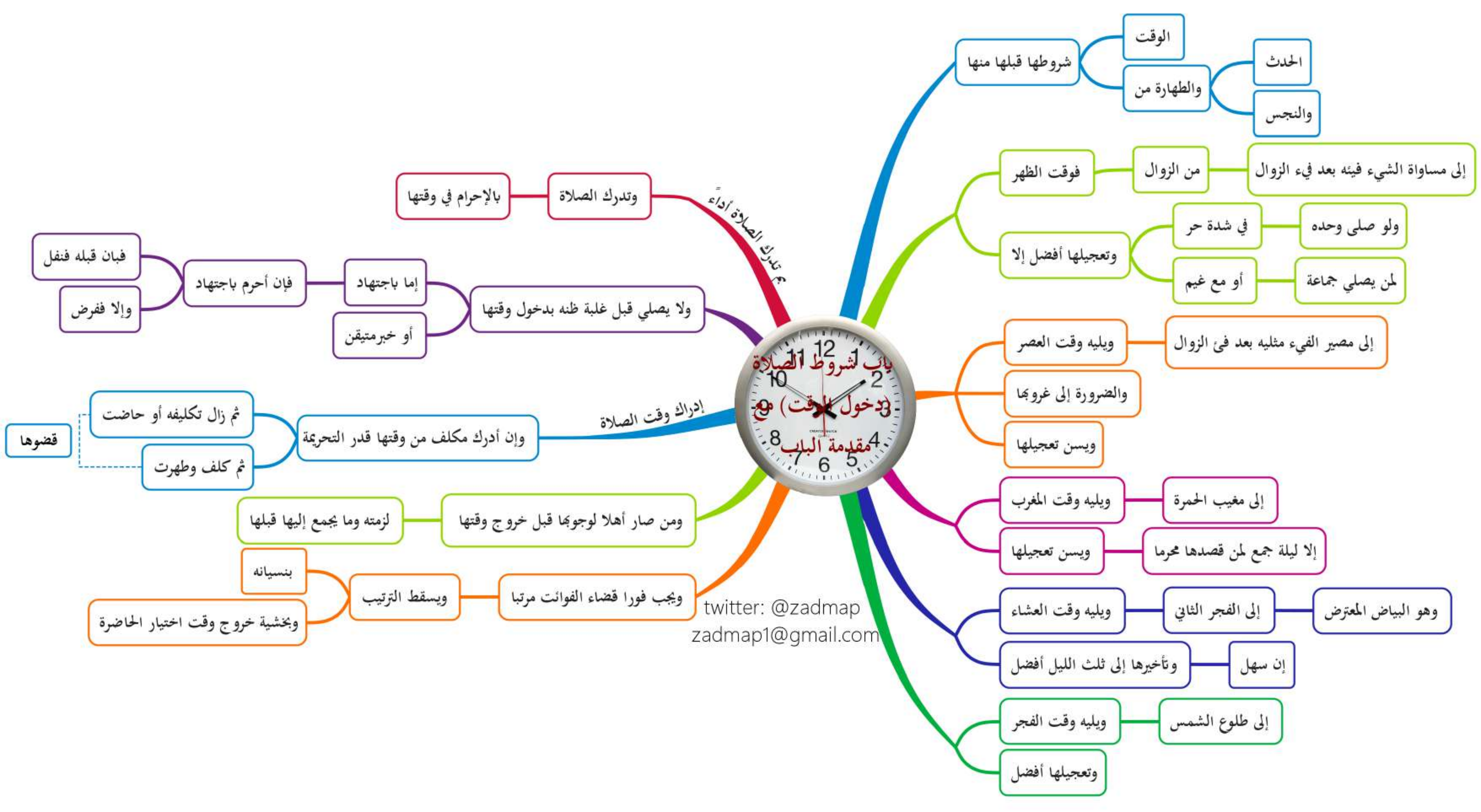

باب صلاة التطوع (أ)
آكدها
كسوف
ثم استسقاء
ثم وتر
وقته
ويفعل بين العشاء والفجر
وأقله
ركعة
وأكثره
إحدى عشرة
كيفيته
مثنى مثنى ويوتر بواحدة
وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها
وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهدويسلم
وأدنى الكمال
ثلاث ركعات بسلامين
يقرأ في الأولى بسبح
وفي الثانية الكافرون
وفي الثالثة الإخلاص
ويقنت فيها بعد الركوع ويقول
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ويمسح وجهه بيديه
ويكره قنوته في غير الوتر
إلا أن
تنزل بالمسلمين نازلة
غير الطاعون
فيقنت الإمام في الفرائض
ثم تراويح
عددها
والتراويح عشرونركعة
كيفيتها
تفعل في جماعة مع الوتر
وقتها
بعد العشاء في رمضان
ما يفعل المتهجد إذا صلى مع الإمام
ويوتر المتهجد بعده
فإن تبع إمامه شفعه بركعه
ويكره التنفل بينها
لا (يكره) التعقيب في جماعة
ثم السنن الرواتب
عددها عشر ركعات
ركعتان قبل الظهر وركعتانبعدها
وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء
وركعتان قبل الفجر
وهما آكدها
آكدها
ومن فاته شيء منها
سن له قضاؤها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

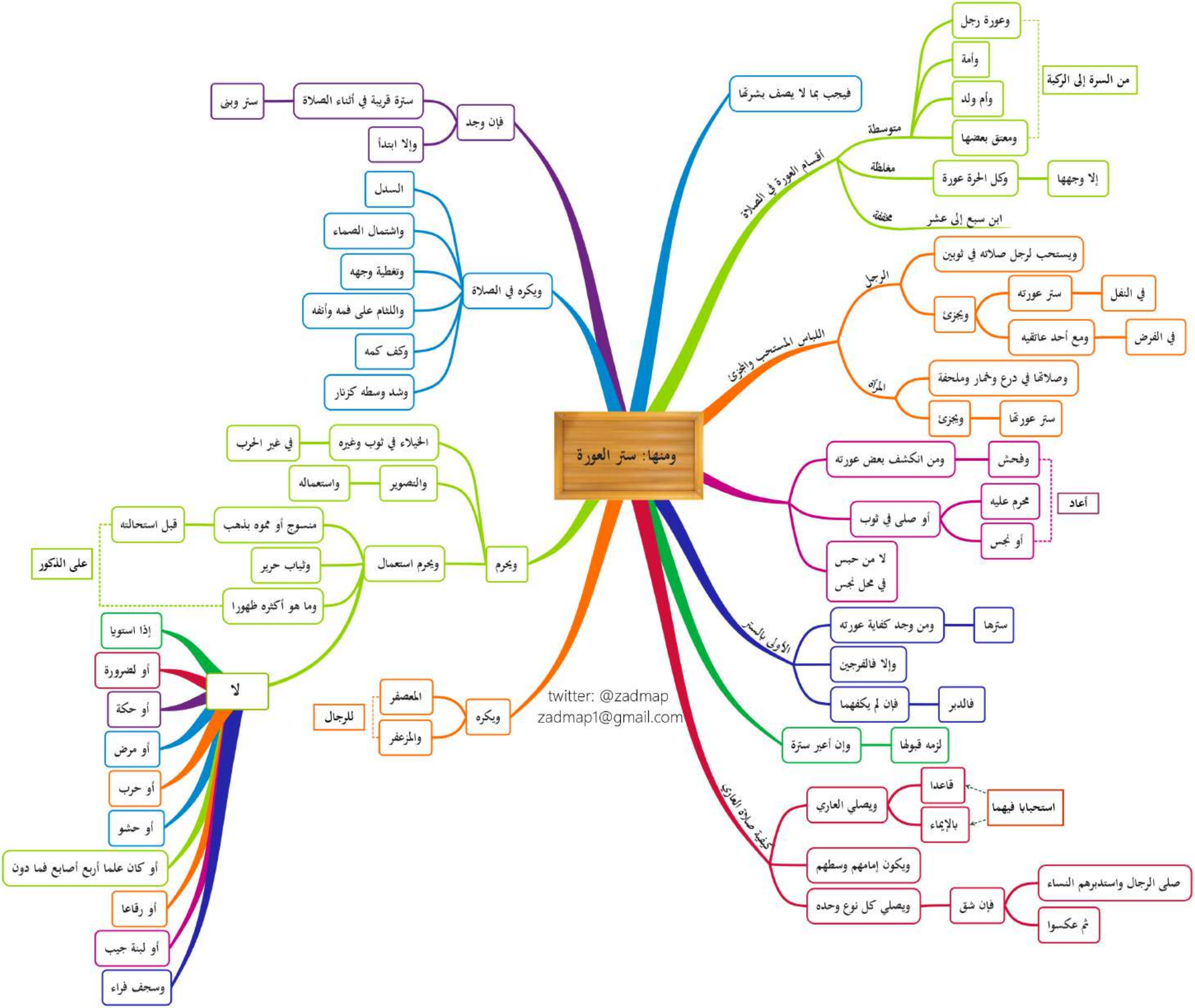

باب صلاة الاستسقاء
إذا أجدبت الأرض
وقحط المطر
صلوها
جماعة
وفرادى
وصفتها
وأحكامها
في موضعها
كعيد
وإذا أراد الإمام الخروج لها
وعظ الناس
وأمرهم
بالتوبة من المعاصي
والخروج من المظالم
وترك التشاحن
والصيام
والصدقة
ويعدهم يوما يخرجون فيه
تختصّ
ويتنظف
ولا يتطيب
ويخرج
متواضعا
متخشعا
متذللا
متضرعا
ومعه
أهل الدين والصلاح
والشيوخ
والصبيان المميزون
وان خرج أهل الذمة
منفردين عن المسلمين
لا بيوم
لم يمنعوا
فيصلي بهم
ثم يخطب واحدة
يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد
ويكثر فيها
الاستغفار
وقراءة الآيات التي فيها الأمر به
ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" إلى آخره
وإن سقوا قبل خروجهم
شكروا الله
وسألوه المزيد من فضله
وينادى
الصلاة جامعة
وليس من شرطها
إذن الإمام
ويسن
أن يقف في أول المطر
وإخراج رحله وثيابه ليصيبها
وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}الآية
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

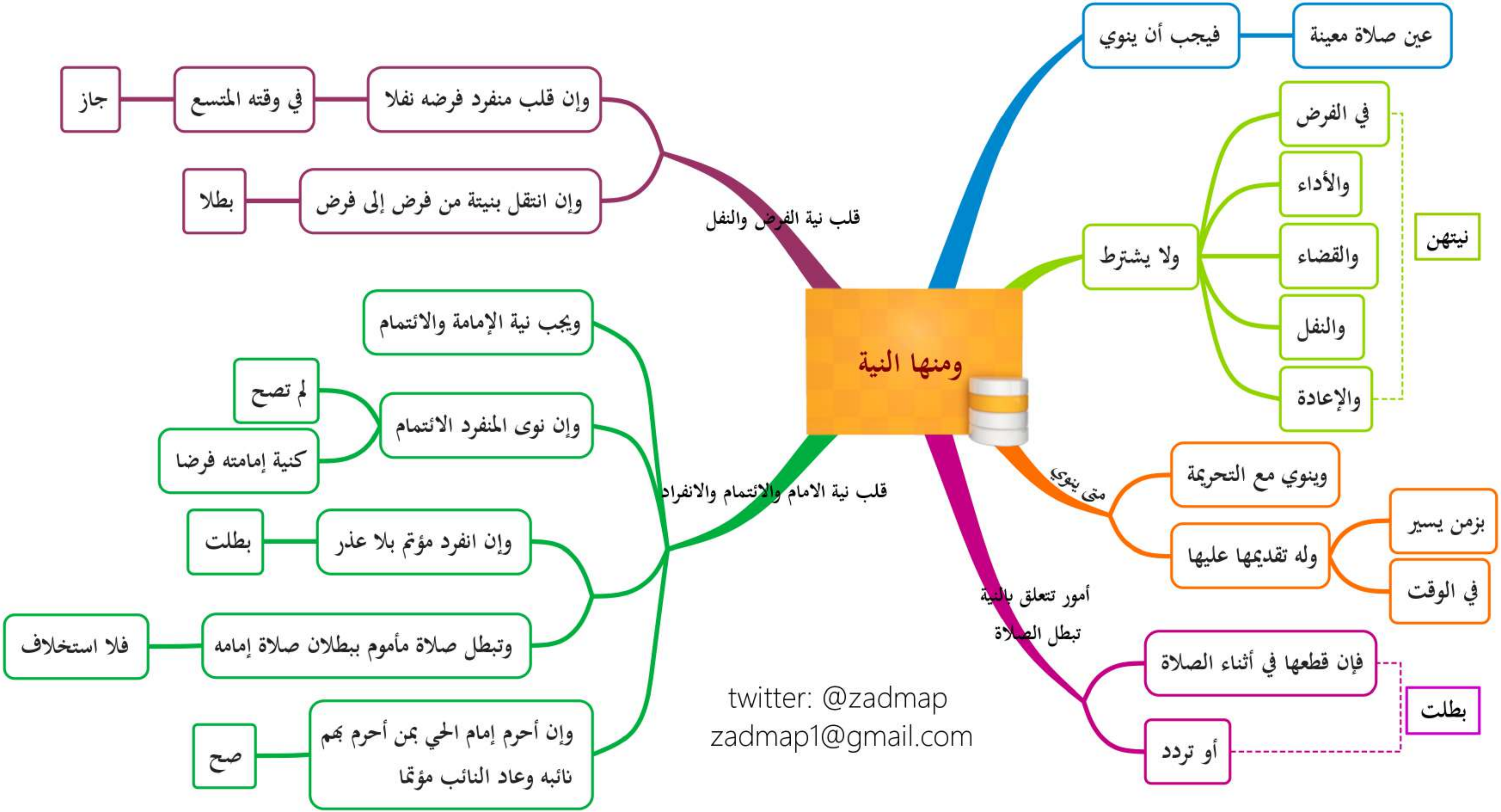

باب صفة الصلاة
يسن
القيام عند قد من إقامتها
وتسوية الصف
ويقول: الله أكبر
رافعا يديه
مضمومة الأصابع
ممدودة
حذو منكبيه
كالسجود
ويسمع
الإمام من خلفه
كقراءته في أولتي غير الظهرين
وغيره نفسه
ثم
يقبض كوع يسراه تحت سرته
وينظر مسجده
ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
سرا
ثم يستعيذ
ثم يبسمل
وليست من الفاتحة
ثم يقرأ الفاتحة
فإن قطعها
بذكر
أو سكوت
غير مشروعين
وطال
أو ترك منها
تشديدة
أو حرفا
أو ترتيبا
لزم غير مأموم إعادتها
ويجهر الكل بآمين
في الجهر
ثم يقرأ بعدها سورة
تكون في الصبح
من طوال المفصل
وفي المغرب
من قصاره
وفي الباقي
من أوساطه
ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
ثم يركع مكبرا
رافعا يديه
ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الأصابع
مستويا ظهره
ويقول: سبحان ربي العظيم
ثم يرفع رأسه ويديه قائلا
إمام ومنفرد
سمع الله لمن حمده
وبعد قيامهما
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
ومأموم في رفعه
ربنا ولك الحمد فقط
ثم يخر مكبرا ساجدا
على سبعة أعضاء
رجليه
ثم على ركبتيه
ثم يديه
ثم جبهته مع أنفه
ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده
ويجافي
عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه
ويفرق ركبتيه
ويقول: سبحان ربي الأعلى
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مفترشا يسراه
ناصبا يمناه
ويقول رب اغفر لي
ويسجد الثانية كالأولى
ثم يرفع مكبرا
ناهضا على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه
إن سهل
ويصلي الثانية كذلك ماعدا
التحريمة
والاستفتاح
والتعوذ
وتجديد النية
ثم يجلس
مفترشا
ويداه على فخذيه
يقبض خنصر اليمنى وبنصرها
ويحلق إبهامها مع الوسطى
ويشير بسباحتها
في تشهده
ويبسط اليسرى
ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الأول
ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
ويدعو بما ورد
ثم يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك
وإن كان في ثلاثية أو رباعية
نهض مكبرا بعد التشهد الأول
وصلى ما بقي كالثانية
بالحمد فقط
ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا
والمرأة مثله
لكن تضم نفسها
وتسدل رجليها في جانب يمينها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

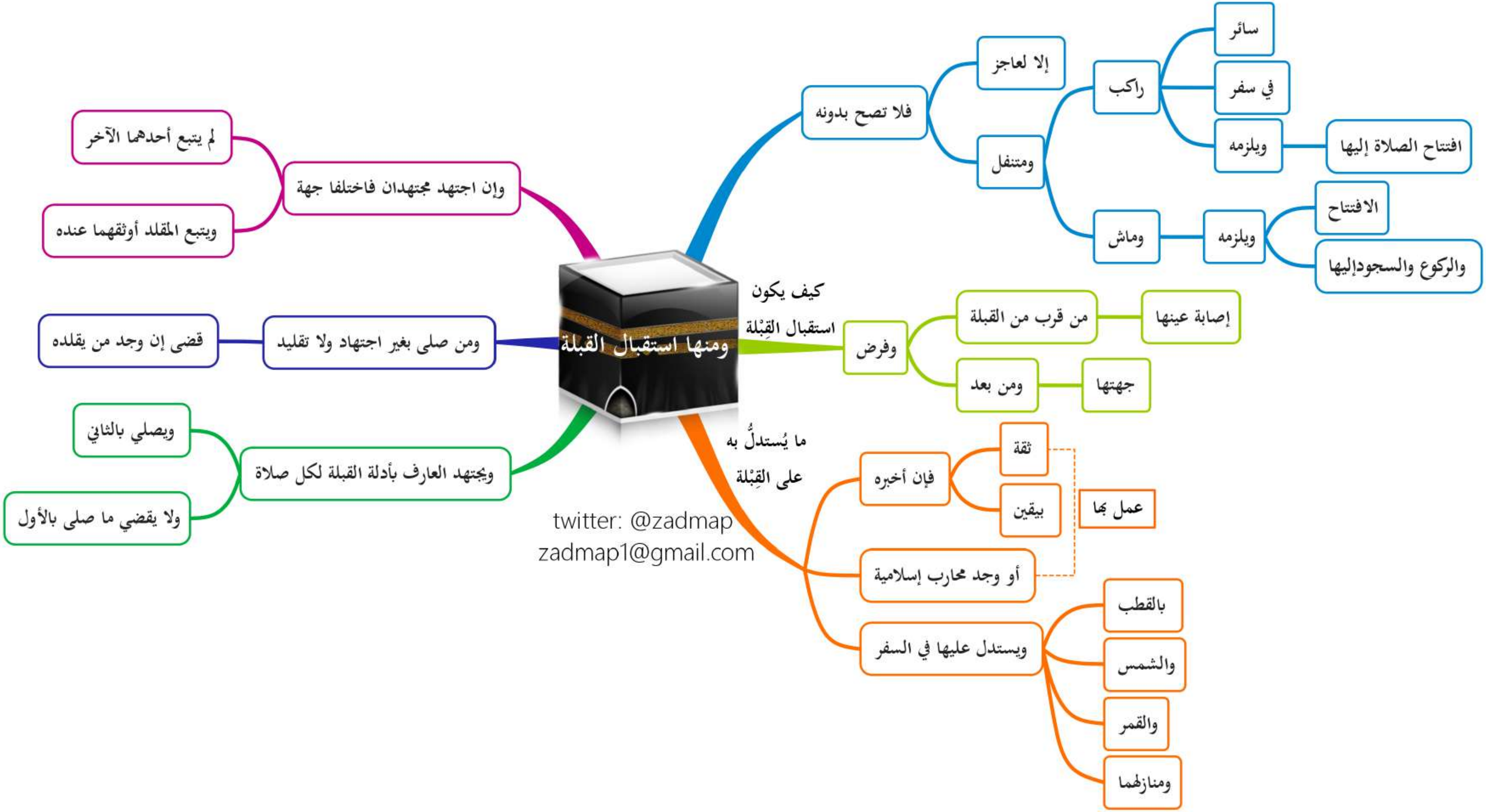

فصل ويكره في الصلاة
التفاته
ورفع بصره إلى السماء
وتغميض عينيه
وإقعاؤه
وافتراشه ذراعيه ساجدا
وعبثه
وتخصره
وتروحه
وفرقعة أصابعه
وتشبيكها
وأن يكون
حاقنا
أو بحضرة طعام يشتهيه
وتكرار الفاتحة
لا جمع سور
في فرض
كنفل
وله
رد المار بين يديه
وعد الآي
والفتح على إمامه
ولبس
الثوب
والعمامة
وقتل
حية
وعقرب
وقمل
فإن أطال الفعل
عرفا
من غير ضرورة
ولا تفريق
بطلت ولو سهوا
ويباح
قراءة أواخر السور
وأوساطها
وإذا نابه شيء
سبح رجل
وصفقت امرأة
ببطن كفها على ظهر الأخرى
ويبصق في الصلاة
عن يساره
وفي المسجد في ثوبه
سترة المصلي
وتسن صلاته إلى سترة
قائمة
كآخرة الرحل
فان لم يجد شاخصا فإلى خط
وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط
وله
التعوذ عند آية وعيد
والسؤال عند آية رحمة
ولو في فرض
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

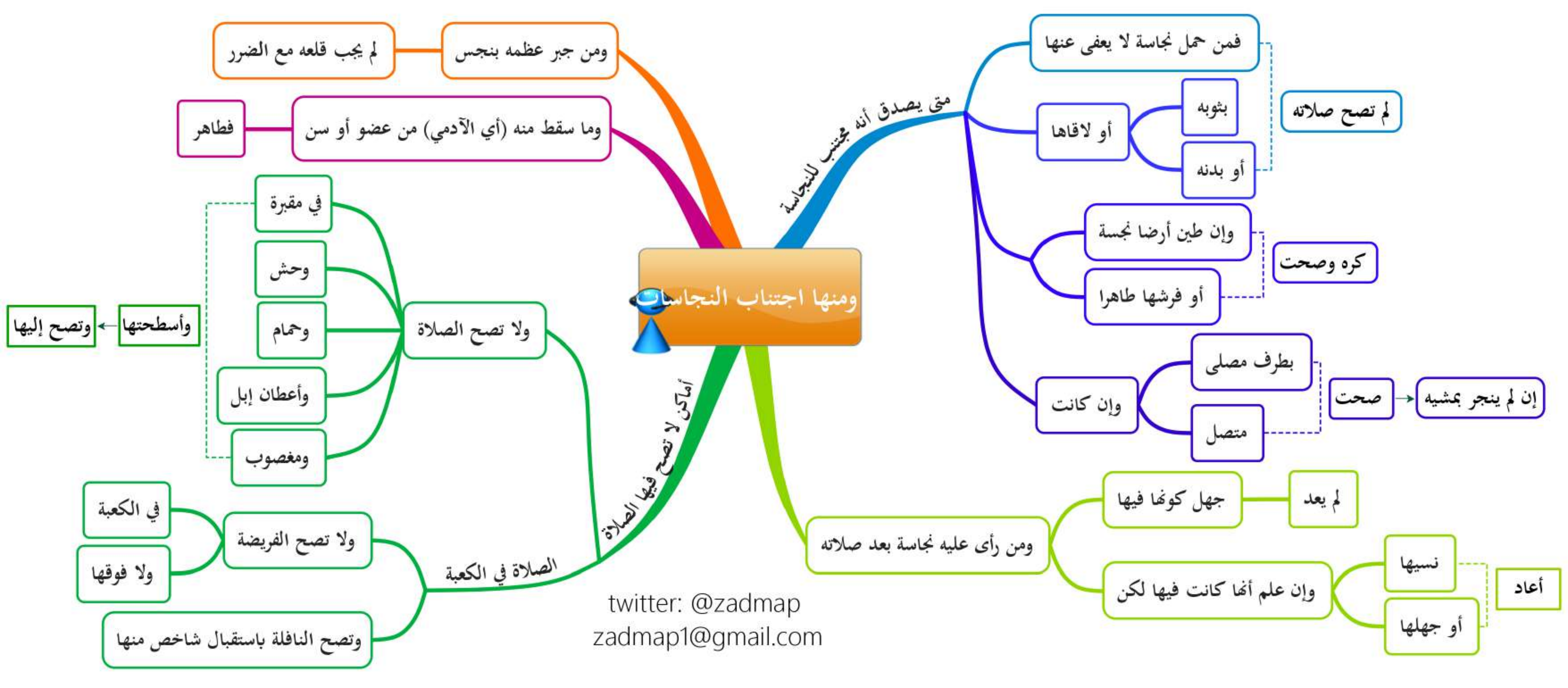

فصل أركانها
القيام
والتحريمة
والفاتحة
والركوع
والاعتدال عنه
والسجود على الأعضاء السبعة
والاعتدال عنه
والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة في الكل
والتشهد الأخير
وجلسته
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والترتيب
والتسليم
وواجباتها
التكبير غير التحريمة
والتسميع
والتحميد
وتسبيحتا
الركوع
والسجود
مرة مرة
ويسن ثلاثا
وسؤال المغفرة
والتشهد الأول
وجلسته
وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة
سنة
فمن ترك شرطا لغير عذر
غير النية فإنها لا تسقط بحال
أو تعمد ترك
ركن
أو واجب
بطلت صلاته
بخلاف الباقي
وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال
لا يشرع السجودلتركه
وإن سجد فلا بأس
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

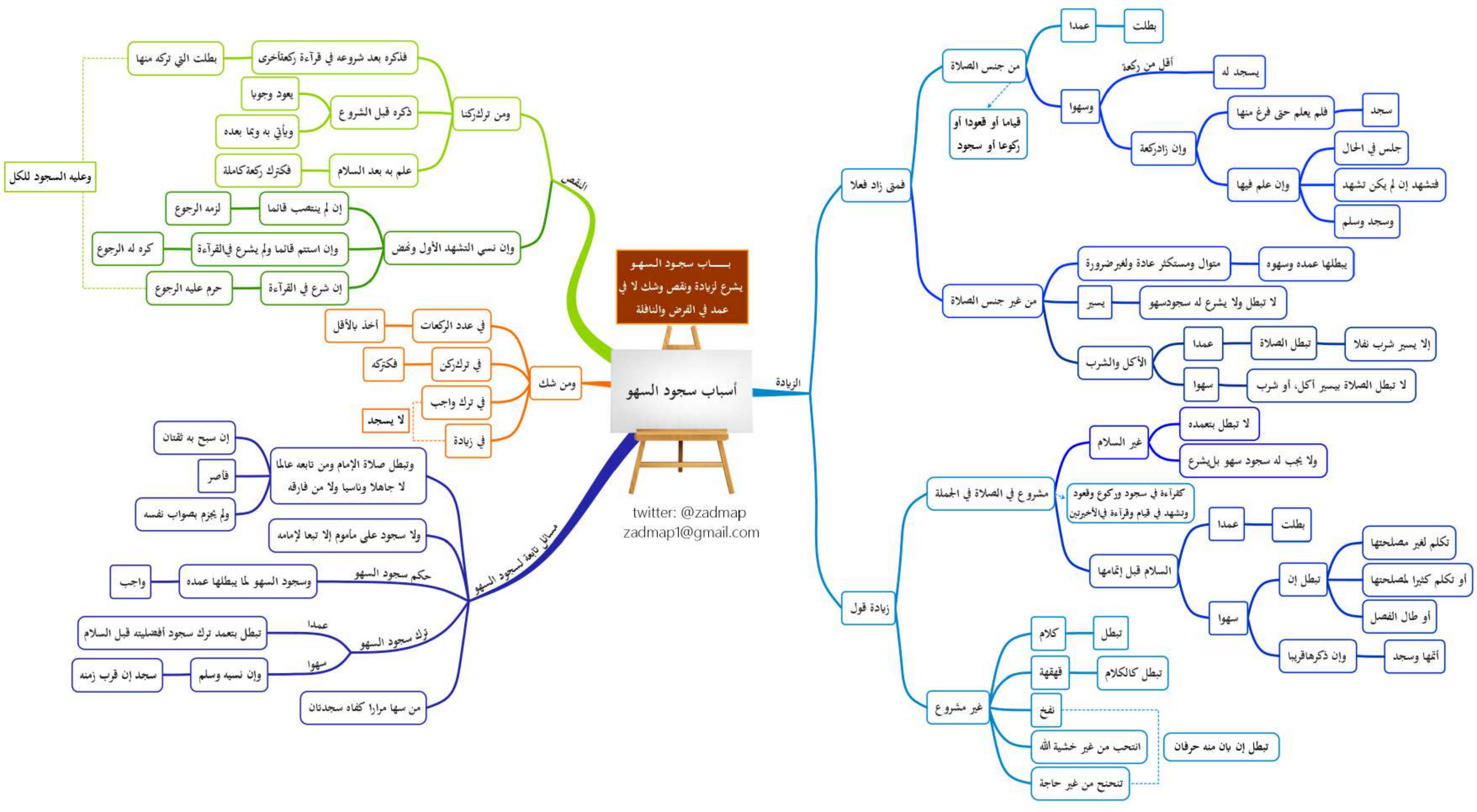

باب شروط الصلاة
(دخول الوقت) مع
مقدمة الباب
شروطها قبلها منها
الوقت
والطهارة من
الحدث
والنجس
فوقت الظهر
من الزوال
إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال
وتعجيلها أفضل إلا
في شدة حر
ولو صلى وحده
أو مع غيم
لمن يصلي جماعة
ويليه وقت العصر
إلى مصير الفيء مثليه بعد فئ الزوال
والضرورة إلى غروبها
ويسن تعجيلها
ويليه وقت المغرب
إلى مغيب الحمرة
ويسن تعجيلها
إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما
ويليه وقت العشاء
إلى الفجر الثاني
وهو البياض المعترض
وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل
إن سهل
ويليه وقت الفجر
إلى طلوع الشمس
وتعجيلها أفضل
ثم تدرك الصلاة أداءً
وتدرك الصلاة
بالإحرام في وقتها
ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها
إما باجتهاد
فإن أحرم باجتهاد
فبان قبله فنفل
وإلا ففرض
أو خبر متيقن
إدراك وقت الصلاة
وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة
ثم زال تكليفه أو حاضت
ثم كلف وطهرت
قضوها
ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها
لزمته وما يجمع إليها قبلها
ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا
ويسقط الترتيب
بنسيانه
وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

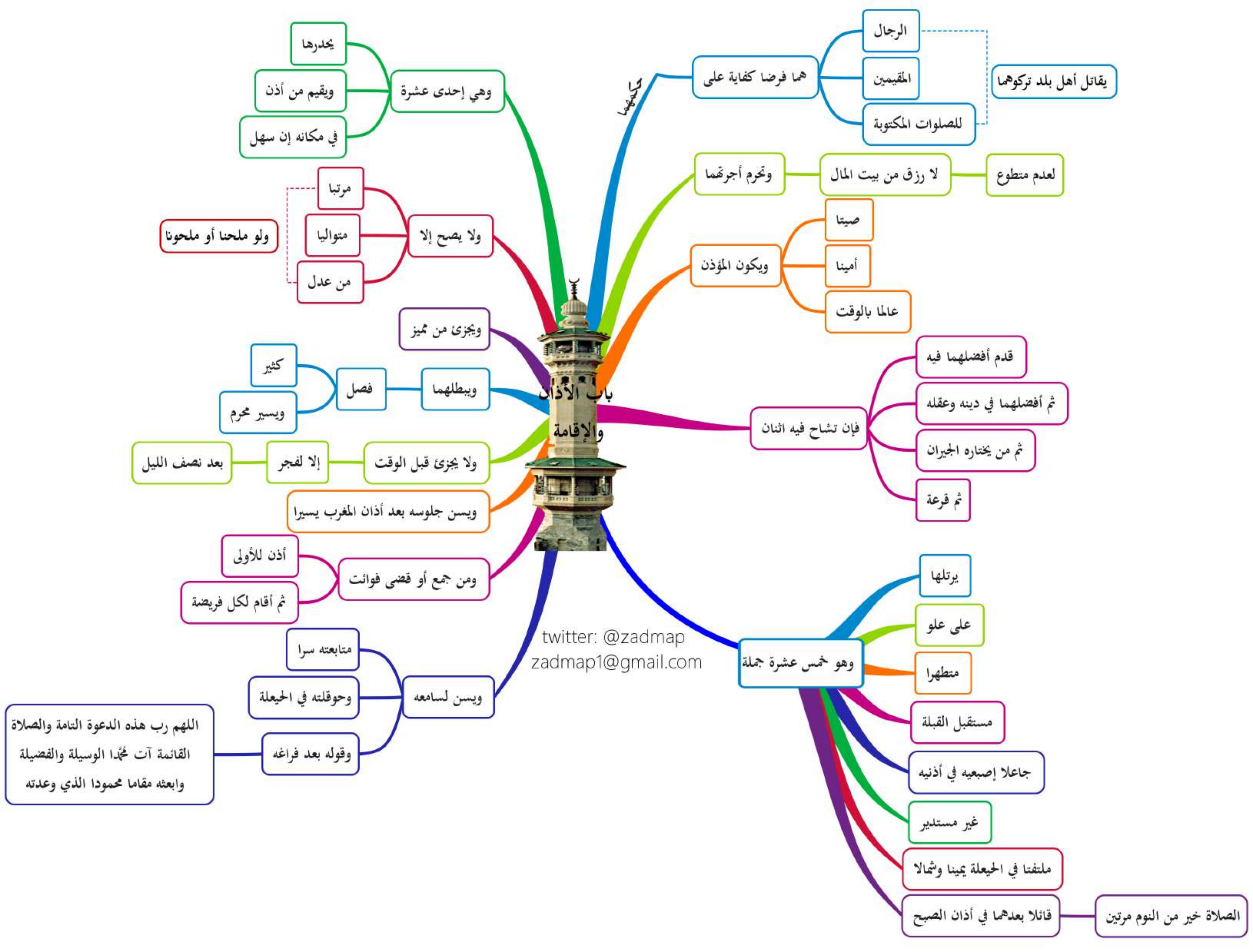

ومنها: ستر العورة
فيجب بما لا يصف بشرتها
أقسام العورة في الصلاة
متوسطة
وعورة رجل
وأمة
وأم ولد
ومعتق بعضها
من السرة إلى الركبة
مغلظة
وكل الحرة عورة
إلا وجهها
مخففة
ابن سبع إلى عشر
اللباس المستحب والمجزئ
الرجل
ويستحب لرجل صلاته في ثوبين
ويجزئ
ستر عورته
في النفل
ومع أحد عاتقيه
في الفرض
المرأة
وصلاتها في درع وخمار وملحفة
ويجزئ
ستر عورتها
ومن انكشف بعض عورته
وفحش
أو صلى في ثوب
محرم عليه
أو نجس
أعاد
لا من حبس
في محل نجس
الأولى بالستر
ومن وجد كفاية عورته
سترها
وإلا فالفرجين
فإن لم يكفهما
فالدبر
وإن أعير سترة
لزمه قبولها
كيفية صلاة العاري
ويصلي العاري
قاعدا
بالإيماء
استحبابا فيهما
ويكون إمامهم وسطهم
ويصلي كل نوع وحده
فإن شق
صلى الرجال واستدبرهم النساء
ثم عكسوا
فإن وجد
سترة قريبة في أثناء الصلاة
ستر وبنى
وإلا ابتدأ
ويكره في الصلاة
السدل
واشتمال الصماء
وتغطية وجهه
واللثام على فمه وأنفه
وكف كمه
وشد وسطه كزنار
ويحرم
الخيلاء في ثوب وغيره
في غير الحرب
والتصوير
واستعماله
ويحرم استعمال
منسوج أو مموه بذهب
قبل استحالته
وثياب حرير
وما هو أكثره ظهورا
على الذكور
لا
إذا استويا
أو لضرورة
أو حكة
أو مرض
أو حرب
أو حشو
أو كان علما أربع أصابع فما دون
أو رقاعا
أو لبنة جيب
وسجف فراء
ويكره
المعصفر
والمزعفر
للرجال
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


ومنها النية
فيجب أن ينوي
عين صلاة معينة
ولا يشترط
في الفرض
والأداء
والقضاء
والنفل
والإعادة
نيتهن
متى ينوي
وينوي مع التحريمة
وله تقديمها عليها
بزمن يسير
في الوقت
أمور تتعلق بالنية
تبطل الصلاة
فإن قطعها في أثناء الصلاة
أو تردد
بطلت
قلب نية الفرض والنفل
وإن قلب منفرد فرضه نفلا
في وقته المتسع
جاز
وإن انتقل بنيتة من فرض إلى فرض
بطلا
قلب نية الامام والائتمام والانفراد
ويجب نية الإمامة والائتمام
وإن نوى المنفرد الائتمام
لم تصح
كنية إمامته فرضا
وإن انفرد مؤتم بلا عذر
بطلت
وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه
فلا استخلاف
وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما
صح
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


ومنها استقبال القبلة
فلا تصح بدونه
إلا لعاجز
ومتنفل
راكب
سائر
في سفر
ويلزمه
افتتاح الصلاة إليها
وماش
ويلزمه
الافتتاح
والركوع والسجودإليها
كيف يكون
استقبال القِبْلة
وفرض
من قرب من القبلة
إصابة عينها
ومن بعد
جهتها
ما يُستدلُّ به
على القِبْلة
فإن أخبره
ثقة
بيقين
عمل بها
أو وجد محارب إسلامية
ويستدل عليها في السفر
بالقطب
والشمس
والقمر
ومنازلهما
وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة
لم يتبع أحدهما الآخر
ويتبع المقلد أوثقهما عنده
ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد
قضى إن وجد من يقلده
ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة
ويصلي بالثاني
ولا يقضي ما صلى بالأول
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

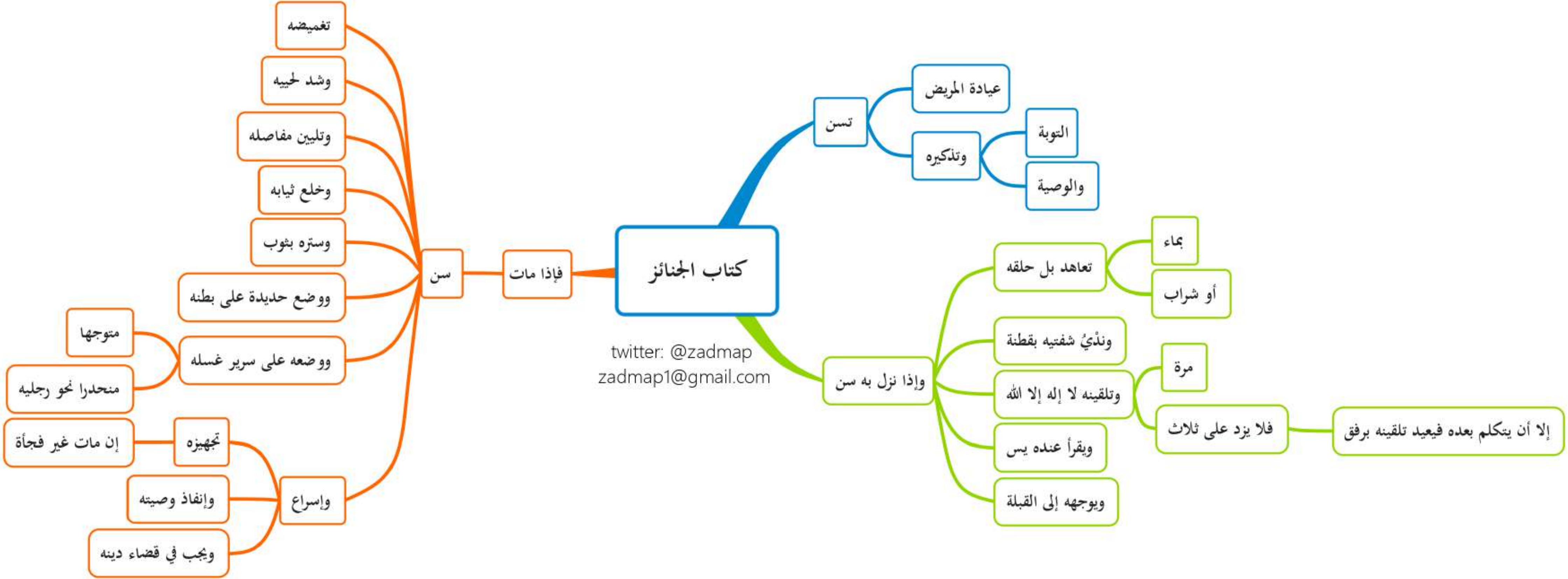

ومنها اجتناب النجاسات
متى يصدق أنه مجتنب للنجاسة
فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها
أو لاقاها
بثوبه
أو بدنه
لم تصح صلاته
وإن طين أرضا نجسة
أو فرشها طاهرا
كره وصحت
وإن كانت
بطرف مصلى
متصل
صحت
إن لم ينجر بمشيه
ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته
جهل كونها فيها
لم يعد
وإن علم أنها كانت فيها لكن
نسيها
أو جهلها
أعاد
ومن جبر عظمه بنجس
لم يجب قلعه مع الضرر
وما سقط منه (أي الآدمي) من عضو أو سن
فطاهر
أماكن لا تصح فيها الصلاة
ولا تصح الصلاة
في مقبرة
وحش
وحمام
وأعطان إبل
ومغصوب
وأسطحتها
وتصح إليها
الصلاة في الكعبة
ولا تصح الفريضة
في الكعبة
ولا فوقها
وتصح النافلة باستقبال شاخص منها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

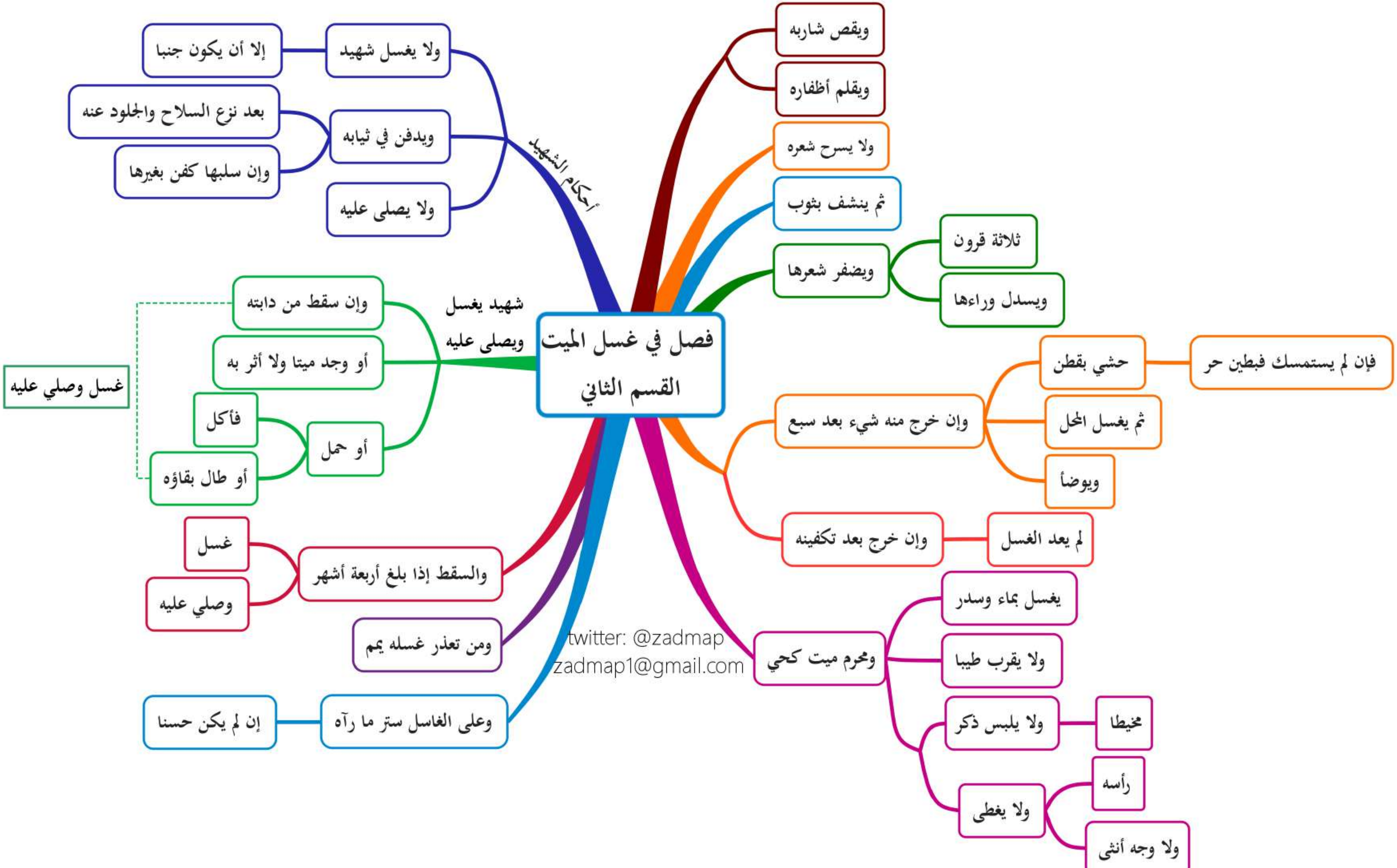

بـــاب سجود السـهـو
يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة
أسباب سجود السهو
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
الزيادة
فمتى زاد فعلا
من جنس الصلاة
عمدا
بطلت
وسهوا
أقل من ركعة
يسجد له
وإن زادركعة
فلم يعلم حتى فرغ منها
سجد
وإن علم فيها
جلس في الحال
فتشهد إن لم يكن تشهد
وسجد وسلم
قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجود
من غير جنس الصلاة
متوال ومستكثر عادة ولغيرضرورة
يبطلها عمده وسهوه
يسير
لا تبطل ولا يشرع له سجودسهو
الأكل والشرب
عمدا
تبطل الصلاة
إلا يسير شرب نفلا
سهوا
لا تبطل الصلاة بيسير أكل، أو شرب
زيادة قول
مشروع في الصلاة في الجملة
غير السلام
لا تبطل بتعمده
ولا يجب له سجود سهو بل يشرع
كقرآءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقرآءة فيالأخيرتين
السلام قبل إتمامها
عمدا
بطلت
سهوا
تبطل إن
تكلم لغير مصلحتها
أو تكلم كثيرا لمصلحتها
أو طال الفصل
وإن ذكرهاقريبا
أتمها وسجد
غير مشروع
كلام
تبطل
قهقهة
تبطل كالكلام
نفخ
انتحب من غير خشية الله
تنحنح من غير حاجة
تبطل إن بان منه حرفان
النقص
ومن ترككنا
فذكره بعد شروعه في قرآءة ركعةأخرى
بطلت التي تركه منها
ذكره قبل الشروع
يعود وجوبا
ويأتي به وبما بعده
علم به بعد السلام
فكترك ركعة كاملة
وعليه السجود للكل
وإن نسي التشهد الأول ونهض
إن لم ينتصب قائما
لزمه الرجوع
وإن استتم قائما ولم يشرع فيالقرآءة
كره له الرجوع
إن شرع في القرآءة
حرم عليه الرجوع
ومن شك
في عدد الركعات
أخذ بالأقل
في تركركن
فكتركه
في ترك واجب
في زيادة
لا يسجد
مسائل تابعة لسجود السهو
وتبطل صلاة الإمام ومن تابعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه
إن سبح به ثقتان
فأصر
ولم يجزم بصواب نفسه
ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه
حكم سجود السهو
وسجود السهو لما يبطلها عمده
واجب
ترك سجود السهو
عمدا
تبطل بتعمد ترك سجود أفضليته قبل السلام
سهوا
وإن نسيه وسلم
سجد إن قرب زمنه
من سها مرارا كفاه سجدتان

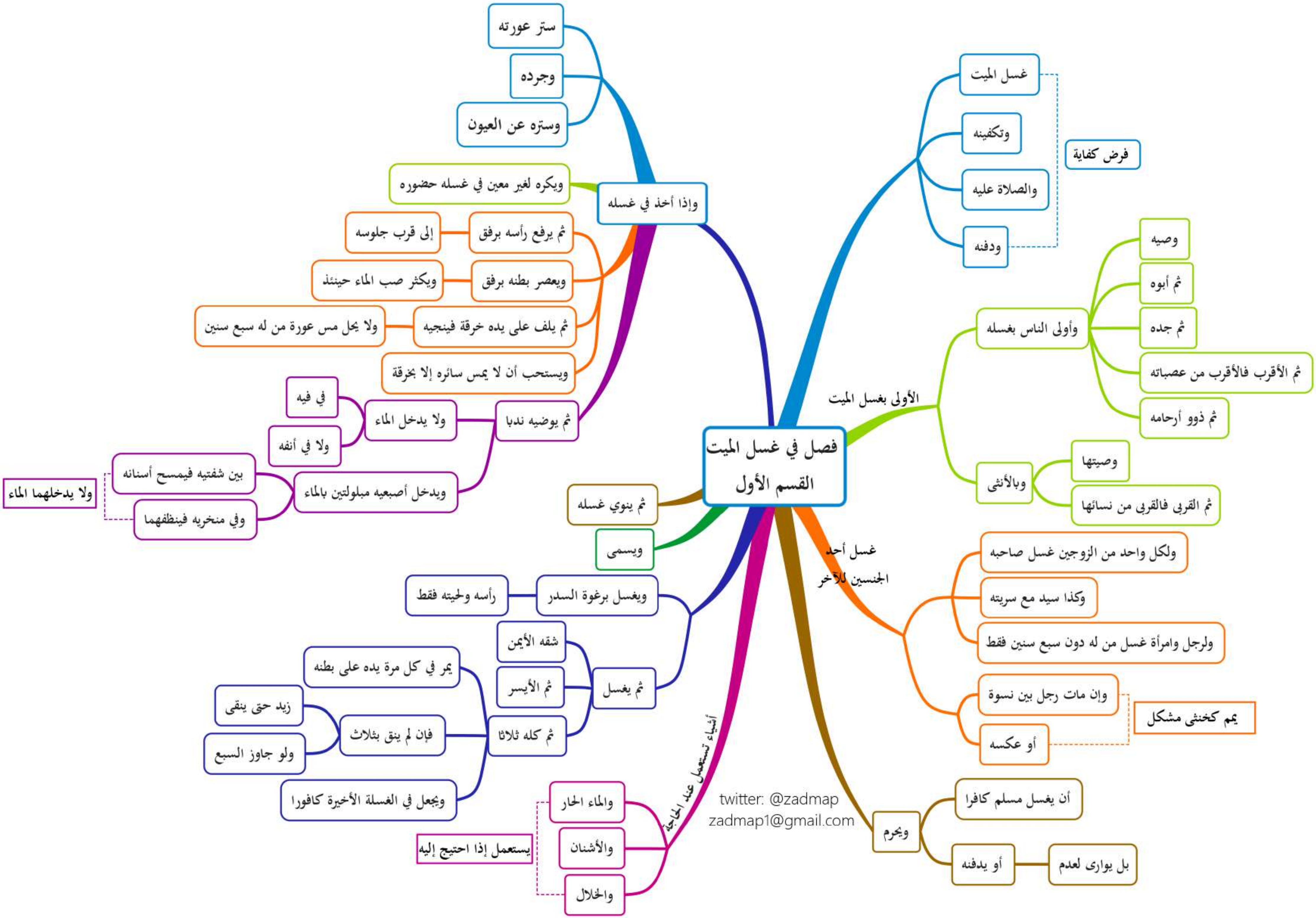


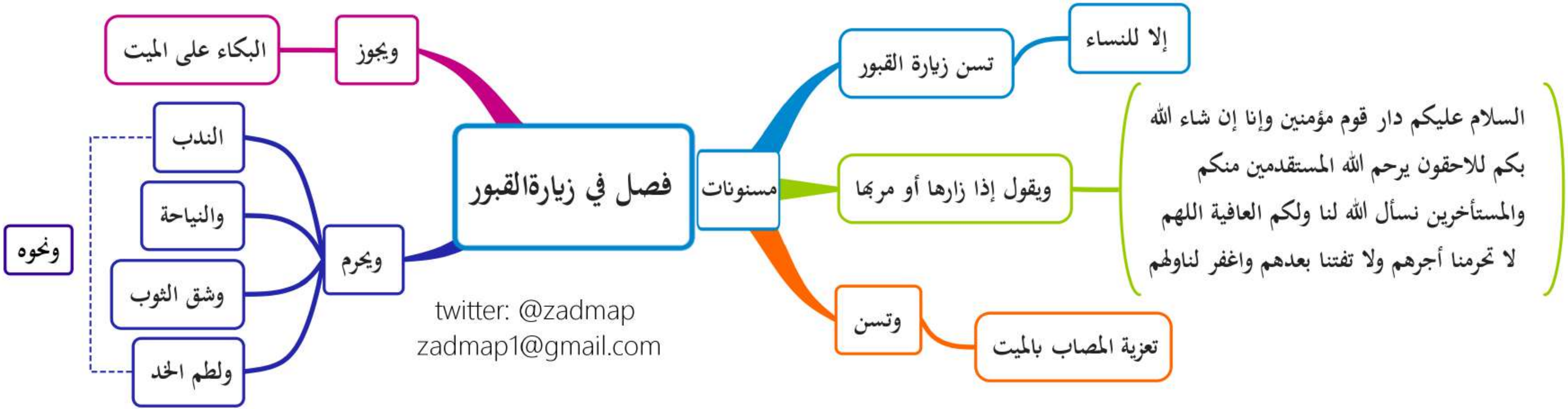
باب الأذان والإقامة
حكمهما
هما فرضا كفاية على
الرجال
المقيمين
للصلوات المكتوبة
يقاتل أهل بلد تركوهما
وتحرم أجرتهما
لا رزق من بيت المال
لعدم متطوع
ويكون المؤذن
صيتا
أمينا
عالما بالوقت
فإن تشاح فيه اثنان
قدم أفضلهما فيه
ثم أفضلهما في دينه وعقله
ثم من يختاره الجيران
ثم قرعة
وهو خمس عشرة جملة
يرتلها
على علو
متطهرا
مستقبل القبلة
جاعلا إصبعيه في أذنيه
غير مستدير
ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا
قائلا بعدهما في أذان الصبح
الصلاة خير من النوم مرتين
وهي إحدى عشرة
يحدرها
ويقيم من أذن
في مكانه إن سهل
ولا يصح إلا
مرتبا
متواليا
من عدل
ولو ملحنا أو ملحونا
ويجزئ من مميز
ويبطلهما
فصل
كثير
ويسير محرم
ولا يجزئ قبل الوقت
إلا لفجر
بعد نصف الليل
ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا
ومن جمع أو قضى فوائت
أذن للأولى
ثم أقام لكل فريضة
ويسن لسامعه
متابعته سرا
وحوقلته في الحيعلة
وقوله بعد فراغه
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الجنائز

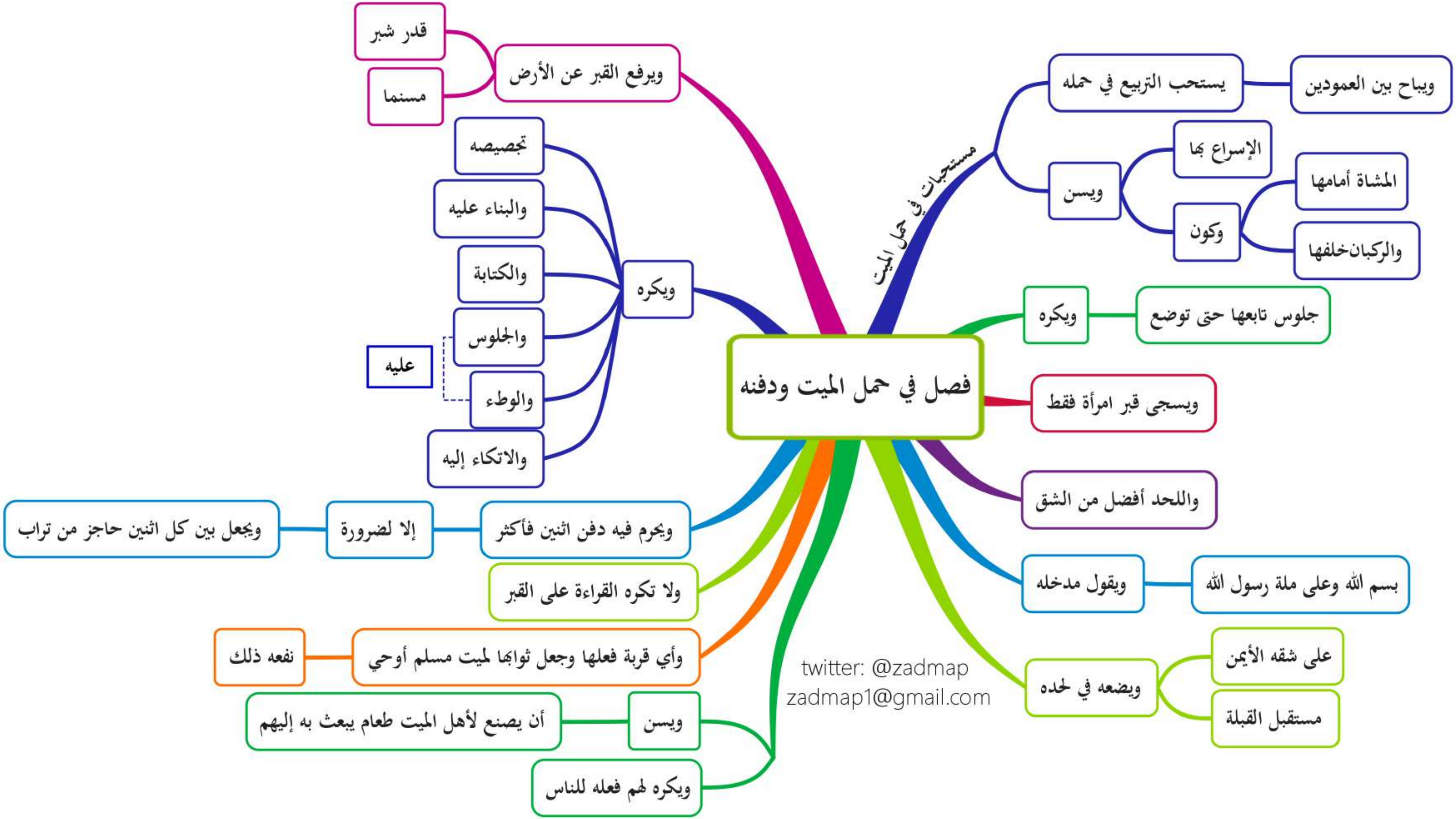

كتاب الجنائز
تسن
عيادة المريض
وتذكيره
التوبة
والوصية
وإذا نزل به سن
تعاهد بل حلقه
بماء
أو شراب
ونَدْيُ شفتيه بقطنة
وتلقينه لا إله إلا الله
مرة
فلا يزد على ثلاث
إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق
ويقرأ عنده يس
ويوجهه إلى القبلة
فإذا مات
سن
تغميضه
وشد لحييه
وتليين مفاصله
وخلع ثيابه
وستره بثوب
ووضع حديدة على بطنه
ووضعه على سرير غسله
متوجها
منحدرا نحو رجليه
وإسراع
تجهيزه
إن مات غير فجأة
وإنفاذ وصيته
ويجب في قضاء دينه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


فصل في غسل الميت
القسم الثاني
أحكام الشهيد
ولا يغسل شهيد
إلا أن يكون جنبا
ويدفن في ثيابه
بعد نزع السلاح والجلود عنه
وإن سلبها كفن بغيرها
ولا يصلى عليه
شهيد يغسل ويصلى عليه
وإن سقط من دابته
أو وجد ميتا ولا أثر به
أو حمل
فأكل
أو طال بقاؤه
غسل وصلي عليه
والسقط إذا بلغ أربعة أشهر
غسل
وصلي عليه
ومن تعذر غسله يمم
وعلى الغاسل ستر ما رآه
إن لم يكن حسنا
ويقص شاربه
ويقلم أظفاره
ولا يسرح شعره
ثم ينشف بثوب
ويضفر شعرها
ثلاثة قرون
ويسدل وراءها
وإن خرج منه شيء بعد سبع
حشي بقطن
فإن لم يستمسك فبطين حر
ثم يغسل المحل
ويوضأ
وإن خرج بعد تكفينه
لم يعد الغسل
ومحرم ميت كحي
يغسل بماء وسدر
ولا يقرب طيبا
ولا يلبس ذكر
مخيطا
ولا يغطى
رأسه
ولا وجه أنثى
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

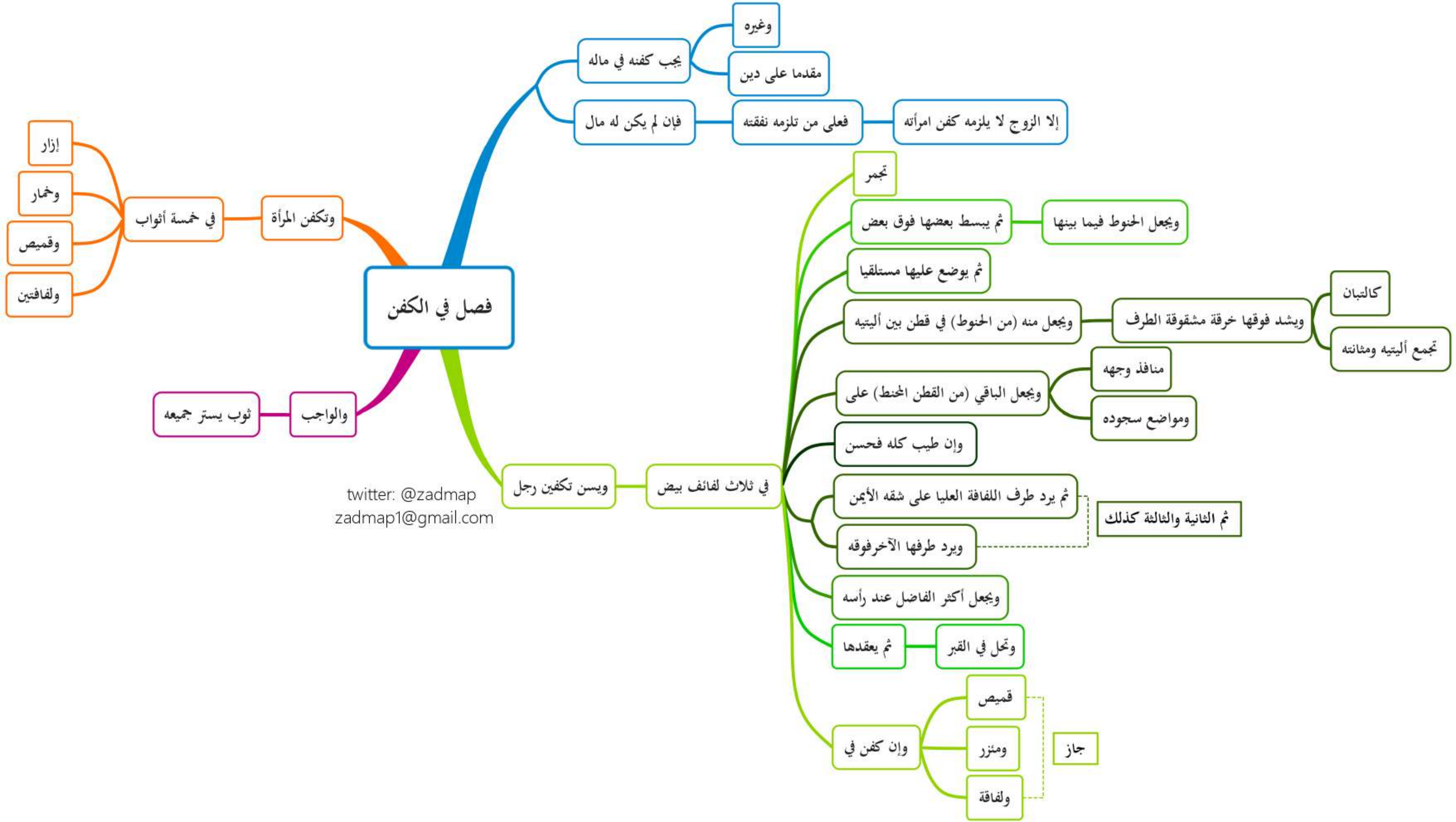

فصل في غسل الميت
القسم الأول
غسل الميت
وتكفينه
والصلاة عليه
ودفنه
فرض كفاية
الأولى بغسل الميت
وأولى الناس بغسله
وصيه
ثم أبوه
ثم جده
ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
ثم ذوو أرحامه
وبالأنثى
وصيتها
ثم القربى فالقربى من نسائها
غسل أحد الجنسين للآخر
ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه
وكذا سيد مع سريته
ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط
وإن مات رجل بين نسوة
أو عكسه
يمم كخنثى مشكل
ويحرم
أن يغسل مسلم كافرا
أو يدفنه
بل يوارى لعدم
وإذا أخذ في غسله
ستر عورته
وجرده
وستره عن العيون
ويكره لغير معين في غسله حضوره
ثم يرفع رأسه برفق
إلى قرب جلوسه
ويعصر بطنه برفق
ويكثر صب الماء حينئذ
ثم يلف على يده خرقة فينجيه
ولا يحل مس عورة من له سبع سنين
ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة
ثم يوضيه ندبا
ولا يدخل الماء
في فيه
ولا في أنفه
ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء
بين شفتيه فيمسح أسنانه
وفي منخريه فينظفهما
ولا يدخلهما الماء
ثم ينوي غسله
ويسمى
ويغسل برغوة السدر
رأسه ولحيته فقط
ثم يغسل
شقه الأيمن
ثم الأيسر
ثم كله ثلاثا
يمر في كل مرة يده على بطنه
فإن لم ينق بثلاث
زيد حتى ينقى
ولو جاوز السبع
ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا
أشياء تستعمل عند الحاجة
والماء الحار
والأشنان
والخلال
يستعمل إذا احتيج إليه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

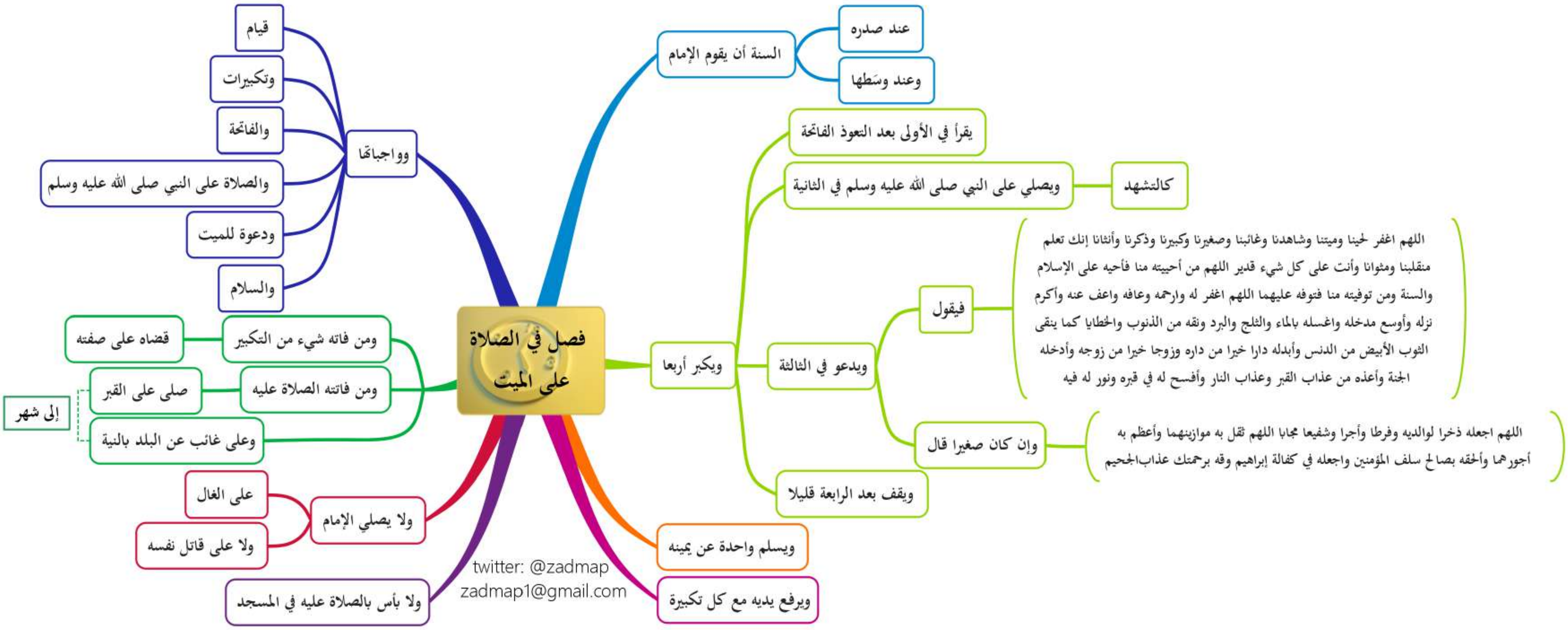


فصل في زيارةالقبور
مسنونات
تسن زيارة القبور
إلا للنساء
ويقول إذا زارها أو مربها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لناولهم
وتسن
تعزية المصاب بالميت
ويجوز
البكاء على الميت
ويحرم
الندب
والنياحة
وشق الثوب
ولطم الخد
ونحوه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

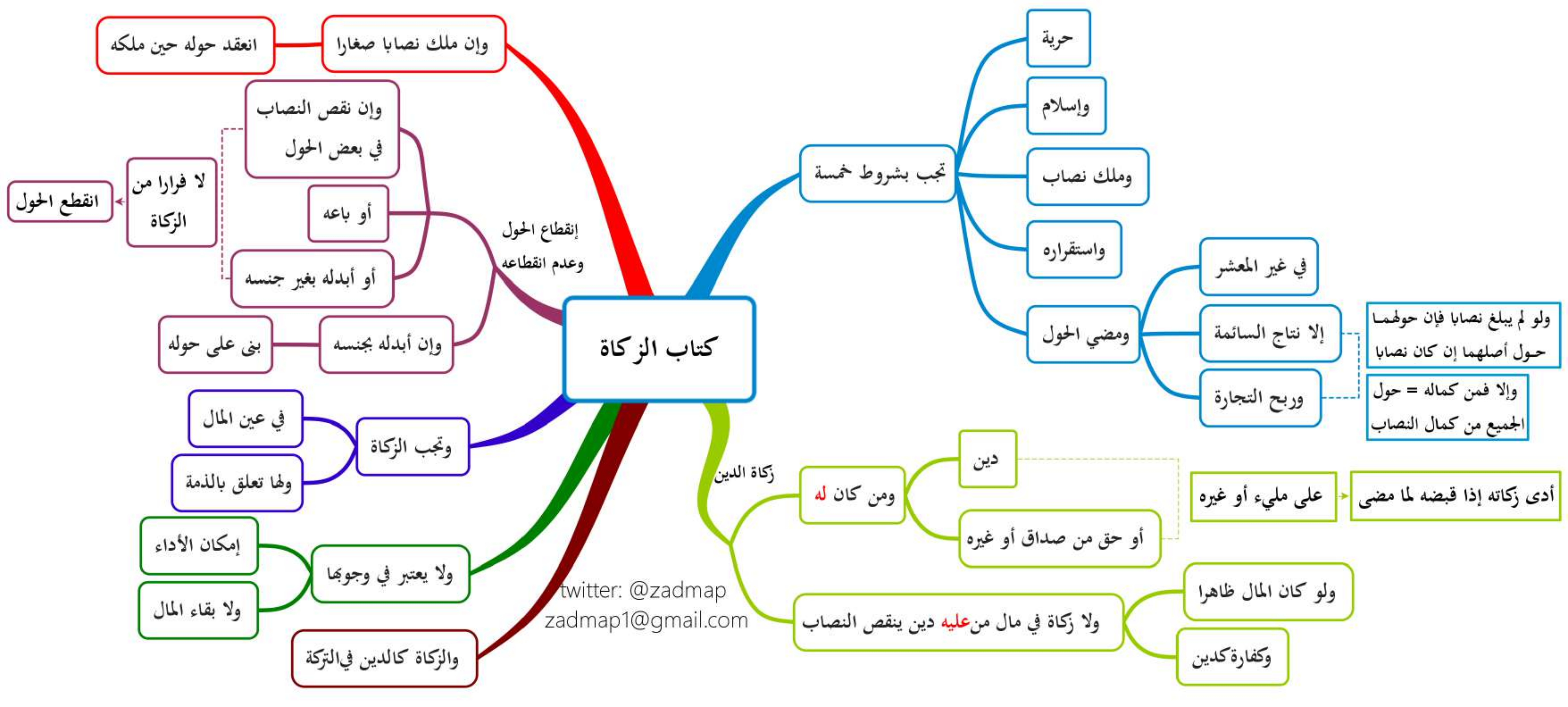


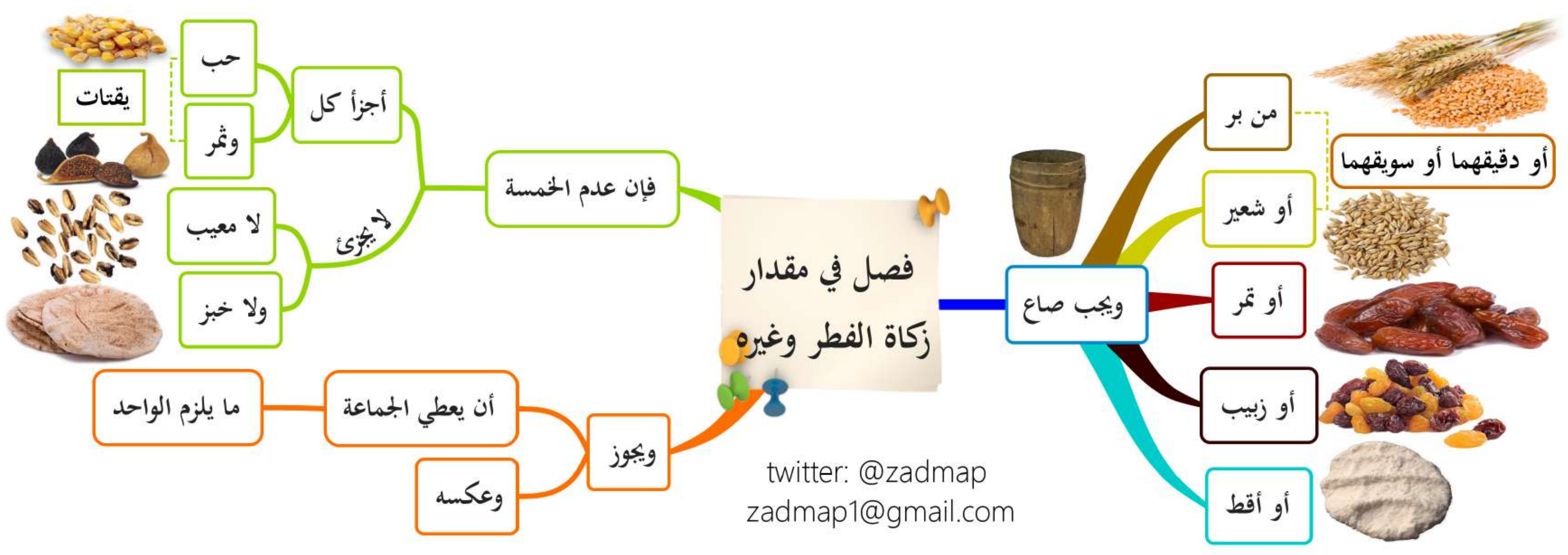
فصل في حمل الميت ودفنه
مستحبات في حمل الميت
يستحب التربيع في حمله
ويباح بين العمودين
ويسن
الإسراع بها
وكون
المشاة أمامها
والركبان خلفها
ويكره
جلوس تابعها حتى توضع
ويسجى قبر امرأة فقط
واللحد أفضل من الشق
ويقول مدخله
بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويضعه في لحده
على شقه الأيمن
مستقبل القبلة
ويرفع القبر عن الأرض
قدر شبر
مسنما
ويكره
تجصيصه
والبناء عليه
والكتابة
والجلوس
والوطء
عليه
والاتكاء إليه
ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر
إلا لضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
ولا تكره القراءة على القبر
وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أوحي
نفعه ذلك
ويسن
أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم
ويكره لهم فعله للناس
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


فصل في الكفن
يجب كفنه في ماله
وغيره
مقدما على دين
فإن لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته
إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته
وتكفن المرأة
في خمسة أثواب
إزار
وخمار
وقميص
ولفافتين
والواجب
ثوب يستر جميعه
ويسن تكفين رجل
في ثلاث لفائف بيض
تجمر
ثم يبسط بعضها فوق بعض
ويجعل الحنوط فيما بينها
ثم يوضع عليها مستلقيا
ويجعل منه (من الحنوط) في قطن بين أليتيه
ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف
كالتبان
تجمع أليتيه ومثانته
ويجعل الباقي (من القطن المحنط) على
منافذ وجهه
ومواضع سجوده
وإن طيب كله فحسن
ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن
ويرد طرفها الآخرفوقه
ثم الثانية والثالثة كذلك
ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه
ثم يعقدها
وتحل في القبر
وإن كفن في
قميص
ومئزر
ولفافة
جاز
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

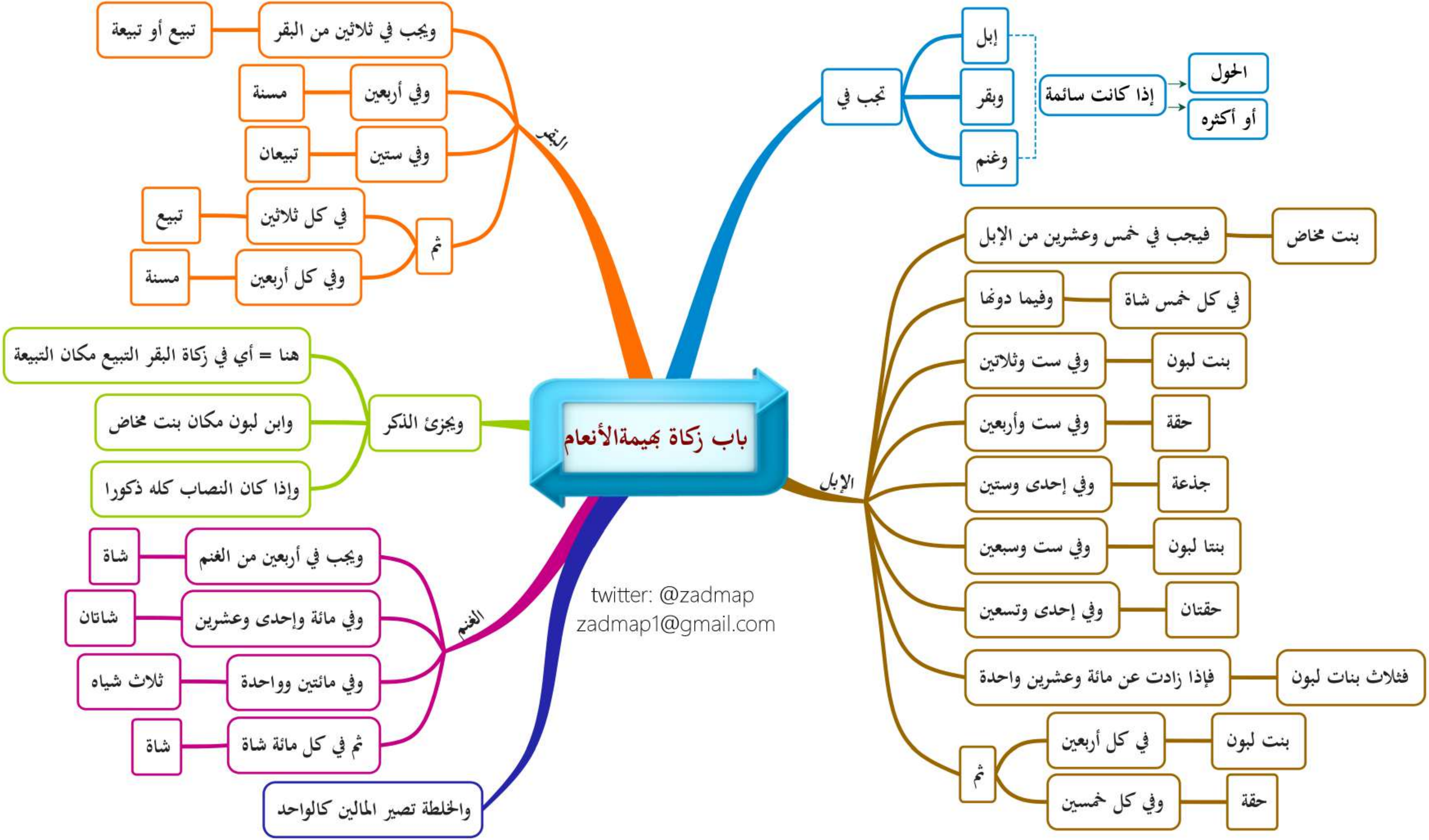

فصل في الصلاة على الميت
السنة أن يقوم الإمام
عند صدره
وعند وسَطها
ويكبر أربعا
يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
كالتشهد
ويدعو في الثالثة
فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه
وإن كان صغيرا قال
اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
ويقف بعد الرابعة قليلا
ويسلم واحدة عن يمينه
ويرفع يديه مع كل تكبيرة
وواجباتها
قيام
وتكبيرات
والفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوة للميت
والسلام
ومن فاته شيء من التكبير
قضاه على صفته
ومن فاتته الصلاة عليه
صلى على القبر
وعلى غائب عن البلد بالنية
إلى شهر
ولا يصلي الإمام
على الغال
ولا على قاتل نفسه
ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

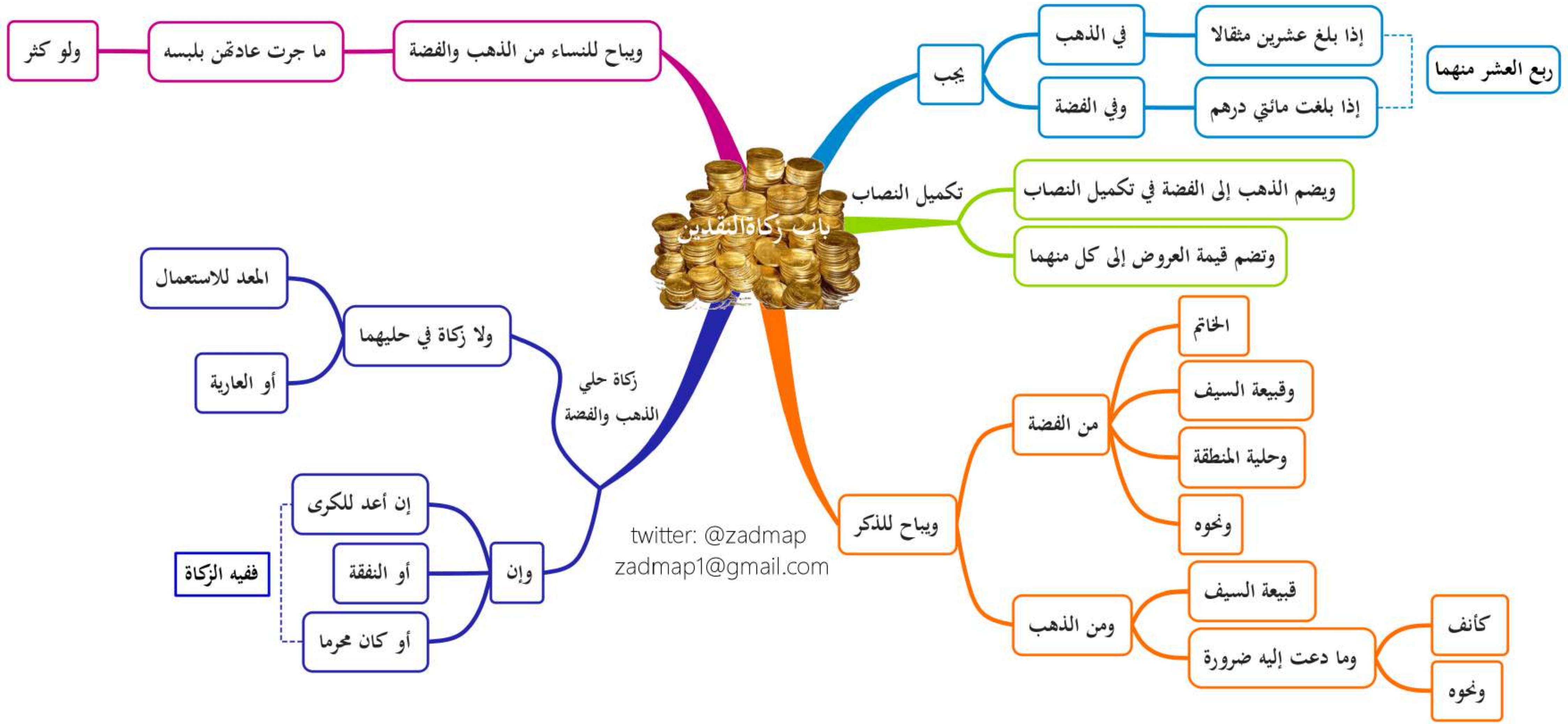
كتاب الزكاة

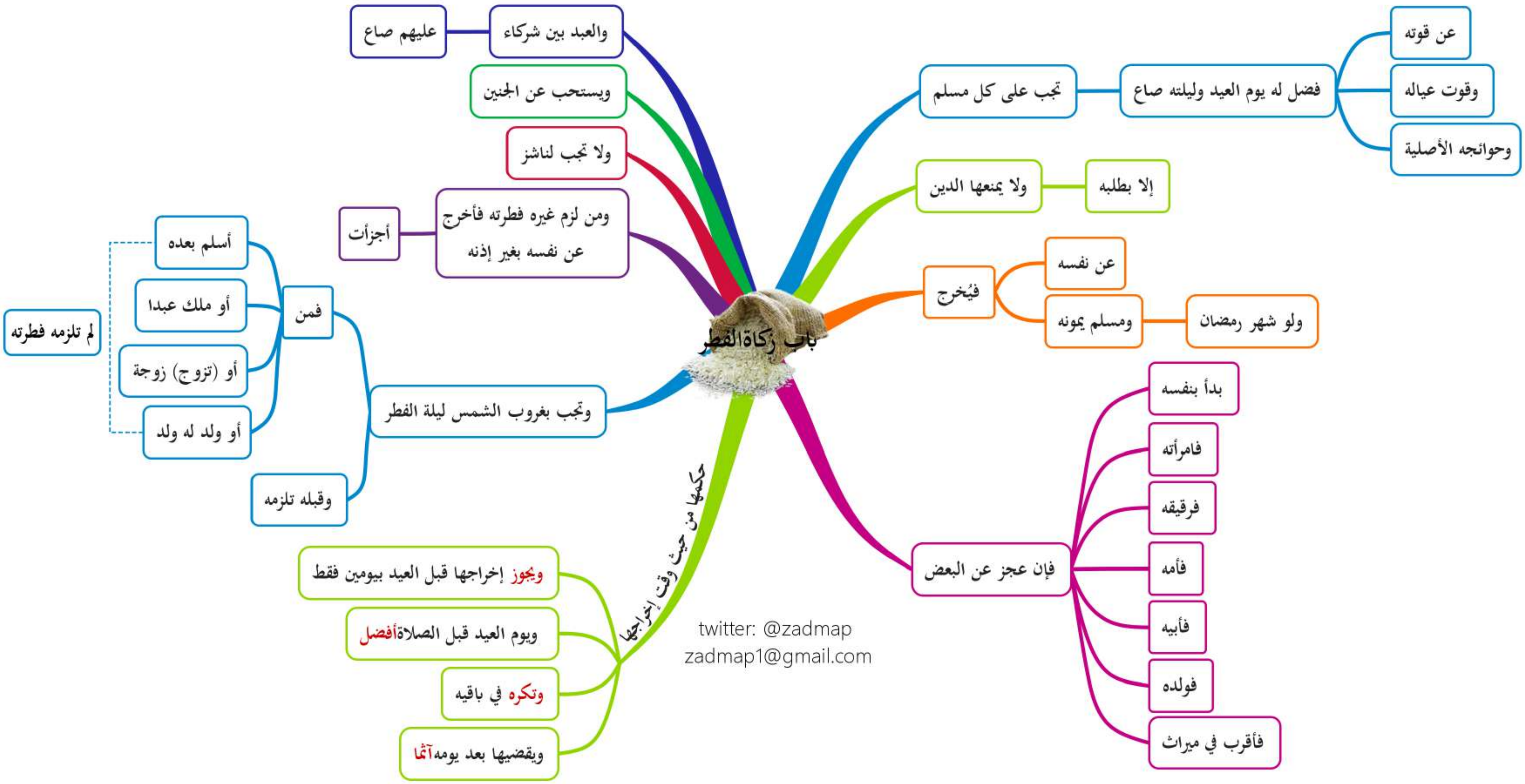

كتاب الزكاة
تجب بشروط خمسة
حرية
وإسلام
وملك نصاب
واستقراره
ومضي الحول
في غير المعشر
إلا نتاج السائمة
وربح التجارة
ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا
وإلا فمن كماله = حول الجميع من كمال النصاب
زكاة الدين
ومن كان له
دين
أو حق من صداق أو غيره
على مليء أو غيره
أدى زكاته إذا قبضه لما مضى
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
ولو كان المال ظاهرا
وكفارة كدين
وإن ملك نصابا صغارا
انعقد حوله حين ملكه
إنقطاع الحول وعدم انقطاعه
وإن نقص النصاب في بعض الحول
أو باعه
أو أبدله بغير جنسه
لا فرارا من الزكاة
انقطع الحول
وإن أبدله بجنسه
بنى على حوله
وتجب الزكاة
في عين المال
ولها تعلق بالذمة
ولا يعتبر في وجوبها
إمكان الأداء
ولا بقاء المال
والزكاة كالدين في التركة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

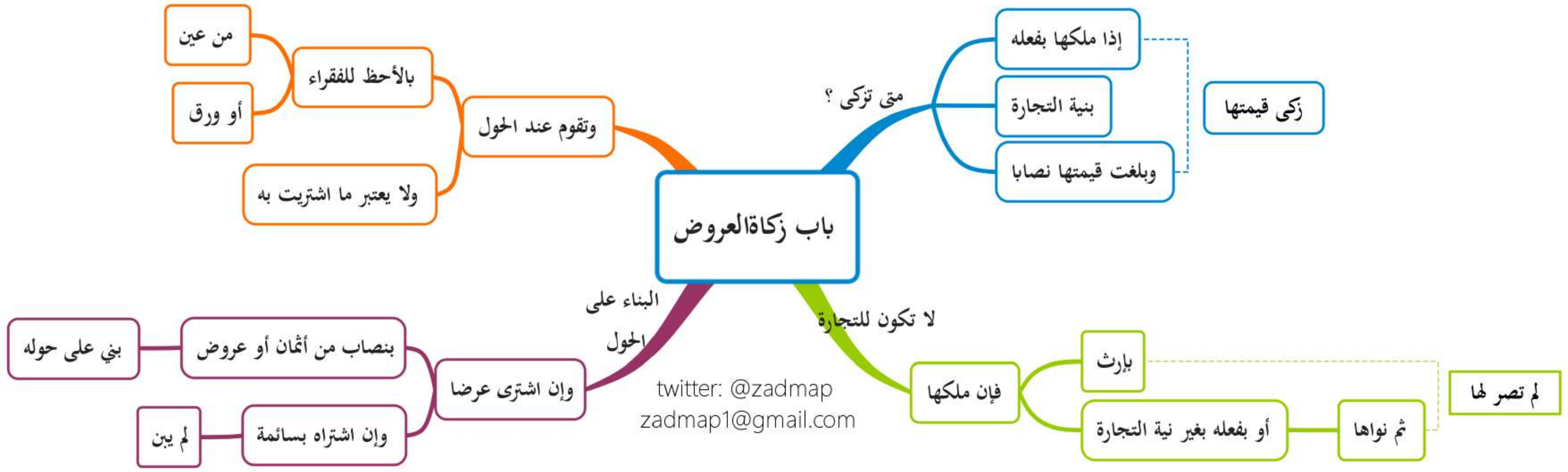


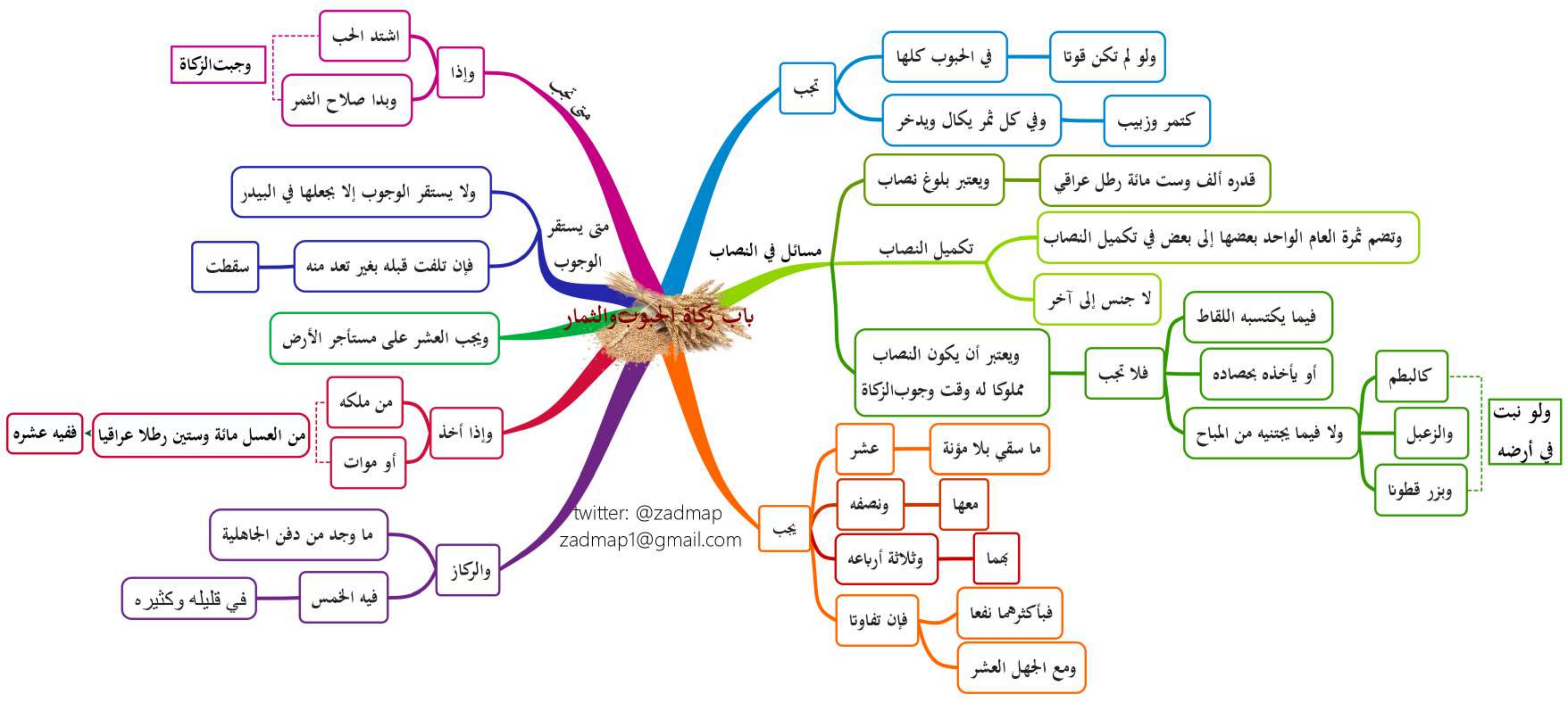
فصل في مقدار زكاة الفطر وغيره
ويجب صاع
من بر
أو شعير
أو دقيقهما أو سويقهما
أو تمر
أو زبيب
أو أقط
فإن عدم الخمسة
أجزأ كل
حب
وثمر
يقتات
لا يجزئ
لا معيب
ولا خبز
ويجوز
أن يعطي الجماعة
ما يلزم الواحد
وعكسه
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب زكاة بهيمةالأنعام
تجب في
إبل
وبقر
وغنم
إذا كانت سائمة
الحول
أو أكثره
الإبل
فيجب في خمس وعشرين من الإبل
بنت مخاض
وفيما دونها
في كل خمس شاة
وفي ست وثلاثين
بنت لبون
وفي ست وأربعين
حقة
وفي إحدى وستين
جذعة
وفي ست وسبعين
بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين
حقتان
فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة
فثلاث بنات لبون
ثم
في كل أربعين
بنت لبون
وفي كل خمسين
حقة
البقر
ويجب في ثلاثين من البقر
تبيع أو تبيعة
وفي أربعين
مسنة
وفي ستين
تبيعان
ثم
في كل ثلاثين
تبيع
وفي كل أربعين
مسنة
ويجزئ الذكر
هنا = أي في زكاة البقر التبيع مكان التبيعة
وابن لبون مكان بنت مخاض
وإذا كان النصاب كله ذكورا
الغنم
ويجب في أربعين من الغنم
شاة
وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان
وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة
شاة
والخلطة تصير المالين كالواحد
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب زكاة النقدين
يجب
في الذهب
إذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة
إذا بلغت مائتي درهم
ربع العشر منهما
تكميل النصاب
ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
وتضم قيمة العروض إلى كل منهما
ويباح للذكر
من الفضة
الخاتم
وقبيعة السيف
وحلية المنطقة
ونحوه
ومن الذهب
قبيعة السيف
وما دعت إليه ضرورة
كأنف
ونحوه
ويباح للنساء من الذهب والفضة
ما جرت عادتهن بلبسه
ولو كثر
زكاة حلي الذهب والفضة
ولا زكاة في حليهما
المعد للاستعمال
أو العارية
وإن
إن أعد للكرى
أو النفقة
أو كان محرما
ففيه الزكاة
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com


باب زكاة الفطر
تجب على كل مسلم
فضل له يوم العيد وليلته صاع
عن قوته
وقوت عياله
وحوائجه الأصلية
ولا يمنعها الدين
إلا بطلبه
فيُخرج
عن نفسه
ومسلم يمونه
ولو شهر رمضان
فإن عجز عن البعض
بدأ بنفسه
فامرأته
فرقيقه
فأمه
فأبيه
فولده
فأقرب في ميراث
حكمها من حيث وقت إخراجها
ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط
ويوم العيد قبل الصلاةأفضل
وتكره في باقيه
ويقضيها بعد يومهآثما
وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر
فمن
أسلم بعده
أو ملك عبدا
أو (تزوج) زوجة
أو ولد له ولد
لم تلزمه فطرته
وقبله تلزمه
ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه
أجزأت
ولا تجب لناشز
ويستحب عن الجنين
والعبد بين شركاء
عليهم صاع
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

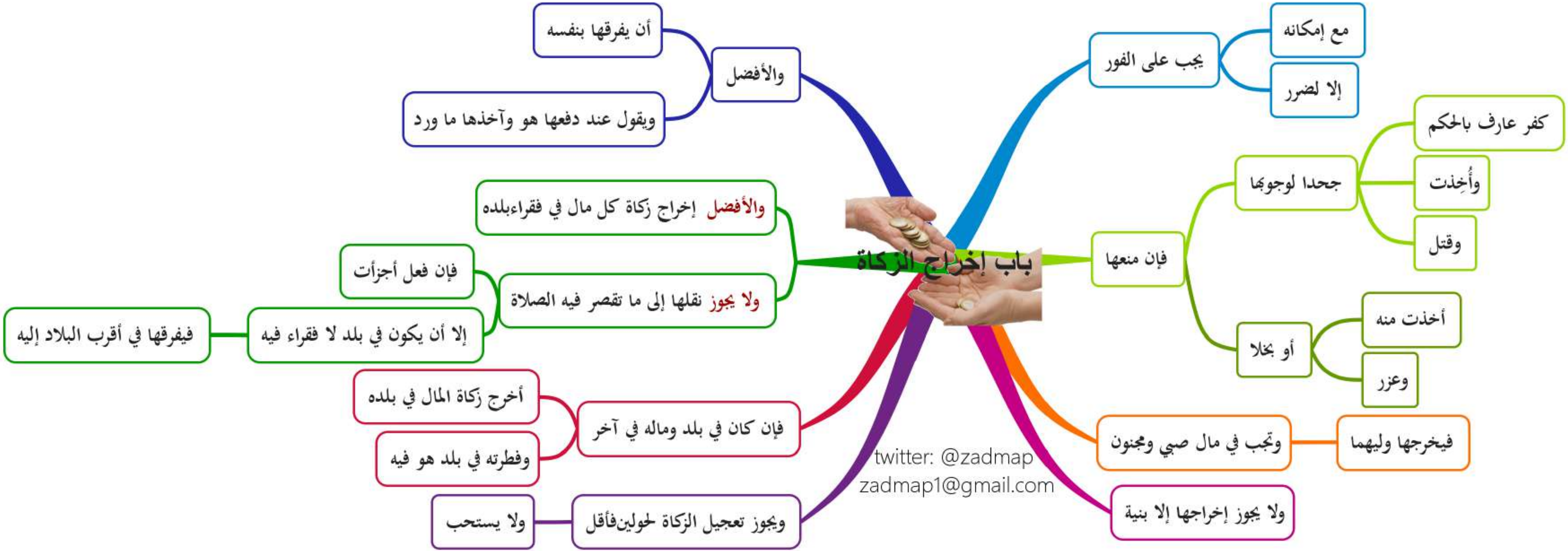

باب زكاةالعروض
متى تزكى ؟
إذا ملكها بفعله
بنية التجارة
وبلغت قيمتها نصابا
زكى قيمتها
وتقوم عند الحول
بالأحظ للفقراء
من عين
أو ورق
ولا يعتبر ما اشتريت به
لا تكون للتجارة
فإن ملكها
بإرث
أو بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها
لم تصر لها
البناء على الحول
وإن اشترى عرضا
بنصاب من أثمان أو عروض
بني على حوله
وإن اشتراه بسائمة
لم يبن
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



باب زكاة الحبوب والثمار
تجب
في الحبوب كلها
ولو لم تكن قوتا
وفي كل ثمر يكال ويدخر
كتمر وزبيب
مسائل في النصاب
ويعتبر بلوغ نصاب
قدره ألف وست مائة رطل عراقي
تكميل النصاب
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
لا جنس إلى آخر
ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
فلا تجب
فيما يكتسبه اللقاط
أو يأخذه بحصاده
ولا فيما يجتنيه من المباح
كالبطم
والزعبل
وبزر قطونا
ولو نبت في أرضه
يجب
عشر
ما سقي بلا مؤنة
ونصفه
معها
وثلاثة أرباعه
بهما
فإن تفاوتا
فبأكثرهما نفعا
ومع الجهل العشر
متى تجب
وإذا
اشتد الحب
وبدا صلاح الثمر
وجبت الزكاة
متى يستقر الوجوب
ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر
فإن تلفت قبله بغير تعد منه
سقطت
ويجب العشر على مستأجر الأرض
وإذا أخذ
من ملكه
أو موات
من العسل مائة وستين رطلا عراقيا
ففيه عشره
والركاز
ما وجد من دفن الجاهلية
فيه الخمس
في قليله وكثيره
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

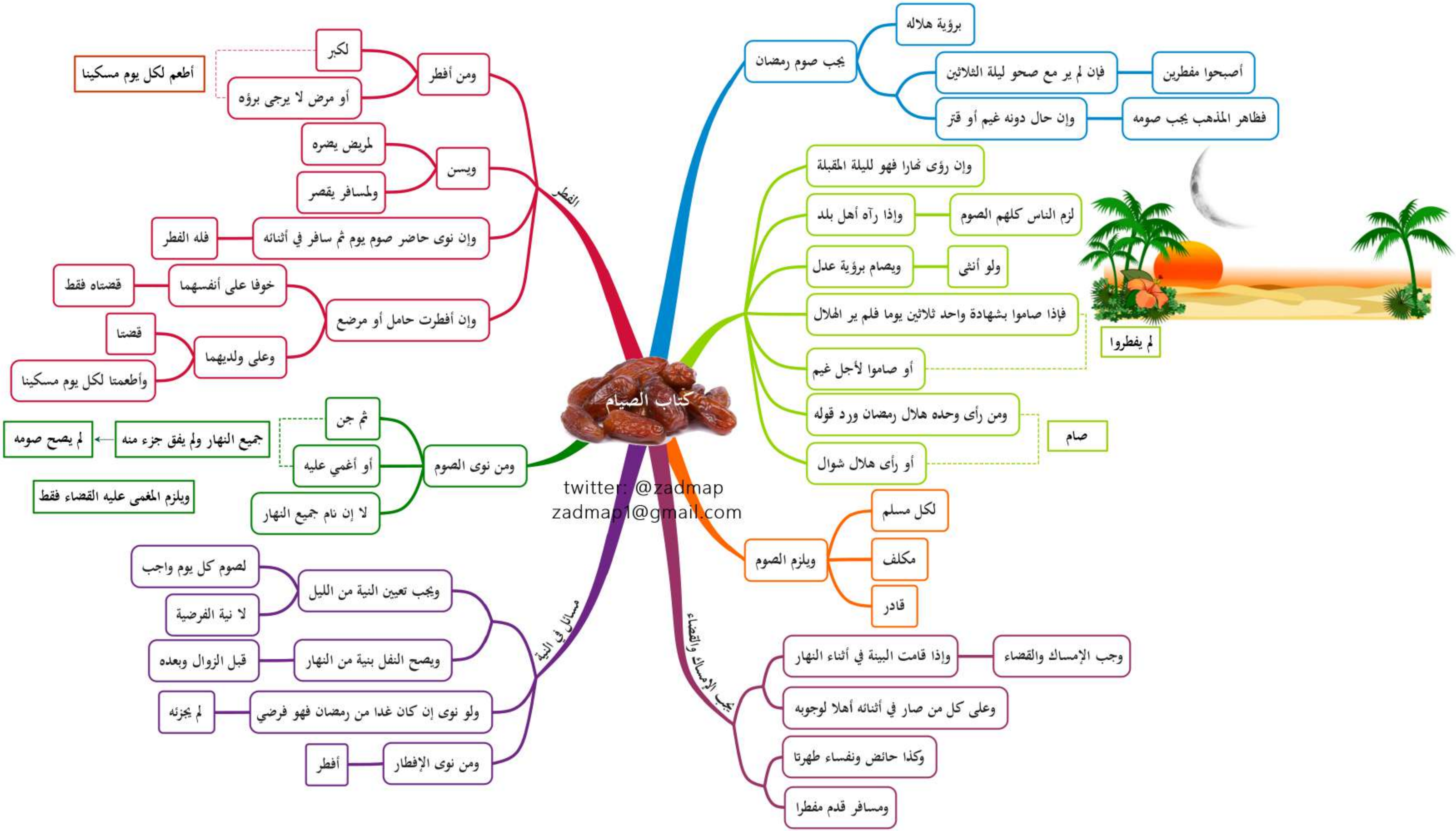


باب أهل الزكاة ثمانية
الفقراء
وهم من لا يجدون شيئا
أو يجدون بعض الكفاية
والمساكين
يجدون أكثرها
أو نصفها
والعاملون عليها
وهم جباتها وحفاظها
الرابع: المؤلفة قلوبهم
ممن يرجى إسلامه
أو كف شره
أو يرجى بعطيته قوة إيمانه
الخامس: الرقاب
وهم المكاتبون
ويفك منها الأسير المسلم
السادس: الغارم
لإصلاح ذات البين
ولو مع غنى
أو لنفسه
مع الفقر
السابع: في سبيل الله
وهم الغزاة المتطوعة
الذين لا ديوان لهم
الثامن: ابن السبيل
المسافر المنقطع به
دون المنشئ للسفر من بلده
فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده
ومن كان ذا عيال
أخذ ما يكفيهم
يجوز صرفها إلى صنف واحد
ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهمؤونتهم
فصل
ولا تدفع إلى
هاشمي
ومطلبي
ومواليهما
ولا إلى فقيرة تحت
غني
منفق
ولا إلى فرعه وأصله
ولا إلى عبد
وزوج
وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا
أو بالعكس
لم يجزئه
إلا غنيا ظنه فقيرا
وصدقة التطوع
مستحبة
في رمضان
وأوقات الحاجات
أفضل
وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
ويأثم بما ينقصها
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

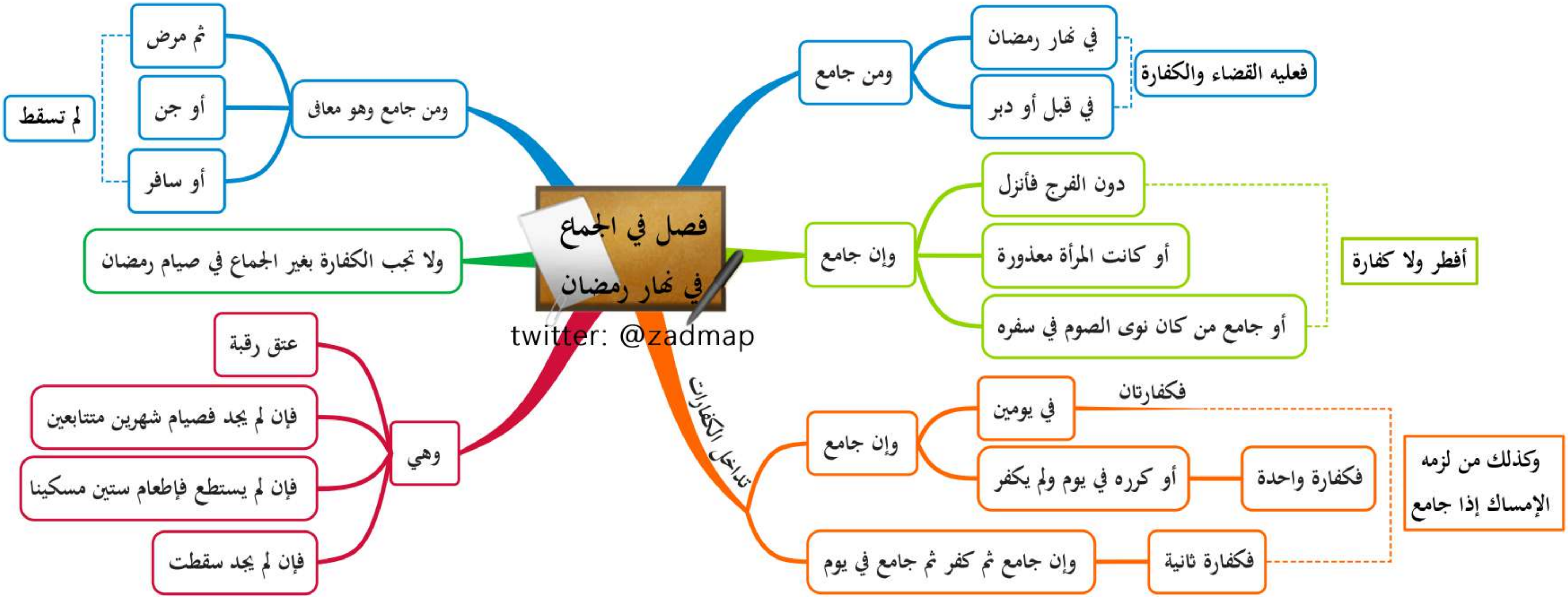


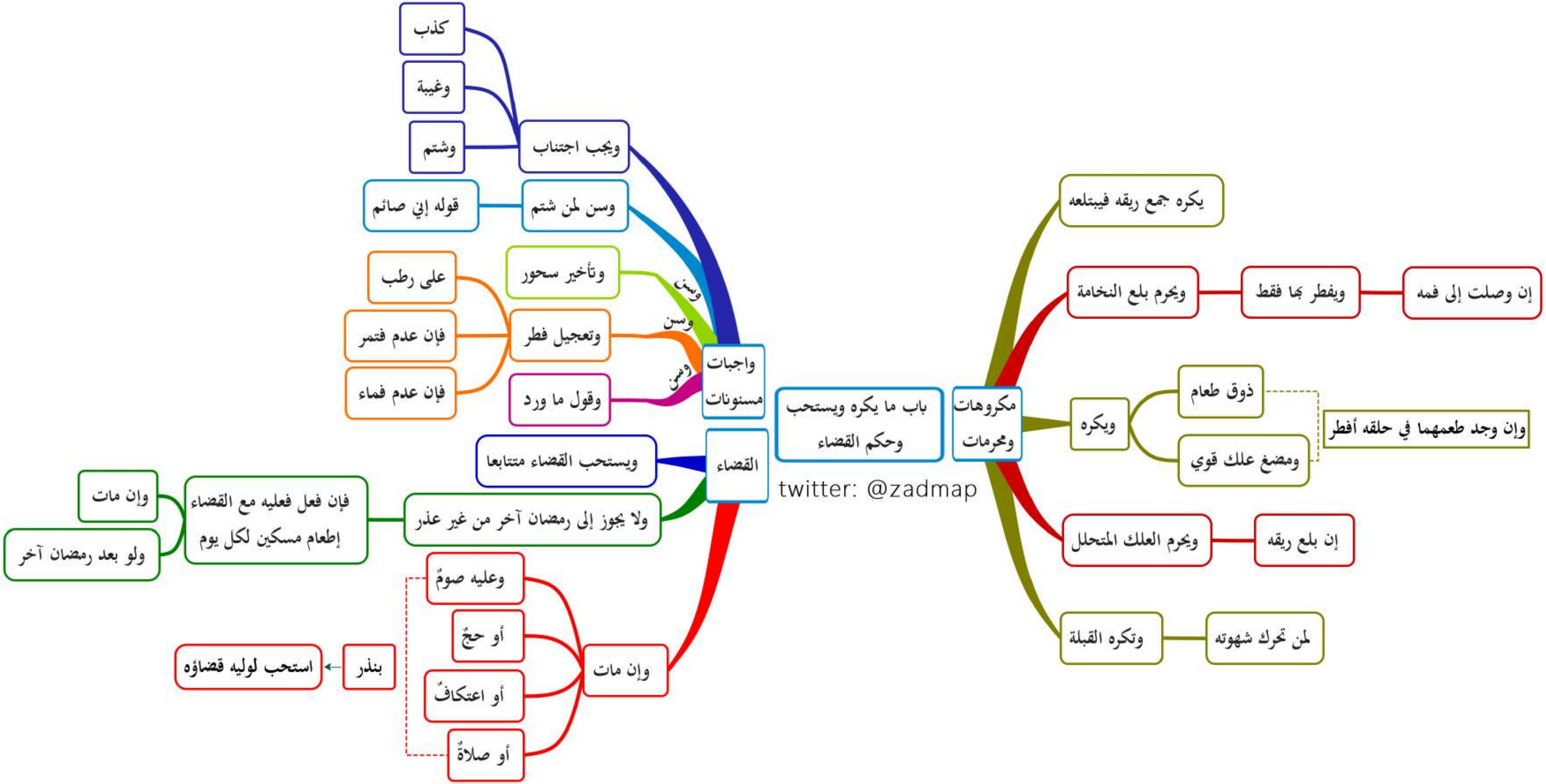
باب إخراج الزكاة
يجب على الفور
مع إمكانه
إلا لضرر
فإن منعها
جحدا لوجوبها
كفر عارف بالحكم
وأُخِذت
وقتل
أو بخلا
أخذت منه
وعزر
وتجب في مال صبي ومجنون
فيخرجها وليهما
ولا يجوز إخراجها إلا بنية
والأفضل
أن يفرقها بنفسه
ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد
والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراءبلده
ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة
فإن فعل أجزأت
إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه
فيفرقها في أقرب البلاد إليه
فإن كان في بلد وماله في آخر
أخرج زكاة المال في بلده
وفطرته في بلد هو فيه
ويجوز تعجيل الزكاة لحولينفأقل
ولا يستحب
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com

كتاب الصيام

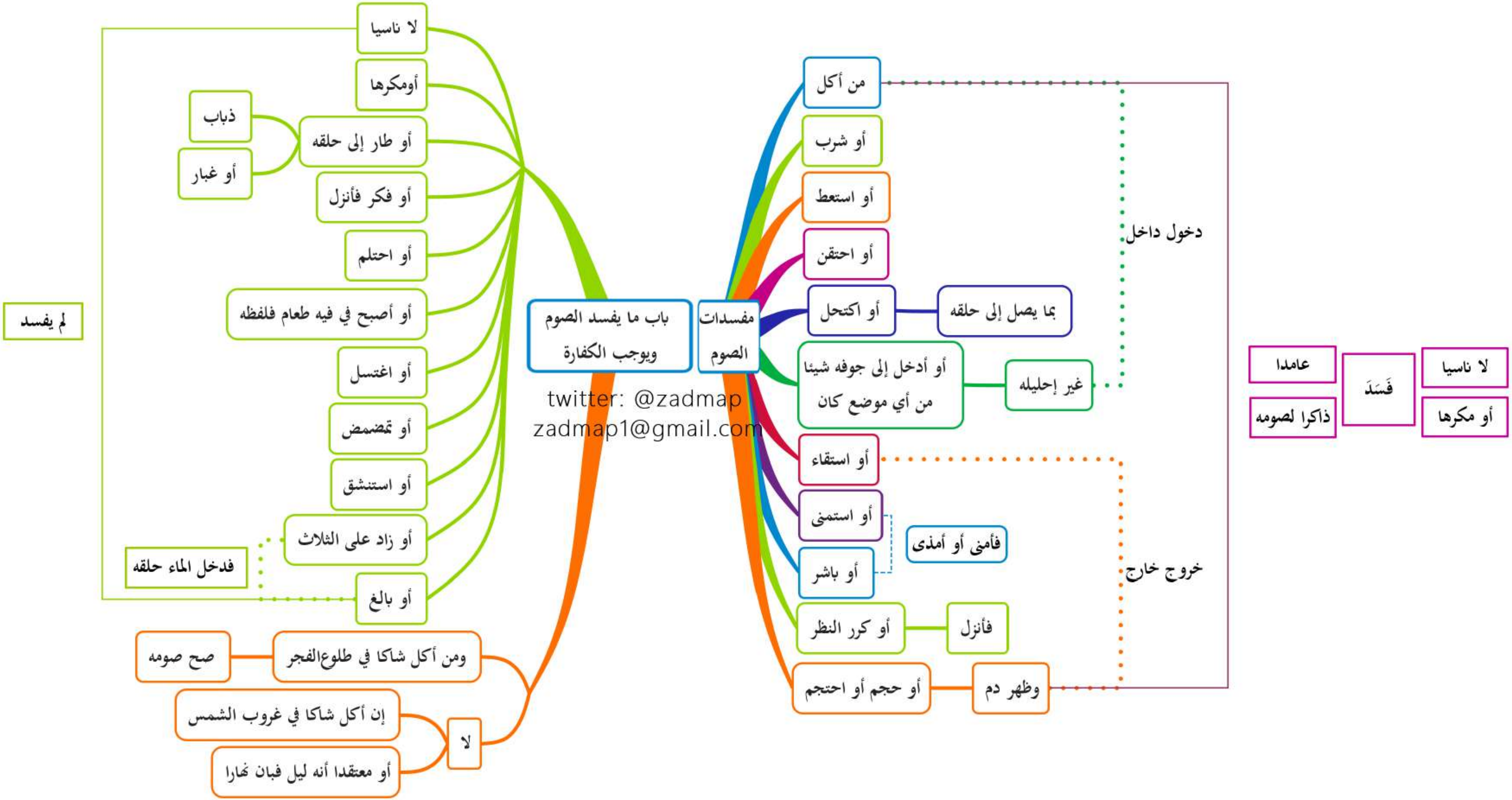


كتاب الصيام
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com
يجب صوم رمضان
برؤية هلاله
فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين
أصبحوا مفطرين
وإن حال دونه غيم أو قتر
فظاهر المذهب يجب صومه
وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة
وإذا رآه أهل بلد
لزم الناس كلهم الصوم
ويصام برؤية عدل
ولو أنثى
فإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال
أو صاموا لأجل غيم
لم يفطروا
ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله
أو رأى هلال شوال
صام
ويلزم الصوم
لكل مسلم
مكلف
قادر
يجب الإمساك والقضاء
وإذا قامت البينة في أثناء النهار
وجب الإمساك والقضاء
وعلى كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه
وكذا حائض ونفساء طهرتا
ومسافر قدم مفطرا
الفطر
ومن أفطر
لكبر
أو مرض لا يرجى برؤه
أطعم لكل يوم مسكينا
ويسن
لمريض يضره
ولمسافر يقصر
وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه
فله الفطر
وإن أفطرت حامل أو مرضع
خوفا على أنفسهما
قضتاه فقط
وعلى ولديهما
قضتا
وأطعمتا لكل يوم مسكينا
ومن نوى الصوم
ثم جن
أو أغمي عليه
جميع النهار ولم يفق جزء منه
لم يصح صومه
لا إن نام جميع النهار
ويلزم المغمى عليه القضاء فقط
مسائل في النية
ويجب تعيين النية من الليل
لصوم كل يوم واجب
لا نية الفرضية
ويصح النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده
ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي
لم يجزئه
ومن نوى الإفطار
أفطر

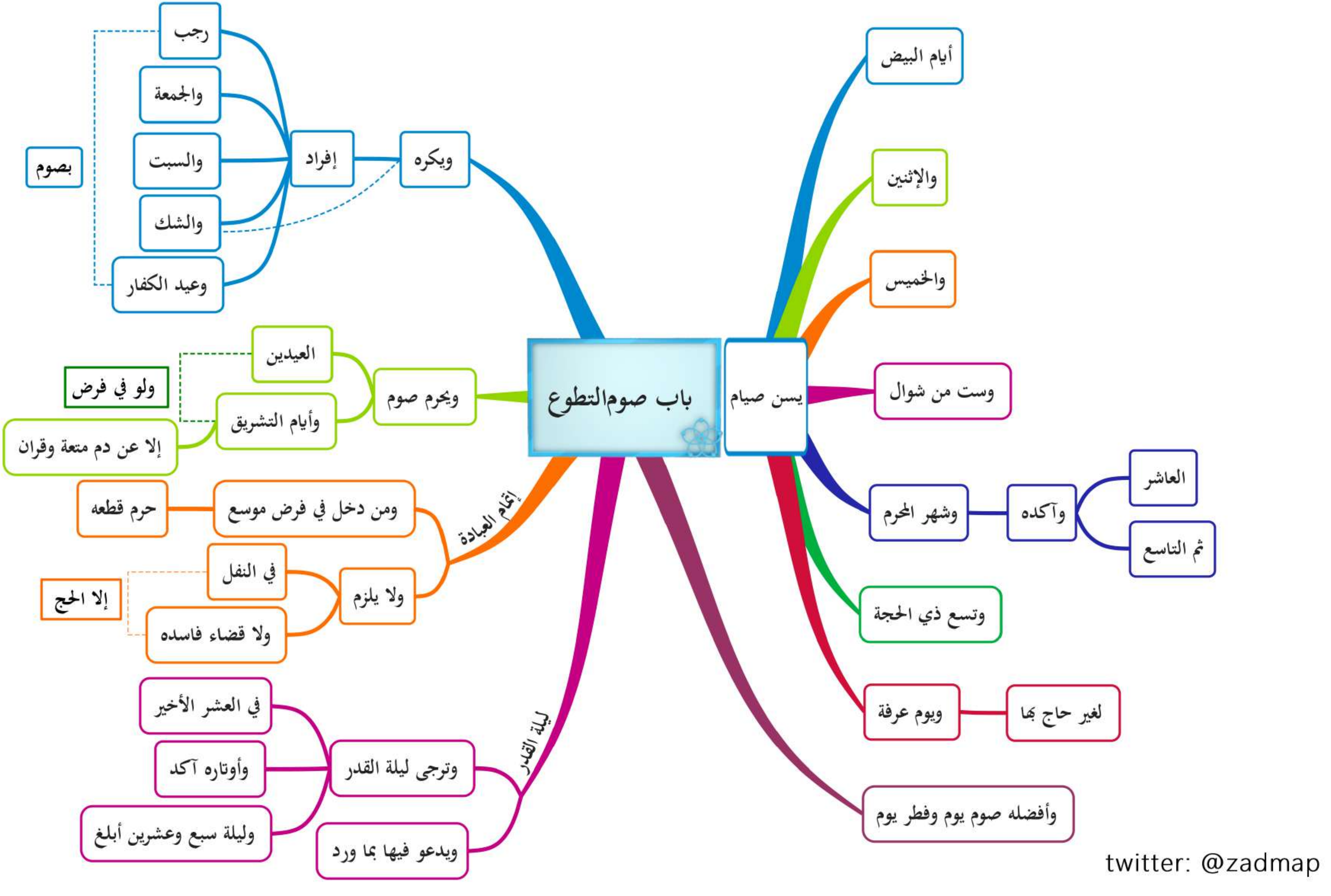

فصل في الجماع
في نهار رمضان
twitter: @zadmap
ومن جامع
في نهار رمضان
في قبل أو دبر
فعليه القضاء والكفارة
وإن جامع
دون الفرج فأنزل
أو كانت المرأة معذورة
أو جامع من كان نوى الصوم في سفره
أفطر ولا كفارة
تداخل الكفارات
وإن جامع
في يومين
فكفارتان
أو كرره في يوم ولم يكفر
فكفارة واحدة
وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم
فكفارة ثانية
وكذلك من لزمه
الإمساك إذا جامع
ومن جامع وهو معافى
ثم مرض
أو جن
أو سافر
لم تسقط
ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
وهي
عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
فإن لم يجد سقطت



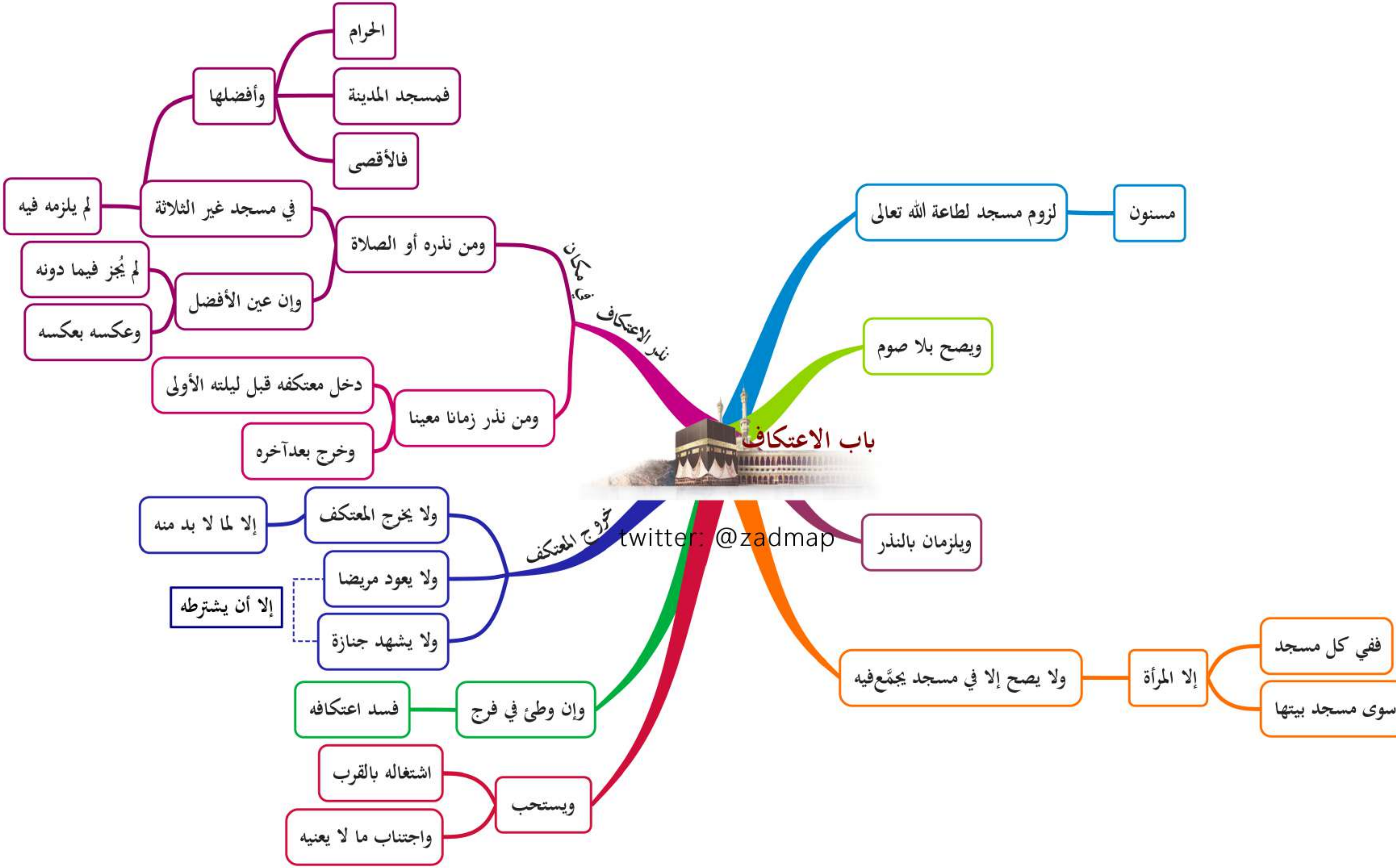
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
twitter: @zadmap
مكروهات ومحرمات
يكره جمع ريقه فيبتلعه
ويحرم بلع النخامة
ويفطر بها فقط
إن وصلت إلى فمه
ويكره
ذوق طعام
ومضغ علك قوي
وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر
ويحرم العلك المتحلل
إن بلع ريقه
وتكره القبلة
لمن تحرك شهوته
واجبات مسنونات
ويجب اجتناب
كذب
وغيبة
وشتم
وسن لمن شتم
قوله إني صائم
وسن
وتأخير سحور
وسن
وتعجيل فطر
على رطب
فإن عدم فتمر
فإن عدم فماء
وسن
وقول ما ورد
القضاء
ويستحب القضاء متتابعا
ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر
فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم
وإن مات
ولو بعد رمضان آخر
وإن مات
وعليه صومٌ
أو حجٌ
أو اعتكافٌ
أو صلاةٌ
بنذر
استحب لوليه قضاؤه



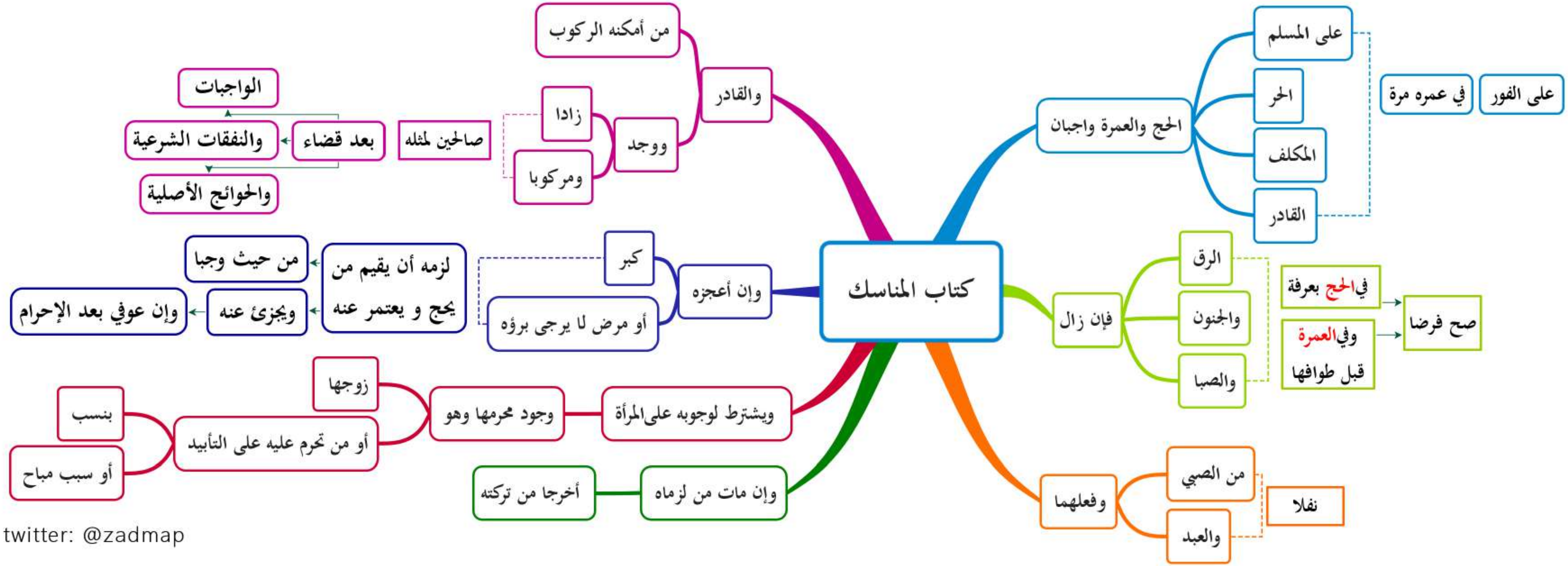
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
مفسدات الصوم
من أكل
أو شرب
أو استعط
أو احتقن
أو اكتحل
بما يصل إلى حلقه
أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان
غير إحليله
دخول داخل
أو استقاء
أو استمنى
أو باشر
فأمنى أو أمذى
أو كرر النظر
فأنزل
أو حجم أو احتجم
وظهر دم
خروج خارج
عامدا
ذاكرا لصومه
فَسَدَ
لا ناسيا
أو مكرها
لا ناسيا
أومكرها
أو طار إلى حلقه
ذباب
أو غبار
أو فكر فأنزل
أو احتلم
أو أصبح في فيه طعام فلفظه
أو اغتسل
أو تمضمض
أو استنشق
أو زاد على الثلاث
أو بالغ
فدخل الماء حلقه
لم يفسد
ومن أكل شاكا في طلوع الفجر
صح صومه
إن أكل شاكا في غروب الشمس
أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا
لا
twitter: @zadmap
zadmap1@gmail.com



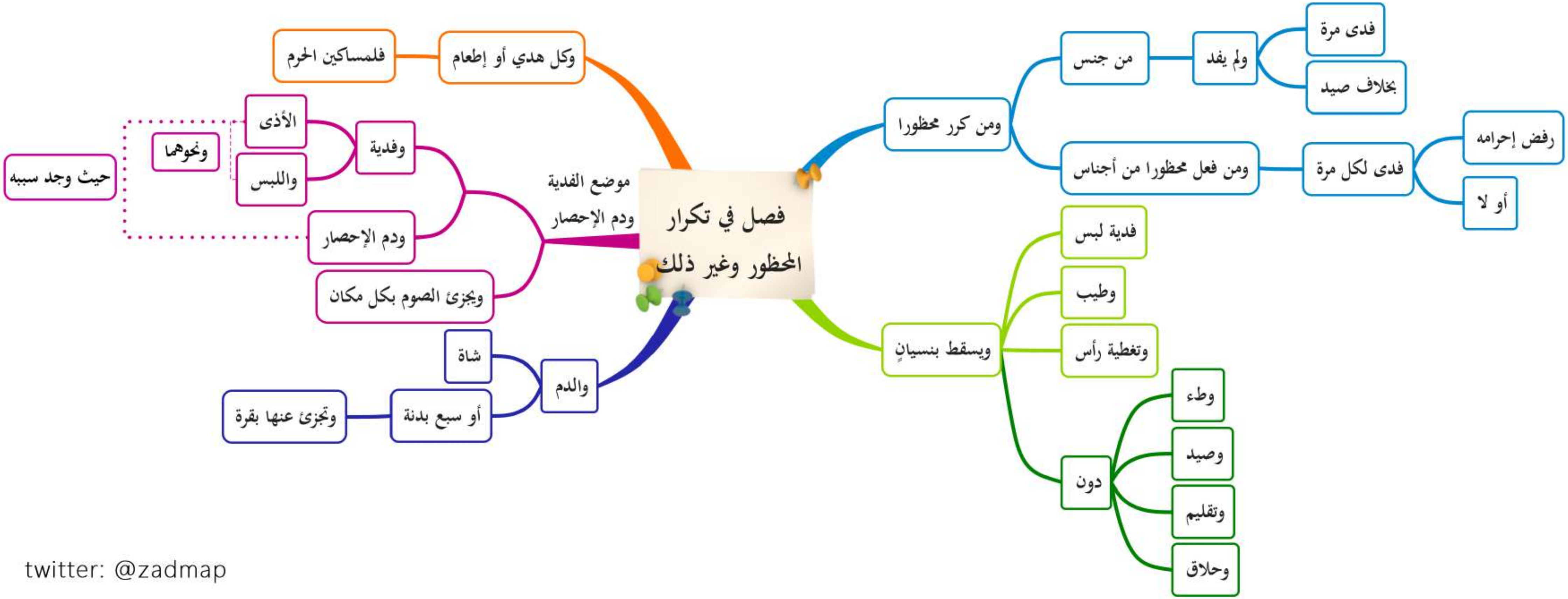
باب صوم التطوع
يسن صيام
أيام البيض
والإثنين
والخميس
وست من شوال
وشهر المحرم
وآكده
العاشر
ثم التاسع
وتسع ذي الحجة
ويوم عرفة
لغير حاج بها
وأفضله صوم يوم وفطر يوم
ويكره
إفراد
رجب
والجمعة
والسبت
والشك
وعيد الكفار
بصوم
ويحرم صوم
العيدين
وأيام التشريق
ولو في فرض
إلا عن دم متعة وقران
إتمام العبادة
ومن دخل في فرض موسع
حرم قطعه
ولا يلزم
في النفل
ولا قضاء فاسده
إلا الحج
ليلة القدر
وترجى ليلة القدر
في العشر الأخير
وأوتاره آكد
وليلة سبع وعشرين أبلغ
ويدعو فيها بما ورد
twitter: @zadmap


باب الاعتكاف
لزوم مسجد لطاعة الله تعالى
مسنون
ويصح بلا صوم
ويلزمان بالنذر
ولا يصح إلا في مسجد يجمَّعفيه
إلا المرأة
ففي كل مسجد
سوى مسجد بيتها
نذر الاعتكاف في مكان
ومن نذره أو الصلاة
في مسجد غير الثلاثة
لم يلزمه فيه
وأفضلها
الحرام
فمسجد المدينة
فالأقصى
وإن عين الأفضل
لم يُجز فيما دونه
وعكسه بعكسه
ومن نذر زمانا معينا
دخل معتكفه قبل ليلته الأولى
وخرج بعدآخره
خروج المعتكف
ولا يخرج المعتكف
إلا لما لا بد منه
ولا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة
إلا أن يشترطه
وإن وطئ في فرج
فسد اعتكافه
ويستحب
اشتغاله بالقرب
واجتناب ما لا يعنيه
twitter: @zadmap

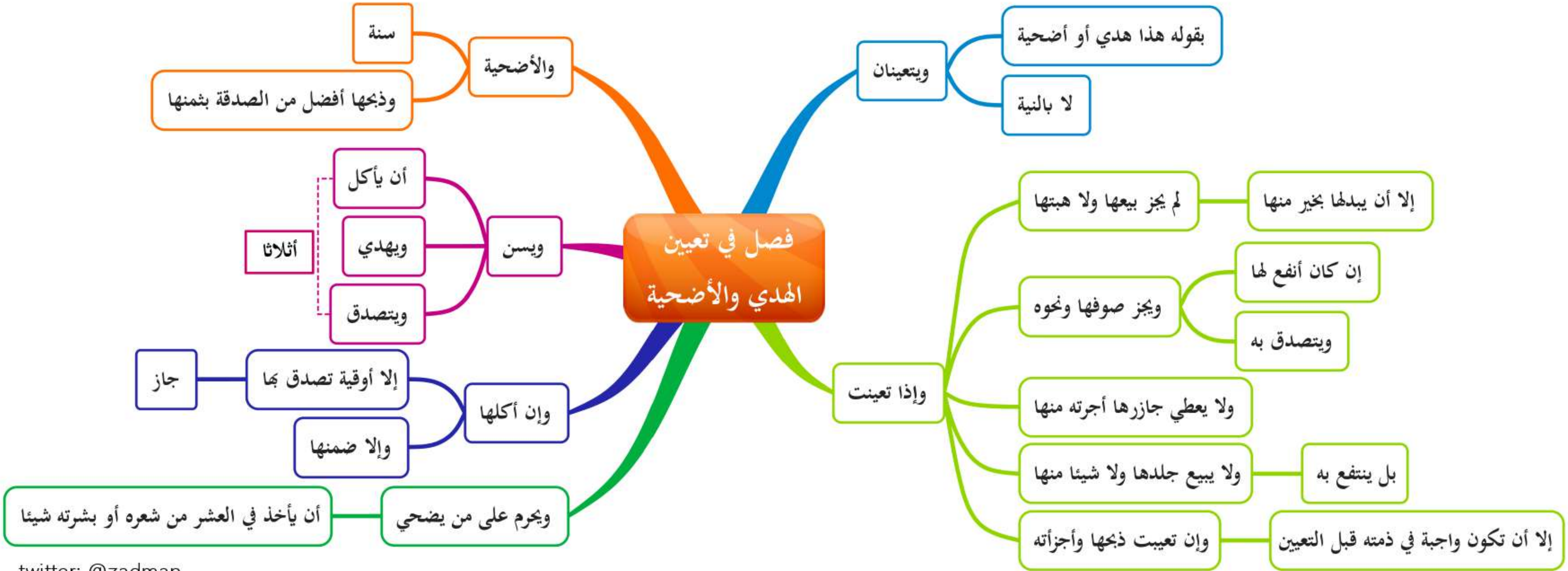
كتاب المناسك



twitter: @zadmap



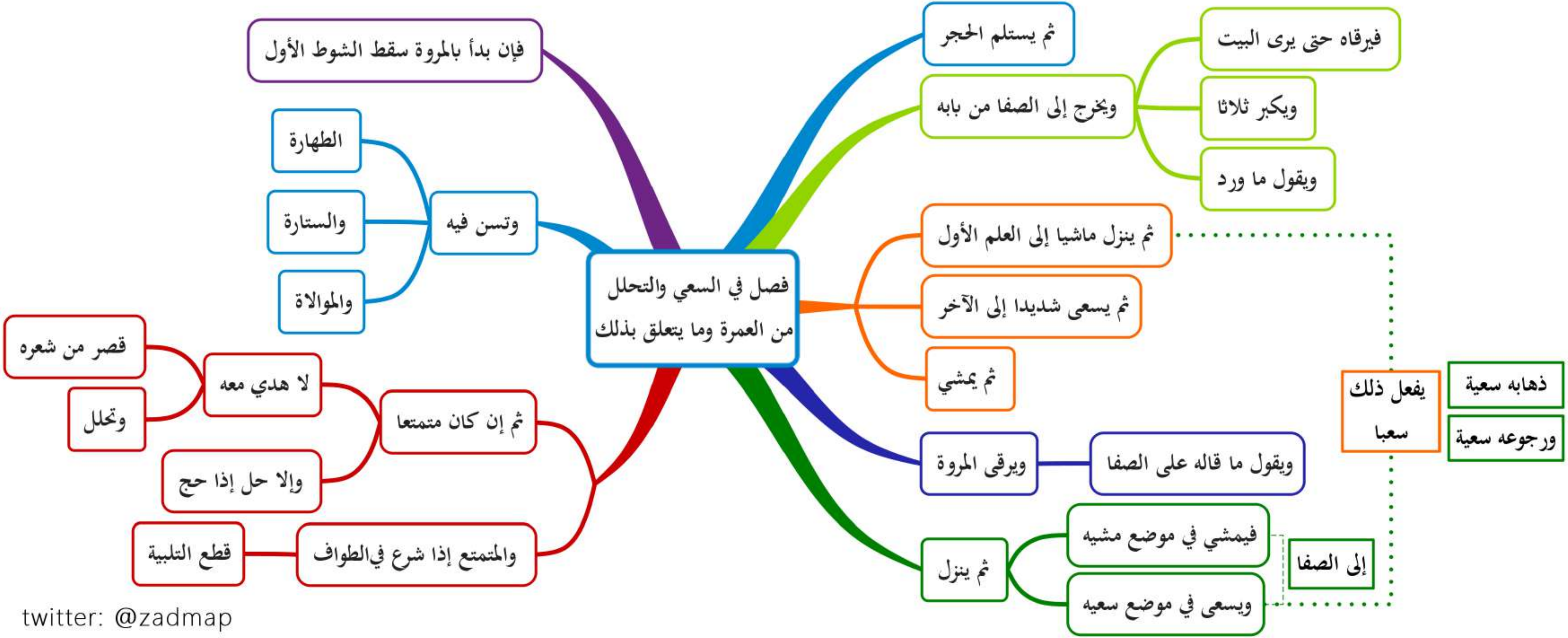
twitter: @zadmap

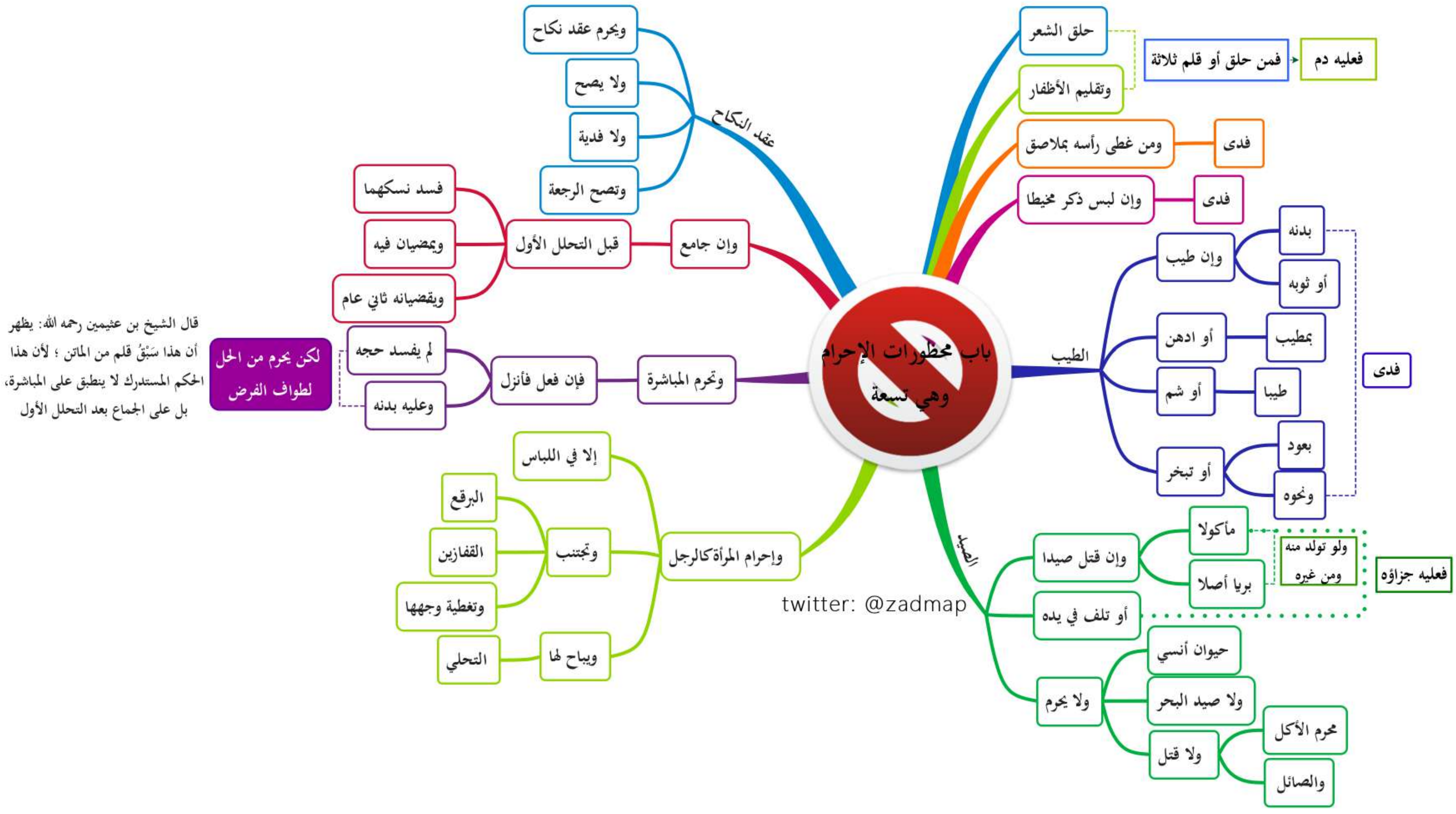


twitter: @zadmap



twitter: @zadmap

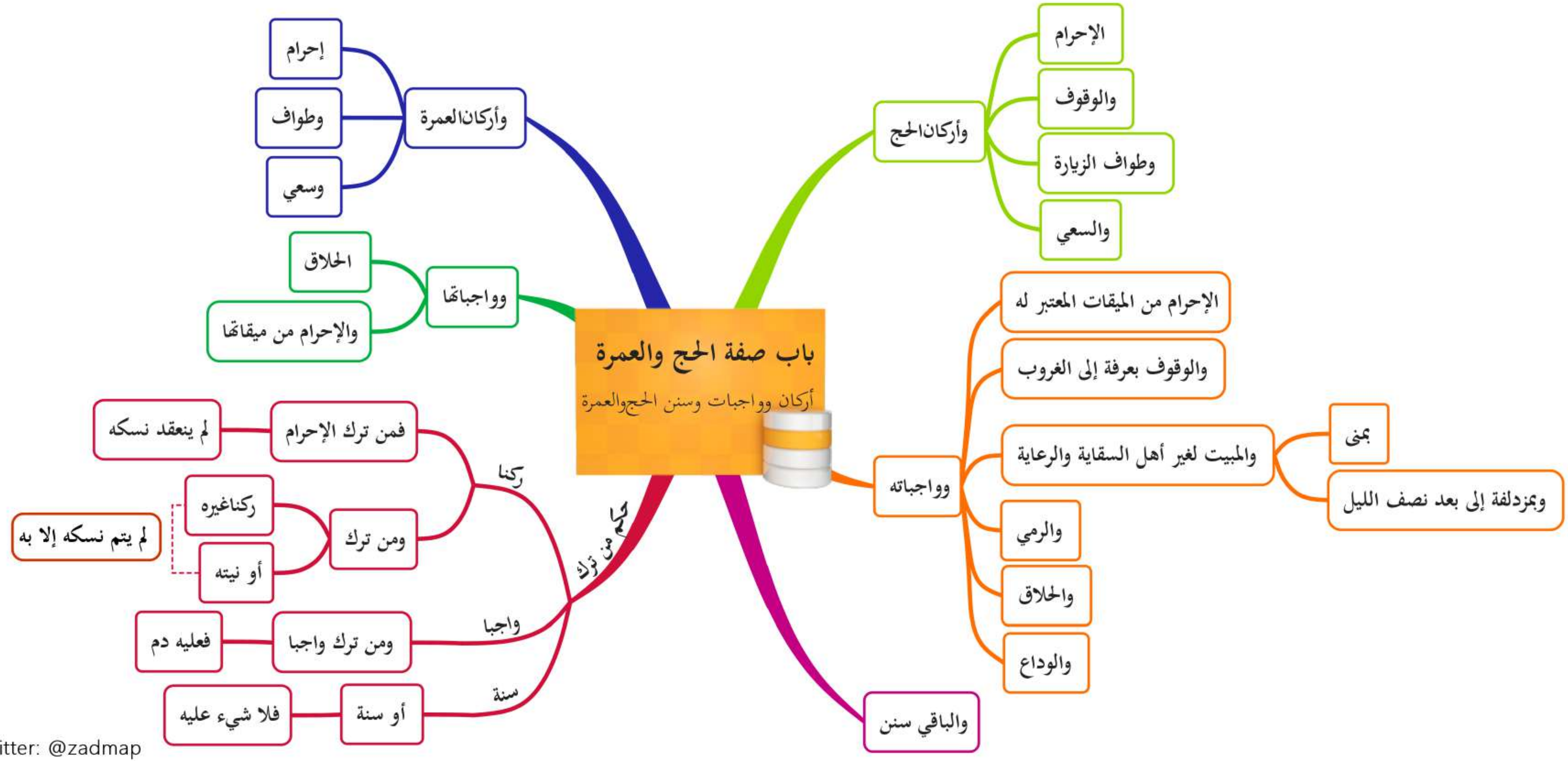

فصل في السعي والتحلل من العمرة وما يتعلق بذلك
ثم يستلم الحجر
ويخرج إلى الصفا من بابه
فيرقاه حتى يرى البيت
ويكبر ثلاثا
ويقول ما ورد
ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول
ثم يسعى شديدا إلى الآخر
ثم يمشي
يفعل ذلك سعبا
ذهابه سعية
ورجوعه سعية
ويرقى المروة
ويقول ما قاله على الصفا
ثم ينزل
فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه
إلى الصفا
فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول
وتسن فيه
الطهارة
والستارة
والموالاة
ثم إن كان متمتعا
لا هدي معه
قصر من شعره
وتحلل
وإلا حل إذا حج
والمتمتع إذا شرع فيالطواف
قطع التلبية
twitter: @zadmap



باب محظورات الإحرام
وهي تسعة
حلق الشعر
وتقليم الأظفار
فمن حلق أو قلم ثلاثة
فعليه دم
ومن غطى رأسه بملاصق
فدى
وإن لبس ذكر مخيطا
فدى
الطيب
وإن طيب
بدنه
أو ثوبه
أو ادهن
بمطيب
أو شم
طيبا
أو تبخر
بعود
ونحوه
فدى
الصيد
وإن قتل صيدا
مأكولا
بريا أصلا
ولو تولد منه ومن غيره
أو تلف في يده
فعليه جزاؤه
ولا يحرم
حيوان أنسي
ولا صيد البحر
ولا قتل
محرم الأكل
والصائل
twitter: @zadmap
عقد النكاح
ويحرم عقد نكاح
ولا يصح
ولا فدية
وتصح الرجعة
وإن جامع
قبل التحلل الأول
فسد نسكهما
ويمضيان فيه
ويقضيانه ثاني عام
وتحرم المباشرة
فإن فعل فأنزل
لم يفسد حجه
وعليه بدنه
لكن يحرم من الحل لطواف الفرض
قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: يظهر أن هذا سَبْقُ قلم من الماتن ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل على الجماع بعد التحلل الأول
وإحرام المرأة كالرجل
إلا في اللباس
وتجتنب
البرقع
القفازين
وتغطية وجهها
ويباح لها
التحلي



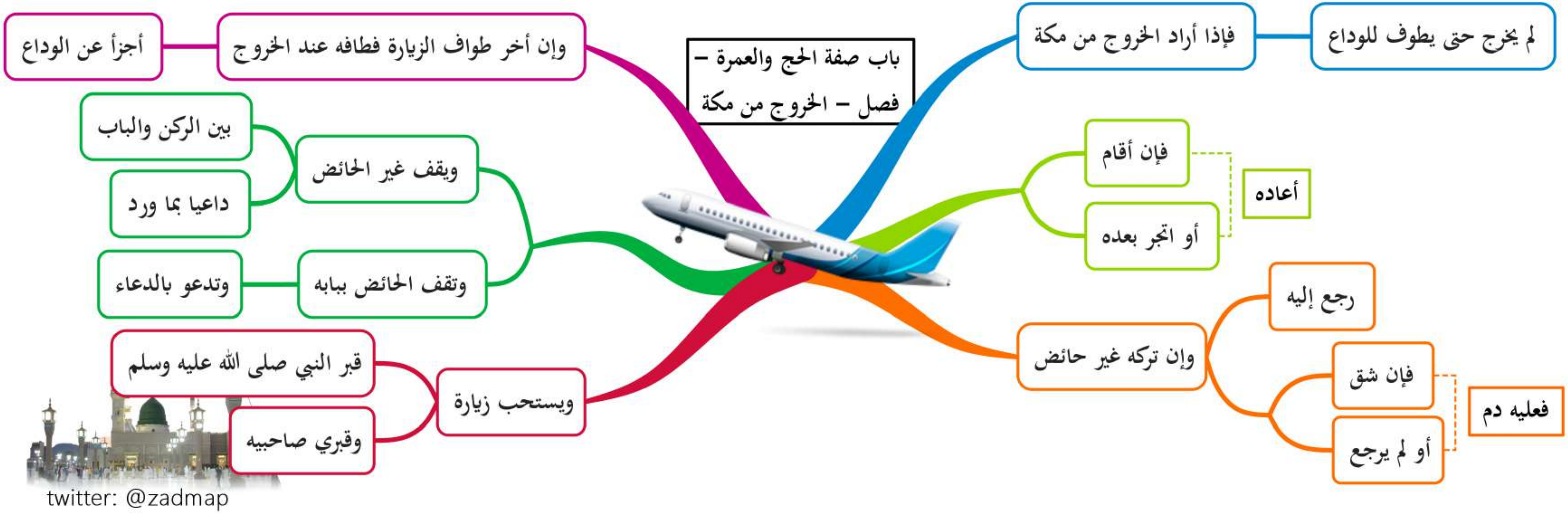
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap



باب صفة الحج والعمرة – فصل –وصفة العمرة
أن يحرم بها
من الميقات
أو من أدنى الحل
من مكي ونحوه
لا من الحرم
فإذا طاف وسعى وقصر
حل
وتباح كل وقت
وتجزئ عن الفرض
twitter: @zadmap


باب صفة الحج والعمرة – فصل – الخروج من مكة
فإذا أراد الخروج من مكة
لم يخرج حتى يطوف للوداع
فإن أقام
أو اتجر بعده
أعاده
وإن تركه غير حائض
رجع إليه
فإن شق
أو لم يرجع
فعليه دم
وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
أجزأ عن الوداع
ويقف غير الحائض
بين الركن والباب
داعيا بما ورد
وتقف الحائض ببابه
وتدعو بالدعاء
ويستحب زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبري صاحبيه
twitter: @zadmap

صفة الحج والعمرة – المبيت بمنى



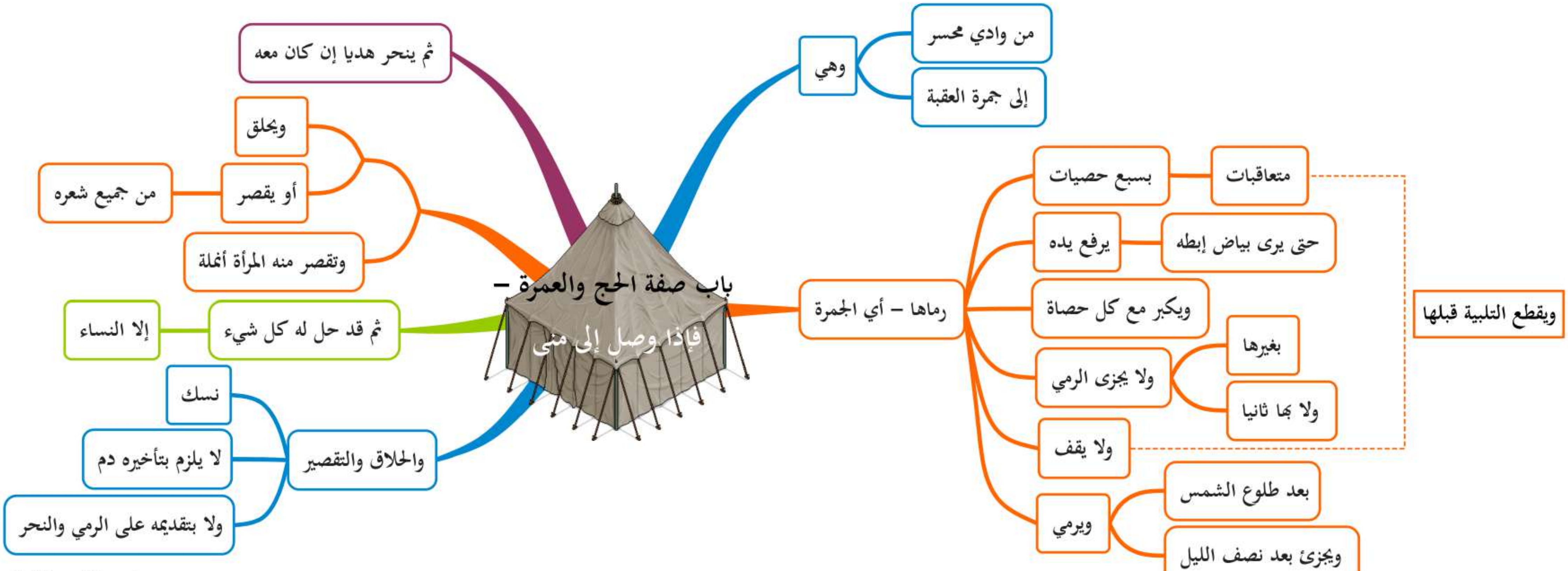
- ثم يرجع فيبيت بمنى
  - ثلاث ليال
- فيرمي الجمرة الأولى
  - وتلي مسجد الخيف
  - سبع حصيات
  - ويجعلها عن يساره
  - ويتأخر قليلا
  - ويدعو طويلا
- ثم مثلها الوسطى
- ثم جمرة العقبة
  - ويجعلها عن يمينه
  - ويستبطن الوادي
  - ولا يقف عندها
- يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق
  - بعد الزوال
  - مستقبل القبلة
  - مرتبا
- وإن رماه كله في الثالث أجزأه
  - ويرتبه بنيته
- فإن أخره عنه
- أو لم يبت بها
  - فعليه دم
- ومن تعجل في يومين
  - خرج قبل الغروب
  - وإلا لزمه
    - المبيت
    - والرمي من الغد

twitter: @zadmap

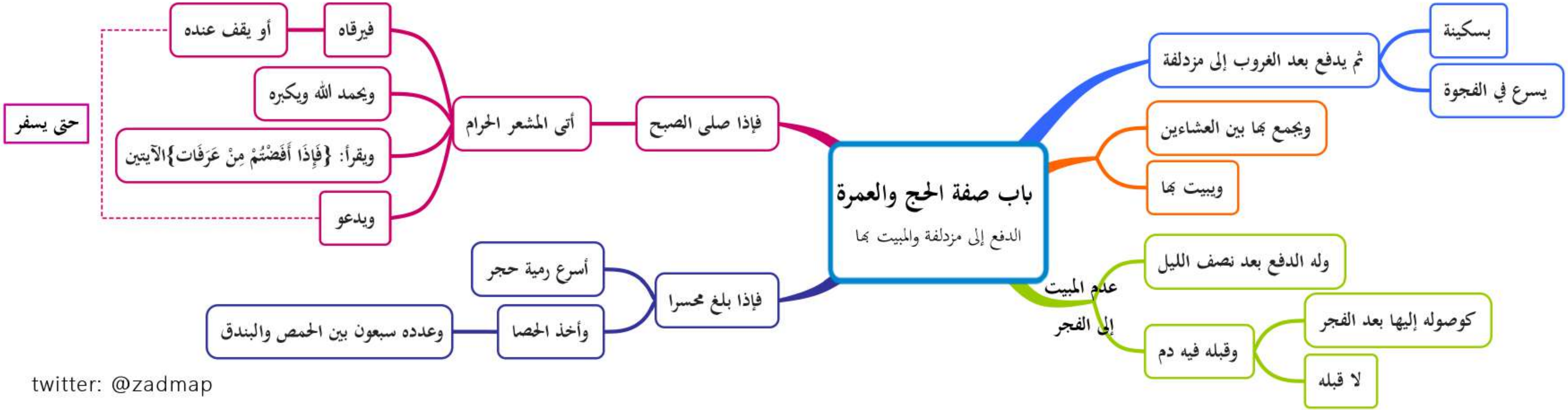
باب صفة الحج والعمرة

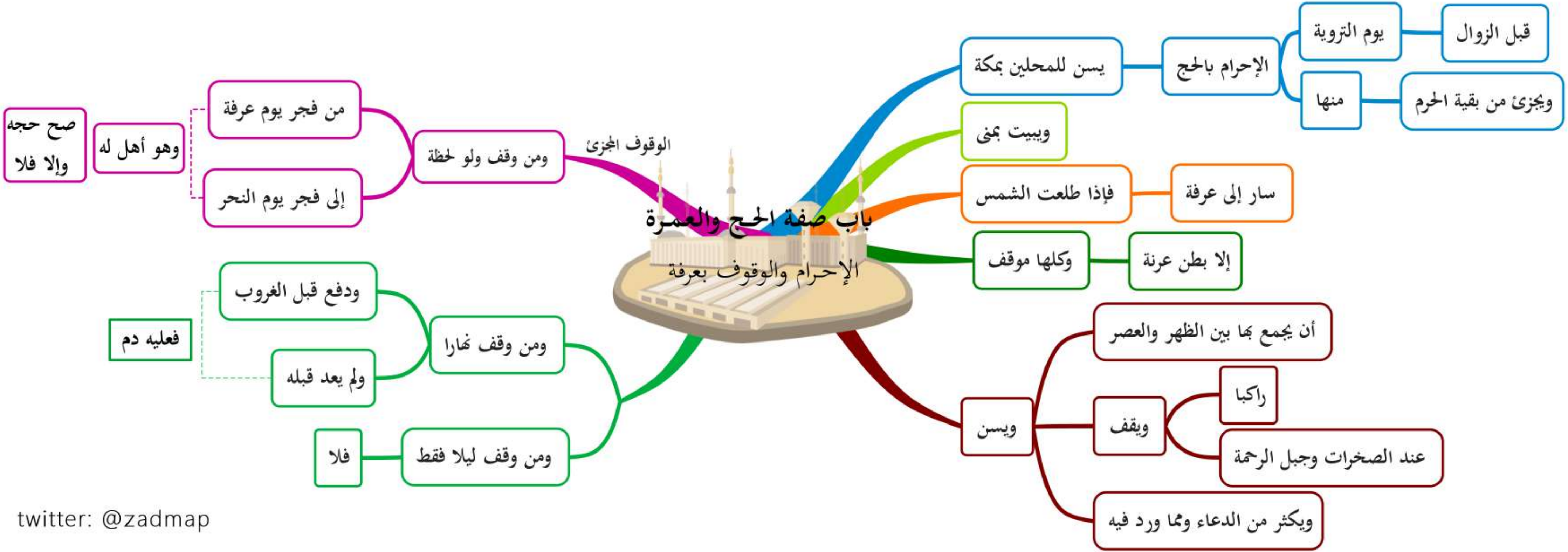
فصل: ثم يفيض إلى مكة

- ويطوف القارنوالمفرد
  - بنية الفريضة طواف الزيارة
  - وقته
    - وأول وقته بعد نصف ليلة النحر
    - ويسن في يومه
    - وله تأخيره
- ثم يسعى بين الصفا والمروة
  - إن كان متمتعا
  - أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم
- ثم قد حل له كل شيء
- ثم يشرب من ماء زمزم
  - لما أحب
  - ويتضلع منه
  - ويدعو بما ورد

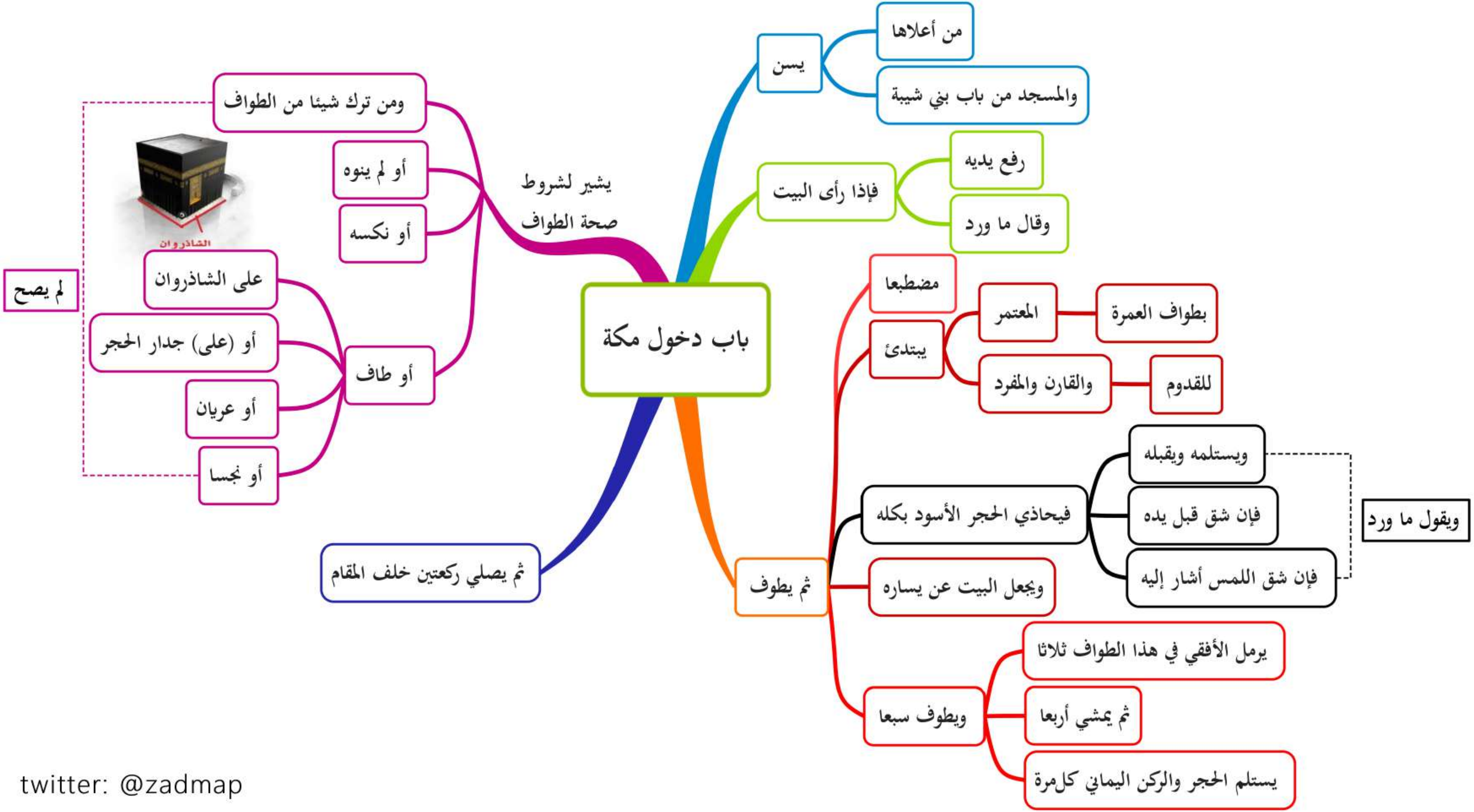


twitter: @zadmap

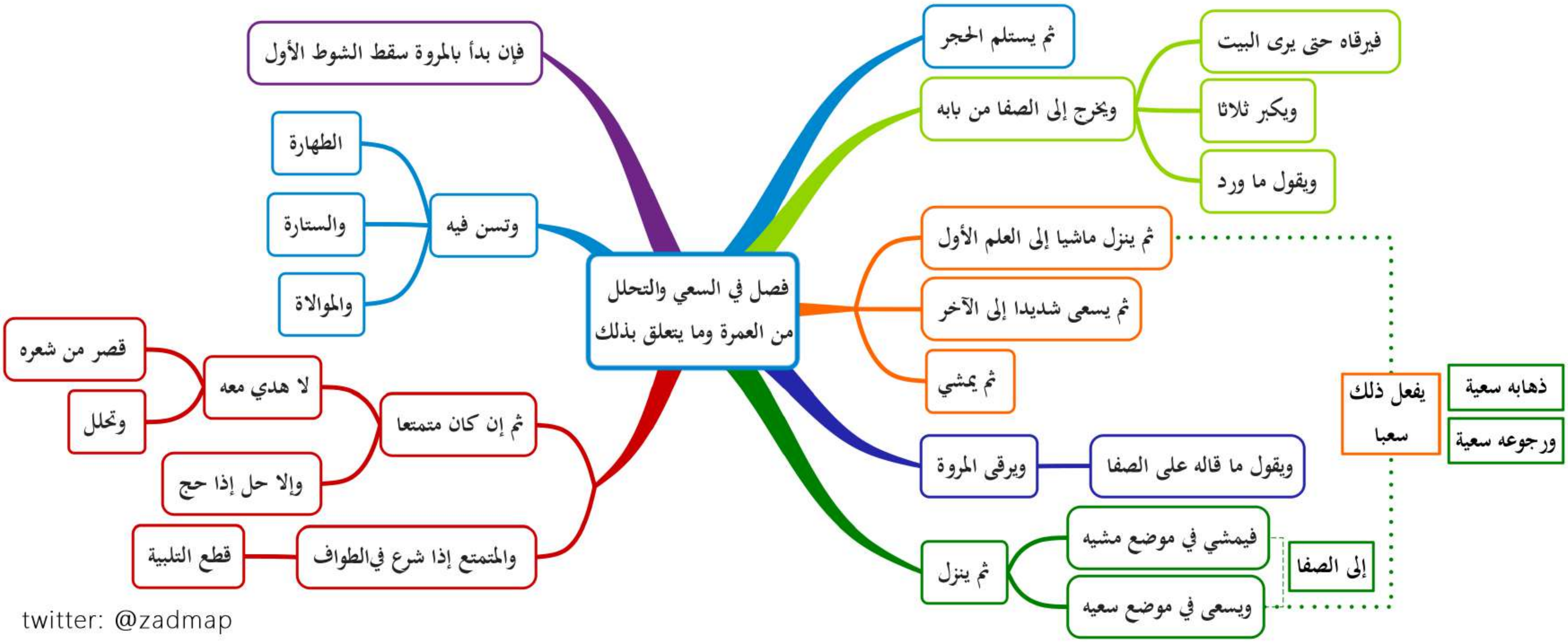

باب صفة الحج والعمرة
الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة
بسكينة
يسرع في الفجوة
ويجمع بها بين العشاءين
ويبيت بها
عدم المبيت إلى الفجر
وله الدفع بعد نصف الليل
وقبله فيه دم
كوصوله إليها بعد الفجر
لا قبله
فإذا صلى الصبح
أتى المشعر الحرام
فيرقاه
أو يقف عنده
ويحمد الله ويكبره
ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ}الآيتين
ويدعو
حتى يسفر
فإذا بلغ محسرا
أسرع رمية حجر
وأخذ الحصا
وعدده سبعون بين الحمص والبندق

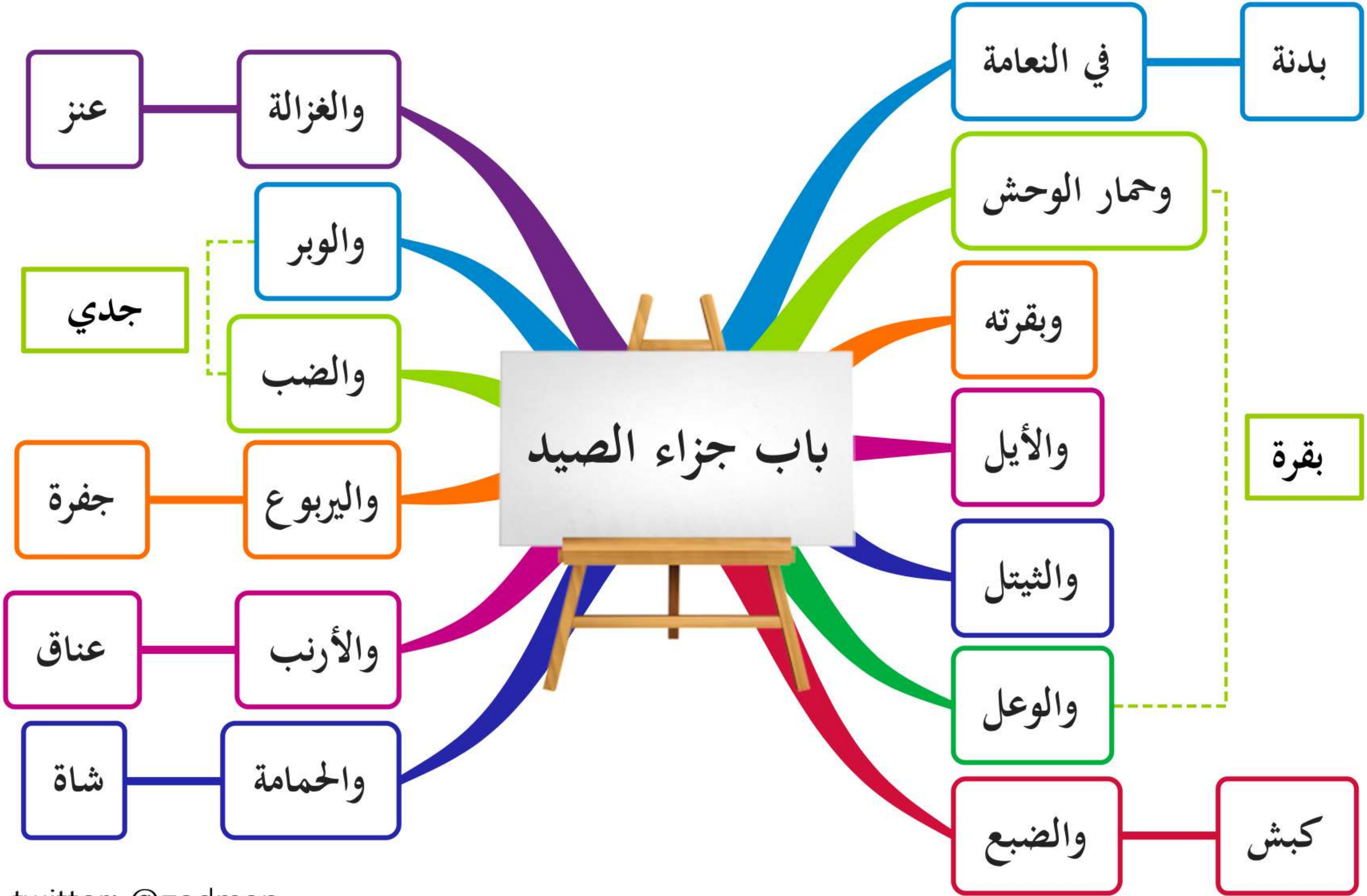


twitter: @zadmap

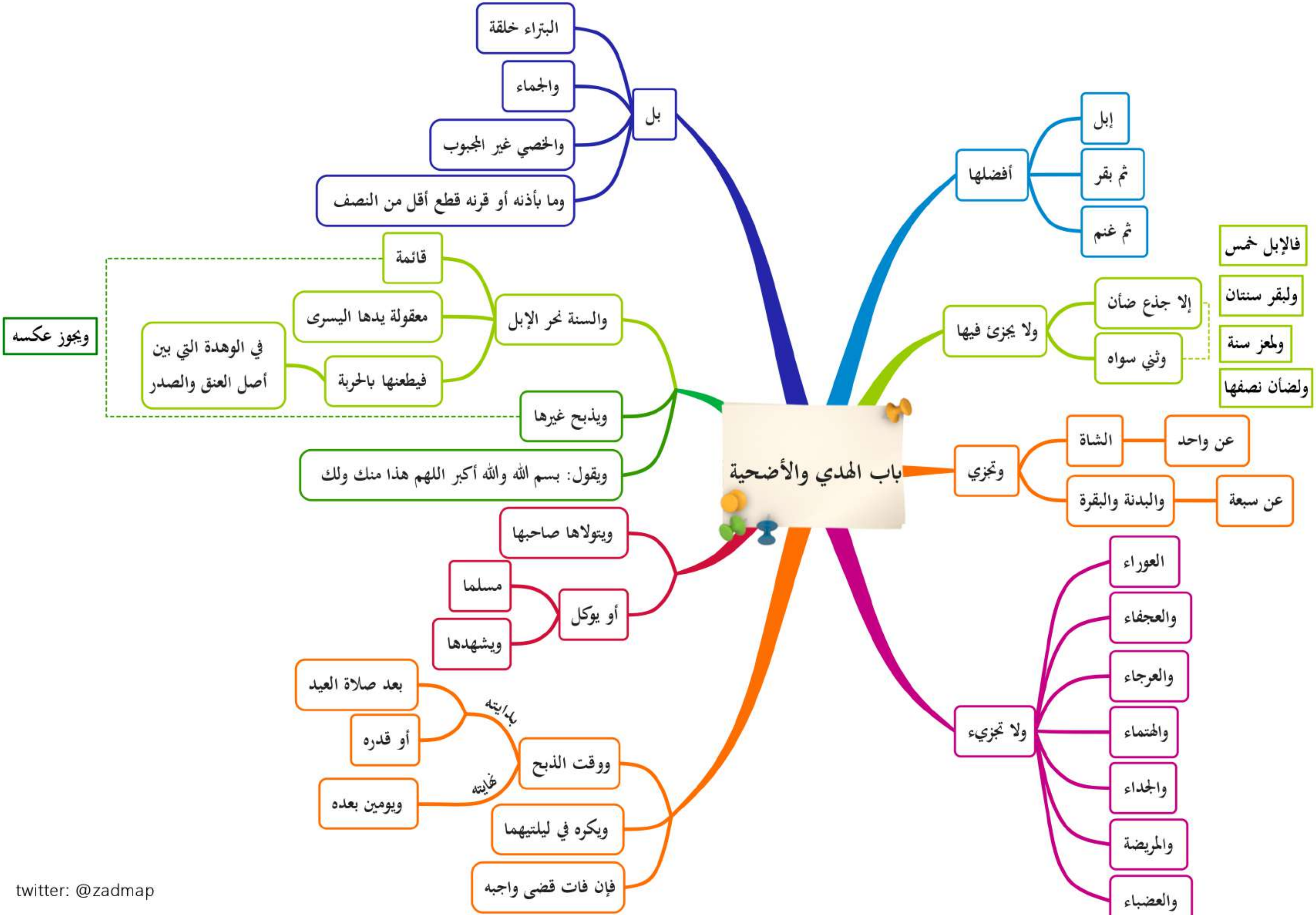


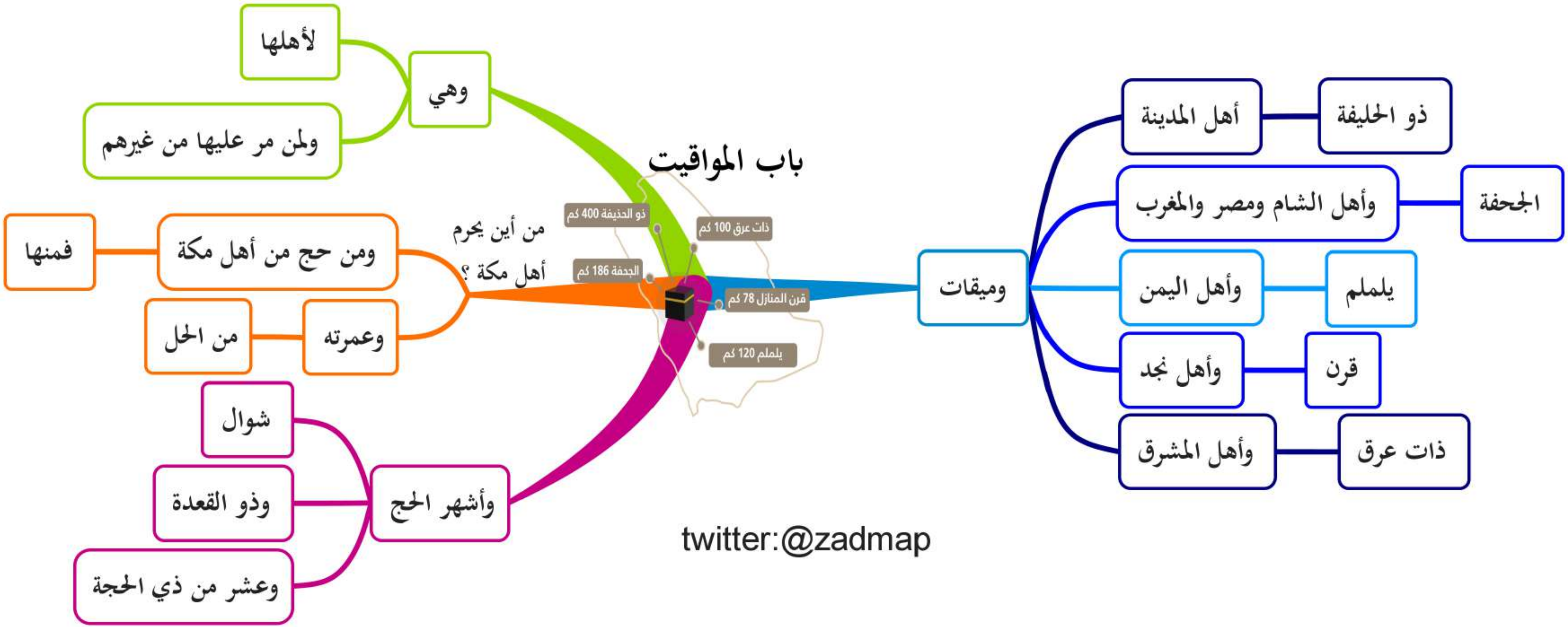
twitter: @zadmap


فصل في السعي والتحلل من العمرة وما يتعلق بذلك
ثم يستلم الحجر
ويخرج إلى الصفا من بابه
فيرقاه حتى يرى البيت
ويكبر ثلاثا
ويقول ما ورد
ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول
ثم يسعى شديدا إلى الآخر
ثم يمشي
ويرقى المروة
ويقول ما قاله على الصفا
ثم ينزل
فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه
إلى الصفا
يفعل ذلك سعبا
ذهابه سعية
ورجوعه سعية
فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول
وتسن فيه
الطهارة
والستارة
والموالاة
ثم إن كان متمتعا
لا هدي معه
قصر من شعره
وتحلل
وإلا حل إذا حج
والمتمتع إذا شرع في الطواف
قطع التلبية
twitter: @zadmap

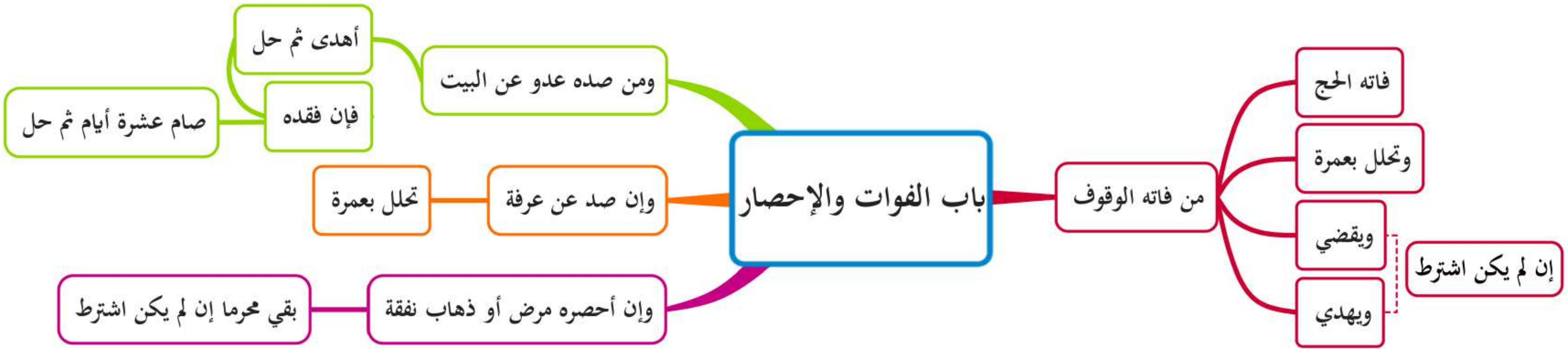


twitter: @zadmap

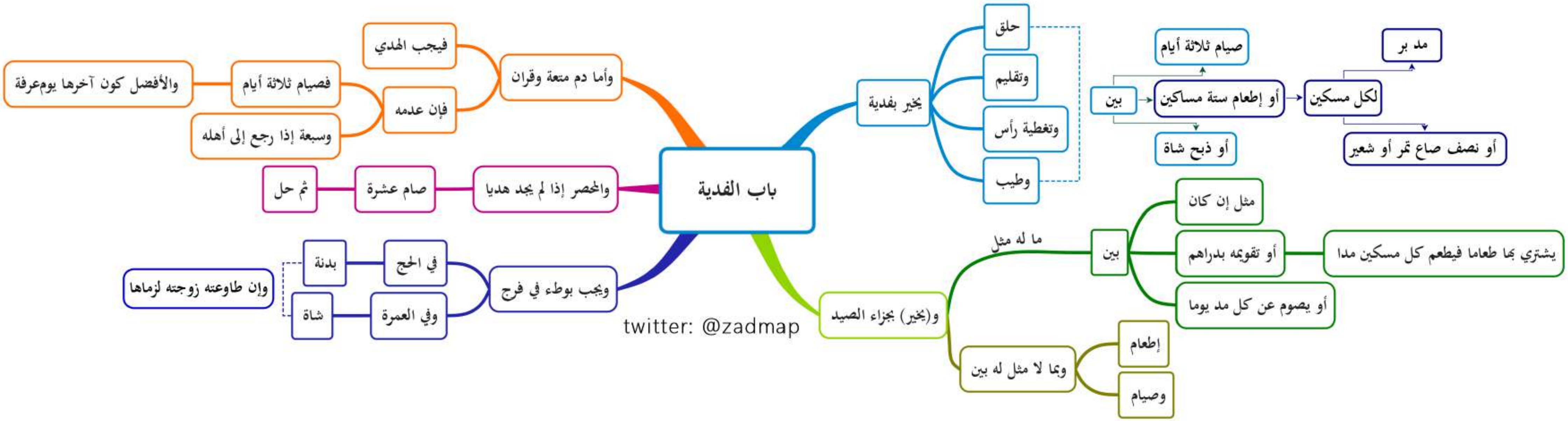

باب الهدي والأضحية
أفضلها
إبل
ثم بقر
ثم غنم
ولا يجزئ فيها
إلا جذع ضأن
وثني سواه
فالإبل خمس
ولبقر سنتان
ولمعز سنة
ولضأن نصفها
وتجزي
الشاة
عن واحد
والبدنة والبقرة
عن سبعة
ولا تجزيء
العوراء
والعجفاء
والعرجاء
والهتماء
والجداء
والمريضة
والعضباء
بل
البتراء خلقة
والجماء
والخصي غير المجبوب
وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف
والسنة نحر الإبل
قائمة
معقولة يدها اليسرى
فيطعنها بالحربة
في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر
ويذبح غيرها
ويجوز عكسه
ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك
ويتولاها صاحبها
أو يوكل
مسلما
ويشهدها
ووقت الذبح
بدايته
بعد صلاة العيد
أو قدره
نهايته
ويومين بعده
ويكره في ليلتيهما
فإن فات قضى واجبه
twitter: @zadmap



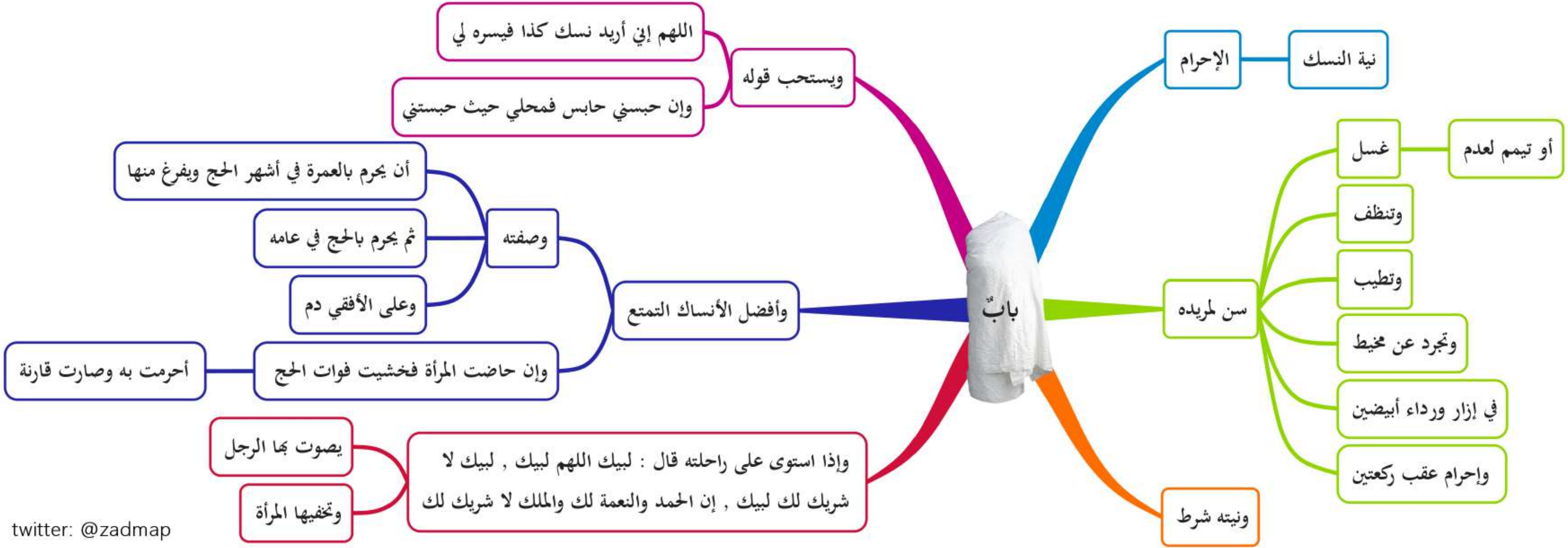
باب المواقيت
وميقات
أهل المدينة
ذو الحليفة
وأهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة
وأهل اليمن
يلملم
وأهل نجد
قرن
وأهل المشرق
ذات عرق
وهي
لأهلها
ولمن مر عليها من غيرهم
من أين يحرم أهل مكة ؟
ومن حج من أهل مكة
فمنها
وعمرته
من الحل
وأشهر الحج
شوال
وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة
ذو الحليفة 400 كم
ذات عرق 100 كم
الجحفة 186 كم
قرن المنازل 78 كم
يلملم 120 كم
twitter:@zadmap



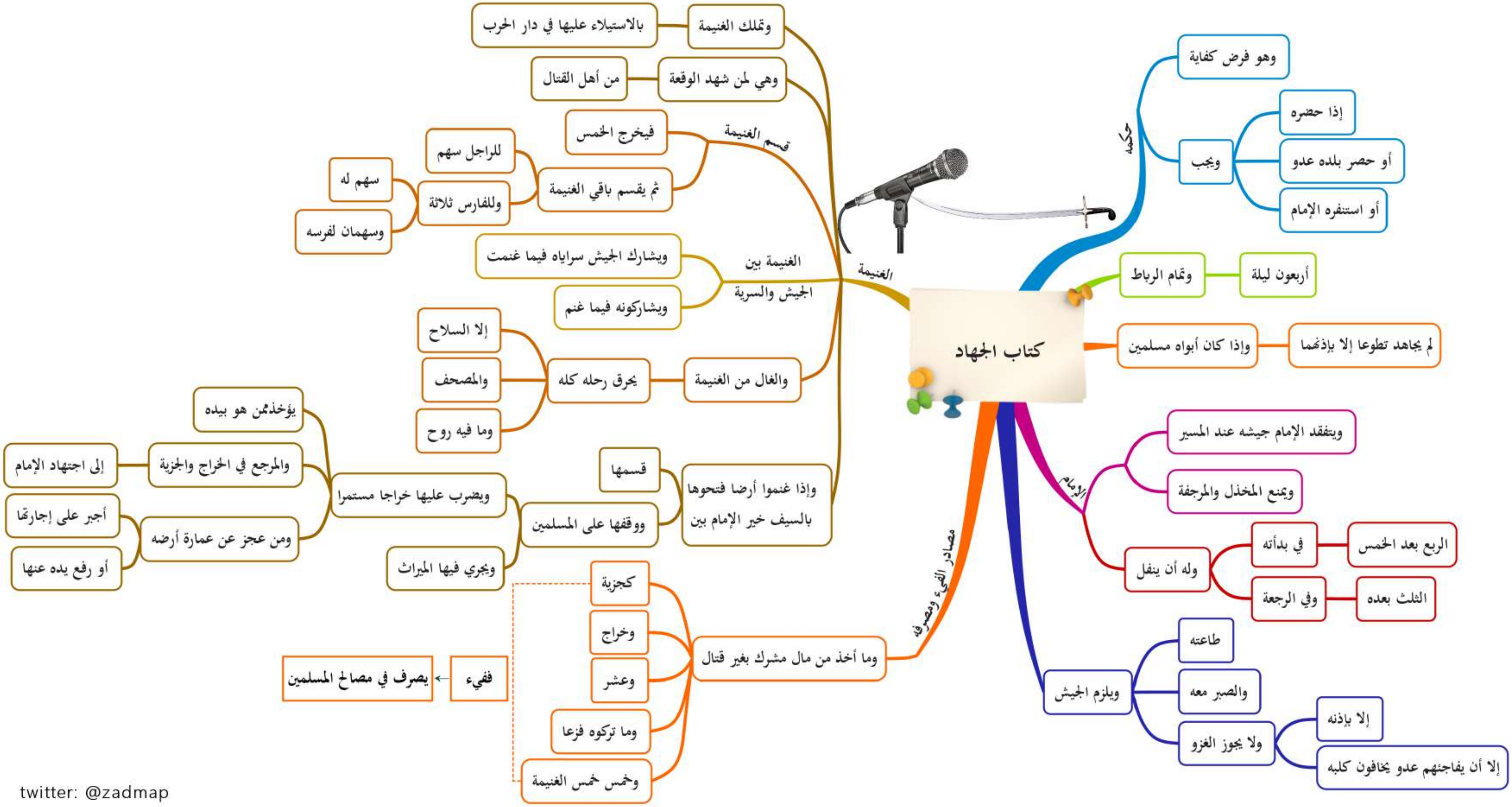
twitter: @zadmap



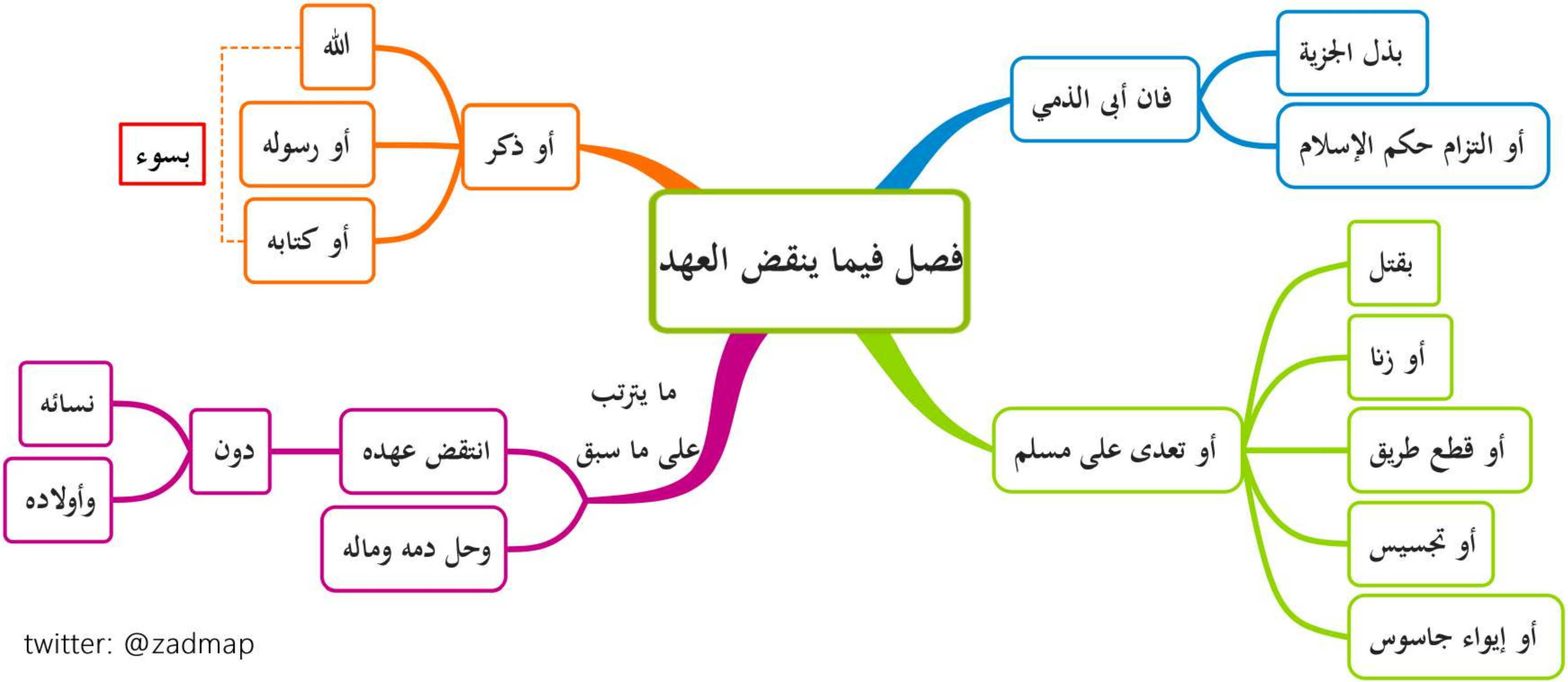
باب الفدية
يخير بفدية
حلق
وتقليم
وتغطية رأس
وطيب
بين
صيام ثلاثة أيام
أو إطعام ستة مساكين
أو ذبح شاة
لكل مسكين
مد بر
أو نصف صاع تمر أو شعير
و(يخير) بجزاء الصيد
ما له مثل
بين
مثل إن كان
أو تقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا
أو يصوم عن كل مد يوما
وبما لا مثل له بين
إطعام
وصيام
وأما دم متعة وقران
فيجب الهدي
فإن عدمه
فصيام ثلاثة أيام
والأفضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة إذا رجع إلى أهله
والمحصر إذا لم يجد هديا
صام عشرة
ثم حل
ويجب بوطء في فرج
في الحج
بدنة
وفي العمرة
شاة
وإن طاوعته زوجته لزماها
twitter: @zadmap


بابٌ
الإحرام
نية النسك
سن لمريده
غسل
أو تيمم لعدم
وتنظف
وتطيب
وتجرد عن مخيط
في إزار ورداء أبيضين
وإحرام عقب ركعتين
ونيته شرط
ويستحب قوله
اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي
وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
وأفضل الأنساك التمتع
وصفته
أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه
وعلى الأفقي دم
وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج
أحرمت به وصارت قارنة
وإذا استوى على راحلته قال : لبيك اللهم لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك , إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
يصوت بها الرجل
وتخفيها المرأة
twitter: @zadmap

كتاب الجهاد



twitter: @zadmap


فصل فيما ينقض العهد
فان أبى الذمي
بذل الجزية
أو التزام حكم الإسلام
أو تعدى على مسلم
بقتل
أو زنا
أو قطع طريق
أو تجسيس
أو إيواء جاسوس
أو ذكر
الله
أو رسوله
أو كتابه
بسوء
ما يترتب على ما سبق
انتقض عهده
دون
نسائه
وأولاده
وحل دمه وماله
twitter: @zadmap

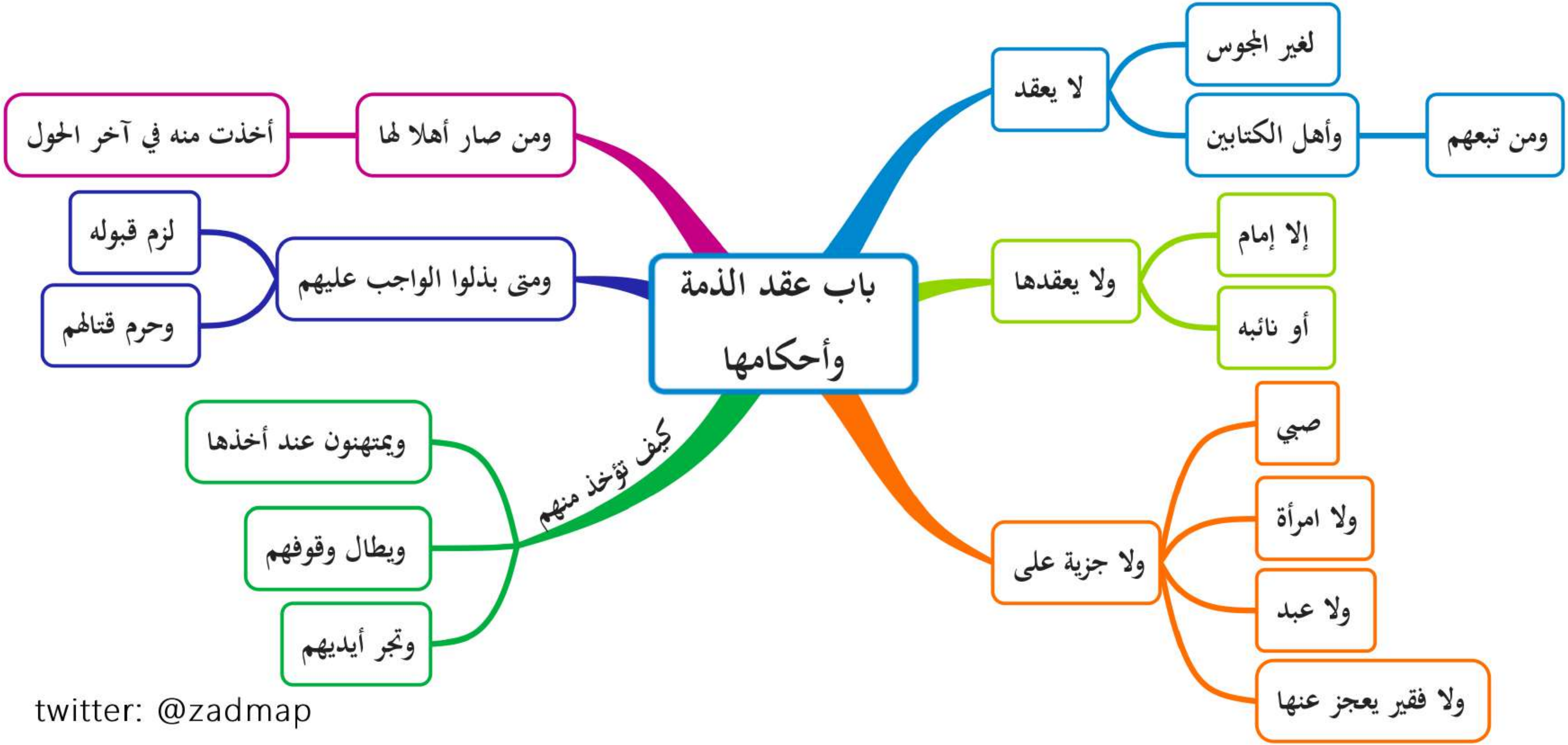
فصل في أحكام أهل الذمة

- ويلزم الإمام
  - أخذهم بحكم الإسلام
    - في النفس
    - والمال
    - والعرض
  - وإقامة الحدود عليهم
    - فيما يعتقدون تحريمه
    - دون ما يعتقدون حله
- ويلزمهم
  - التمييز عن المسلمين
- ولهم ركوب غير الخيل
  - بغير سرج
  - بإكاف

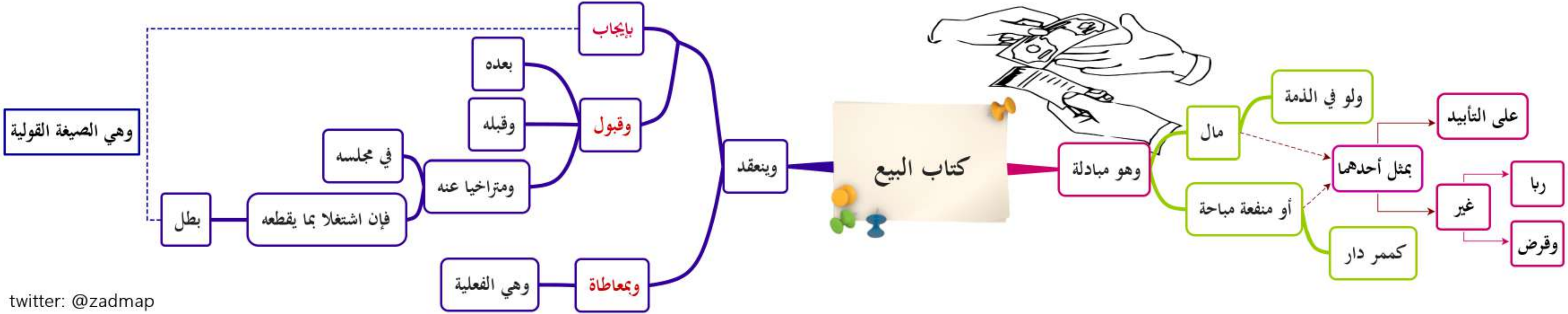




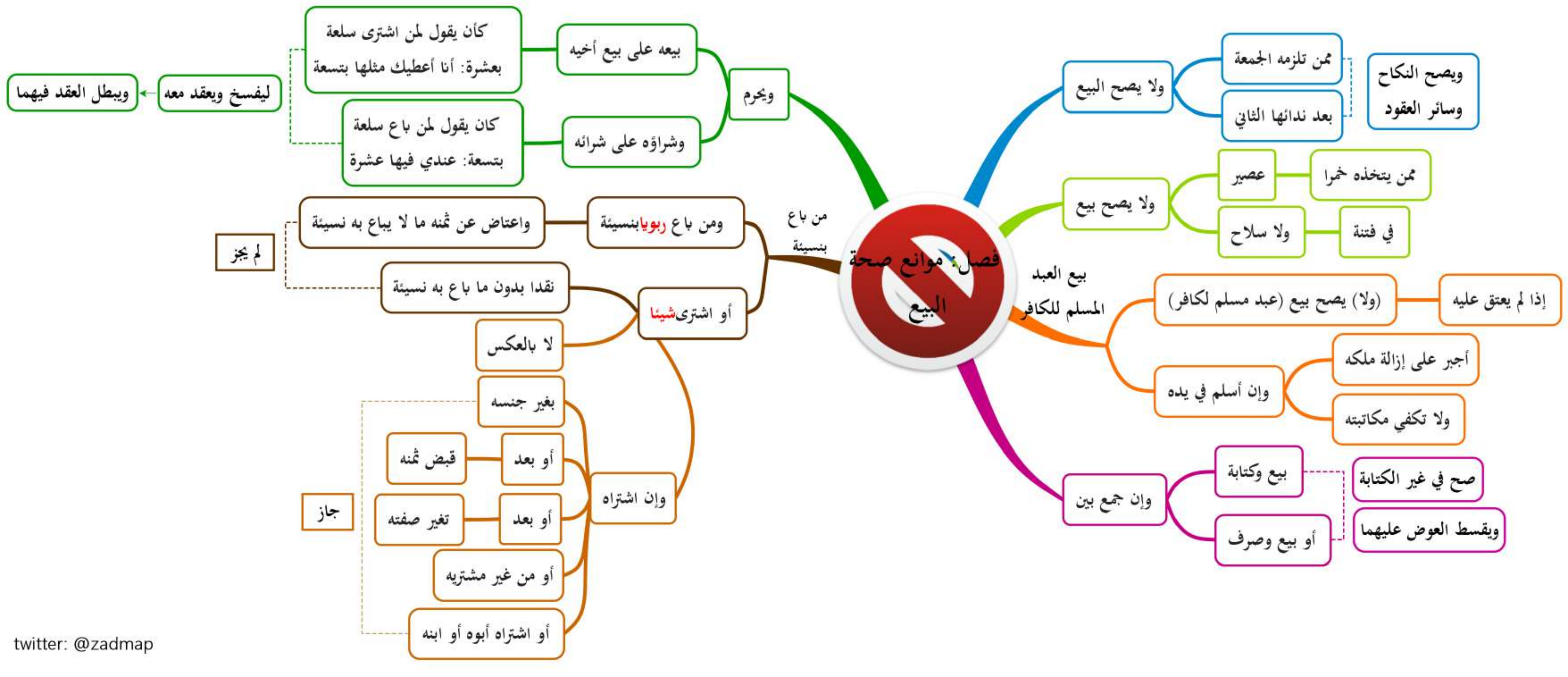
- ولا يجوز
  - تصديرهم في المجالس
  - والقيام لهم
  - وبداءتهم بالسلام
- وإن تهود نصراني أو عكسه
  - لم يقر
  - ولم يقبل منه إلا
    - الإسلام
    - أو دينه
- ويمنعون
  - من إحداث
    - كنائس
    - وبيع
  - وبناء ما انهدم منها
    - ولو ظلما
  - ومن تعلية بنيان على مسلم
    - لا مساواته له
  - ومن إظهار
    - خمر
    - وخنزير
    - وناقوس
    - وجهر بكتابهم


باب عقد الذمة وأحكامها
لا يعقد
لغير المجوس
وأهل الكتابين
ومن تبعهم
ولا يعقدها
إلا إمام
أو نائبه
ولا جزية على
صبي
ولا امرأة
ولا عبد
ولا فقير يعجز عنها
ومن صار أهلا لها
أخذت منه في آخر الحول
ومتى بذلوا الواجب عليهم
لزم قبوله
وحرم قتالهم
كيف تؤخذ منهم
ويمتهنون عند أخذها
ويطال وقوفهم
وتجر أيديهم
twitter: @zadmap

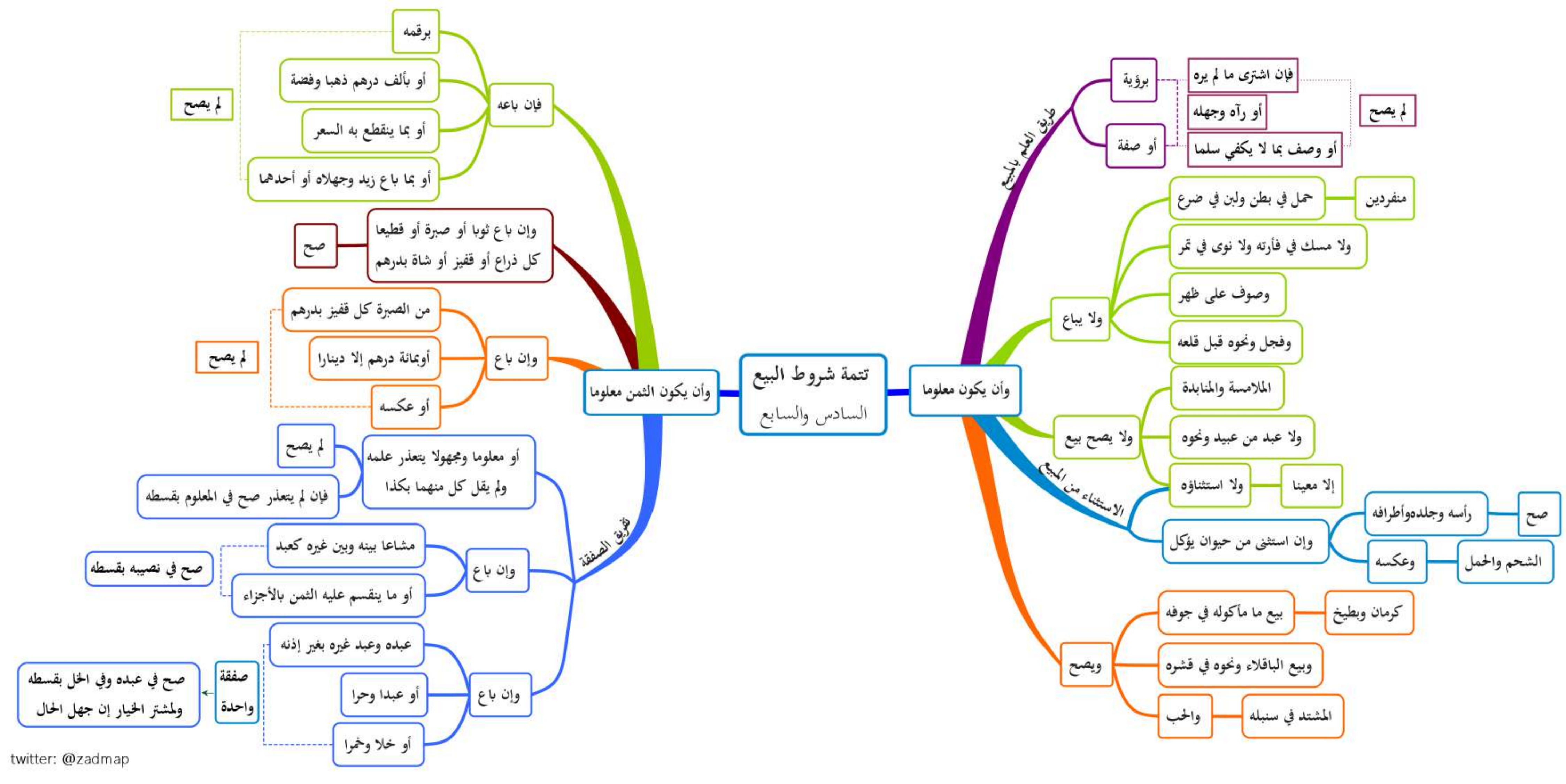
كتاب البيع



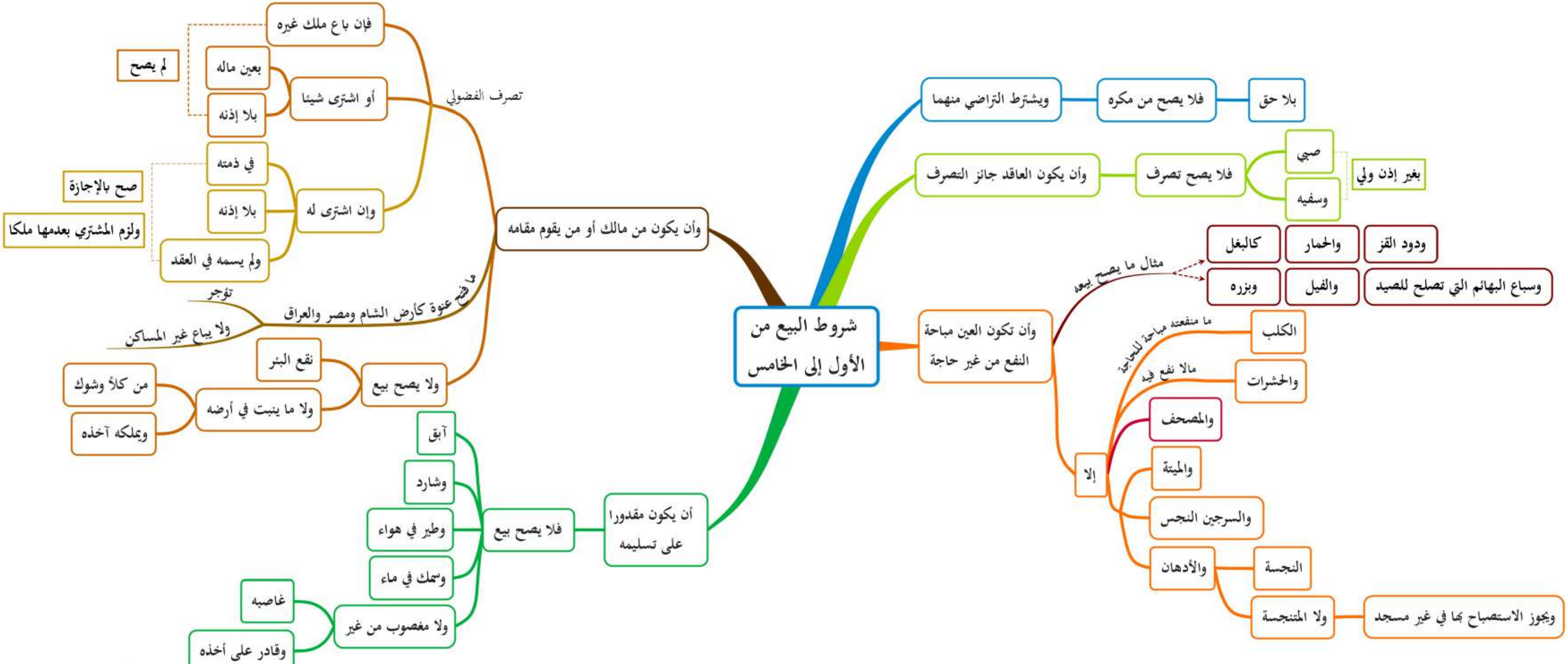
twitter: @zadmap



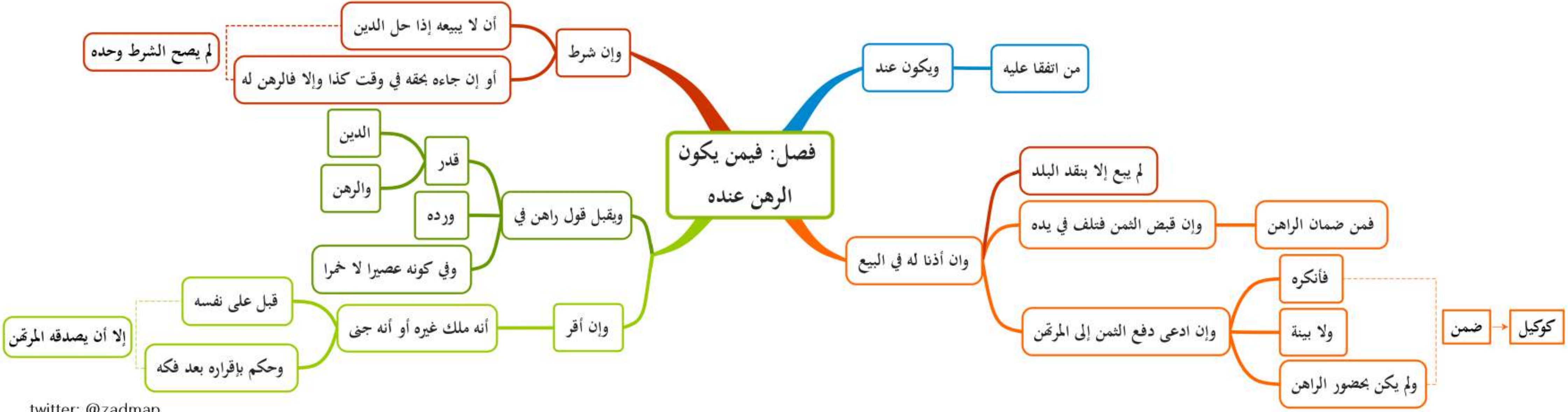
فصل: موانع صحة البيع
ولا يصح البيع
ممن تلزمه الجمعة
بعد ندائها الثاني
ويصح النكاح وسائر العقود
ولا يصح بيع
عصير
ممن يتخذه خمرا
ولا سلاح
في فتنة
بيع العبد المسلم للكافر
(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر)
إذا لم يعتق عليه
وإن أسلم في يده
أجبر على إزالة ملكه
ولا تكفي مكاتبته
وإن جمع بين
بيع وكتابة
أو بيع وصرف
صح في غير الكتابة
ويقسط العوض عليهما
ويحرم
بيعه على بيع أخيه
كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة
وشراؤه على شرائه
كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة
ليفسخ ويعقد معه
ويبطل العقد فيهما
من باع بنسيئة
ومن باع ربويا بنسيئة
واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة
أو اشترى شيئا
نقدا بدون ما باع به نسيئة
لم يجز
لا بالعكس
وإن اشتراه
بغير جنسه
أو بعد
قبض ثمنه
أو بعد
تغير صفته
أو من غير مشتريه
أو اشتراه أبوه أو ابنه
جاز
twitter: @zadmap



تتمة شروط البيع
السادس والسابع
وأن يكون معلوما
طريق العلم بالمبيع
برؤية
أو صفة
فإن اشترى ما لم يره
أو رآه وجهله
أو وصف بما لا يكفي سلما
لم يصح
ولا يباع
حمل في بطن ولبن في ضرع
منفردين
ولا مسك في فأرته ولا نوى في تمر
وصوف على ظهر
وفجل ونحوه قبل قلعه
ولا يصح بيع
الملامسة والمنابذة
ولا عبد من عبيد ونحوه
ولا استثناؤه
إلا معينا
الاستثناء من المبيع
وإن استثنى من حيوان يؤكل
رأسه وجلده وأطرافه
صح
وعكسه
الشحم والحمل
ويصح
بيع ما مأكوله في جوفه
كرمان وبطيخ
وبيع الباقلاء ونحوه في قشره
والحب
المشتد في سنبله
وأن يكون الثمن معلوما
فإن باعه
برقمه
أو بألف درهم ذهبا وفضة
أو بما ينقطع به السعر
أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما
لم يصح
وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا
كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم
صح
وإن باع
من الصبرة كل قفيز بدرهم
أوبمائة درهم إلا دينارا
أو عكسه
لم يصح
تفريق الصفقة
أو معلوما ومجهولا يتعذر علمه
ولم يقل كل منهما بكذا
لم يصح
فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه
وإن باع
مشاعا بينه وبين غيره كعبد
أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء
صح في نصيبه بقسطه
وإن باع
عبده وعبد غيره بغير إذنه
أو عبدا وحرا
أو خلا وخمرا
صفقة
واحدة
صح في عبده وفي الخل بقسطه
ولمشتر الخيار إن جهل الحال
twitter: @zadmap

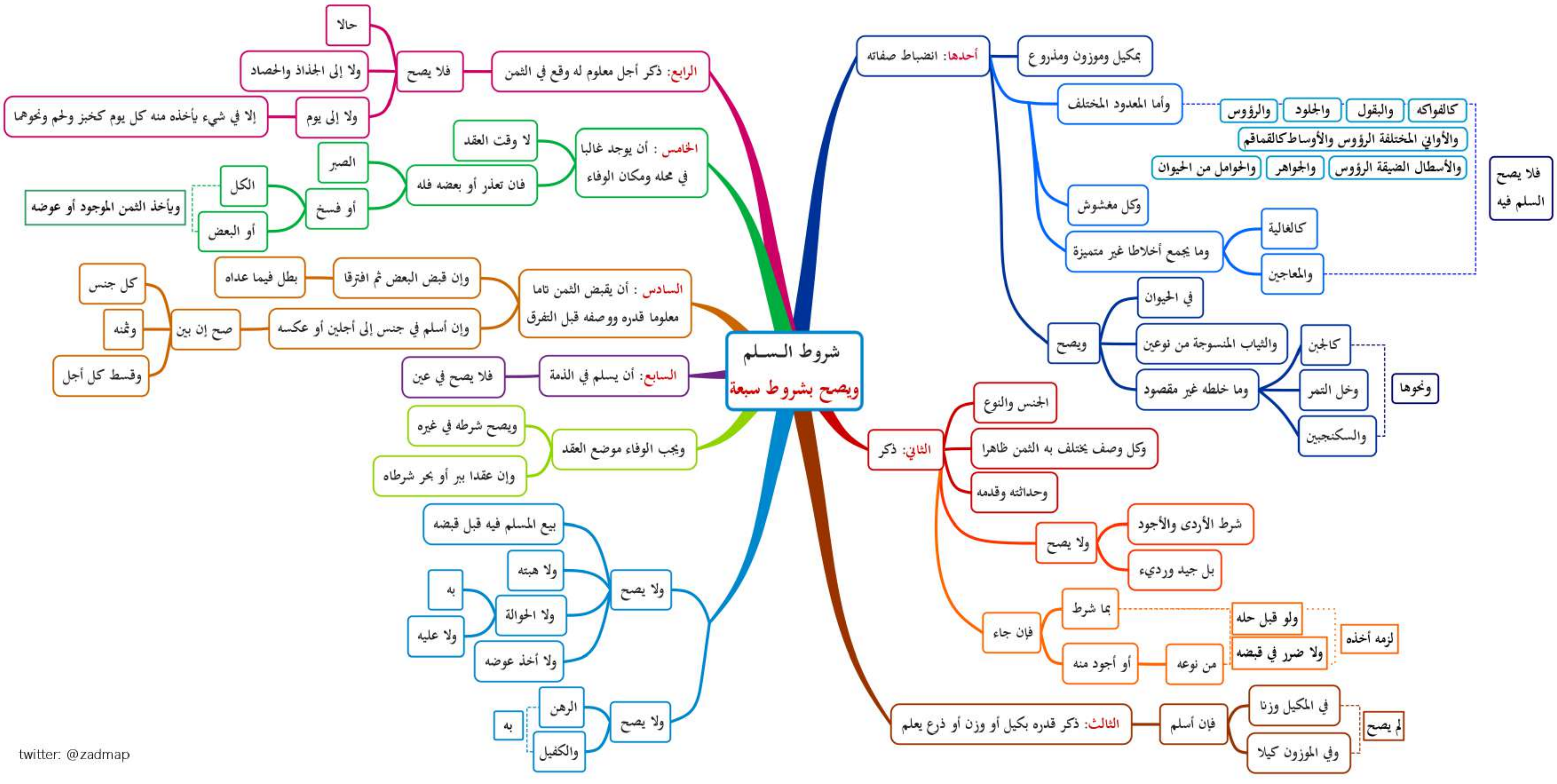


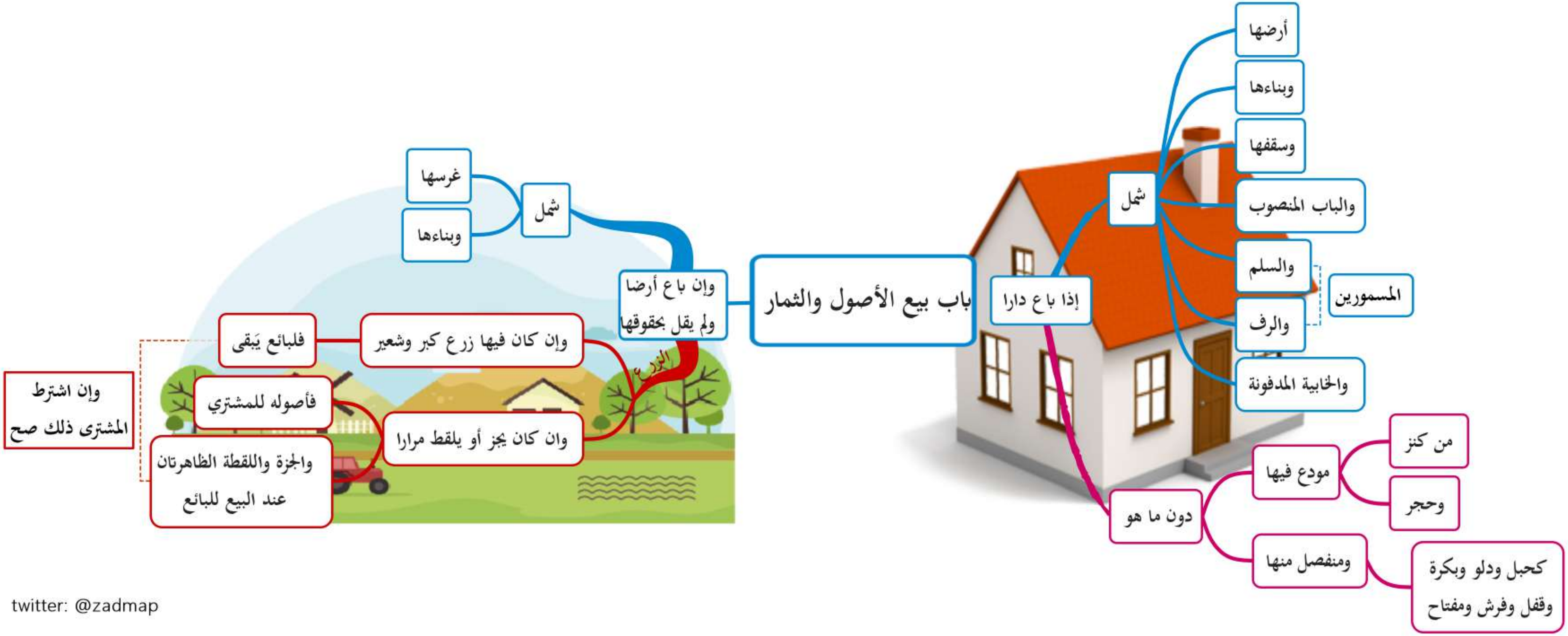
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap

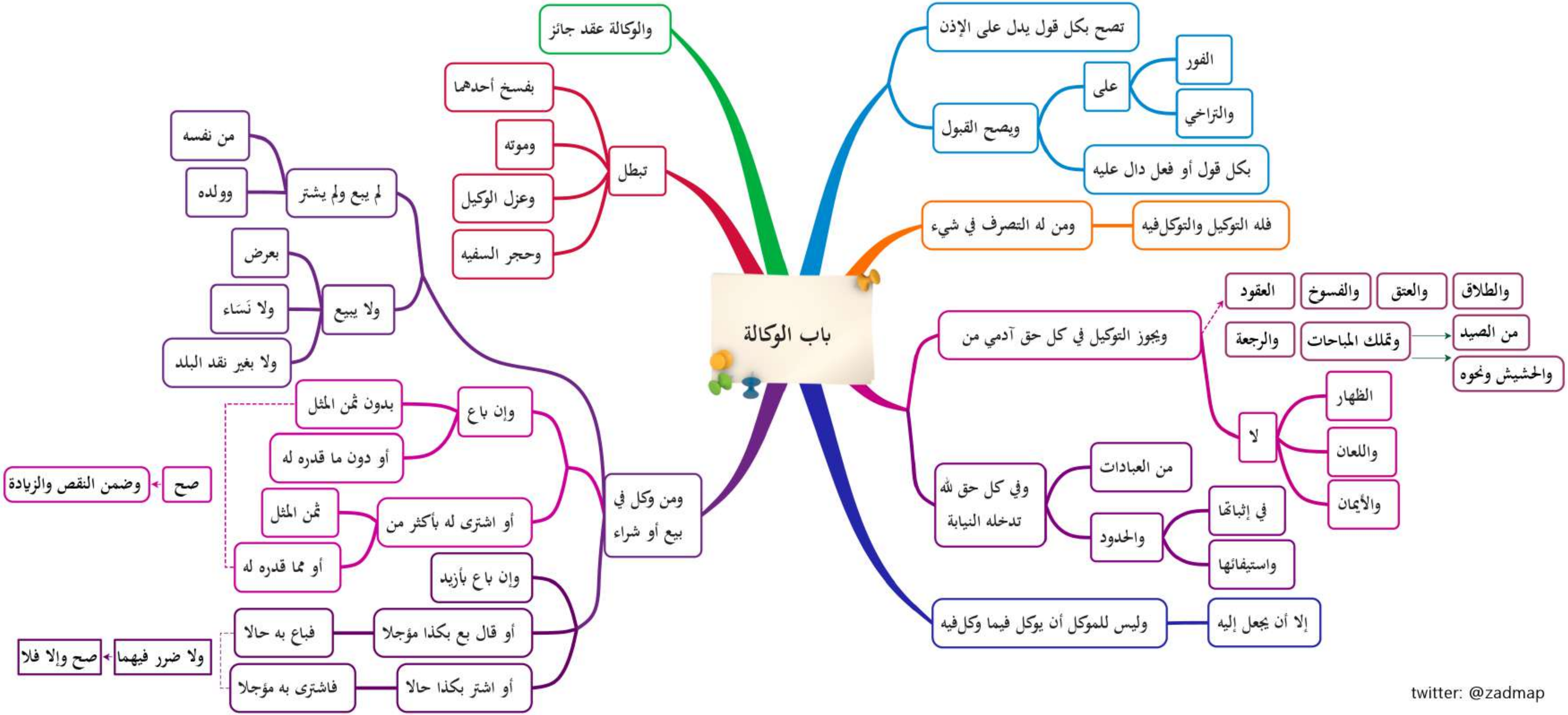

فصل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة
وللمرتهن أن
يركب مايركب
ويحلب ما يحلب
بقدر نفقته
بلا إذن
وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن
مع إمكانه
لم يرجع
وإن تعذر
رجع
ولو لم يستأذن الحاكم
وكذا
وديعة
ودواب مستأجرة هرب ربها
ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن
رجع بآلته فقط


شروط السلم
ويصح بشروط سبعة
أحدها: انضباط صفاته
بمكيل وموزون ومذروع
وأما المعدود المختلف
كالفواكه
والبقول
والجلود
والرؤوس
والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم
والأسطال الضيقة الرؤوس
والجواهر
والحوامل من الحيوان
فلا يصح السلم فيه
وكل مغشوش
وما يجمع أخلاطا غير متميزة
كالغالية
والمعاجين
ويصح
في الحيوان
والثياب المنسوجة من نوعين
وما خلطه غير مقصود
كالجبن
وخل التمر
والسكنجبين
ونحوها
الثاني: ذكر
الجنس والنوع
وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا
وحداثته وقدمه
ولا يصح
شرط الأردى والأجود
بل جيد ورديء
فإن جاء
بما شرط
أو أجود منه
من نوعه
ولو قبل حله
ولا ضرر في قبضه
لزمه أخذه
الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم
فإن أسلم
في المكيل وزنا
وفي الموزون كيلا
لم يصح
الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن
فلا يصح
حالا
ولا إلى الجذاذ والحصاد
ولا إلى يوم
إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما
الخامس: أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء
لا وقت العقد
فإن تعذر أو بعضه فله
الصبر
أو فسخ
الكل
أو البعض
ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه
السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق
وإن قبض البعض ثم افترقا
بطل فيما عداه
وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه
صح إن بين
كل جنس
وثمنه
وقسط كل أجل
السابع: أن يسلم في الذمة
فلا يصح في عين
ويجب الوفاء موضع العقد
ويصح شرطه في غيره
وإن عقدا ببر أو بحر شرطاه
ولا يصح
بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا هبته
ولا الحوالة
به
ولا عليه
ولا أخذ عوضه
ولا يصح
الرهن
والكفيل
به
twitter: @zadmap

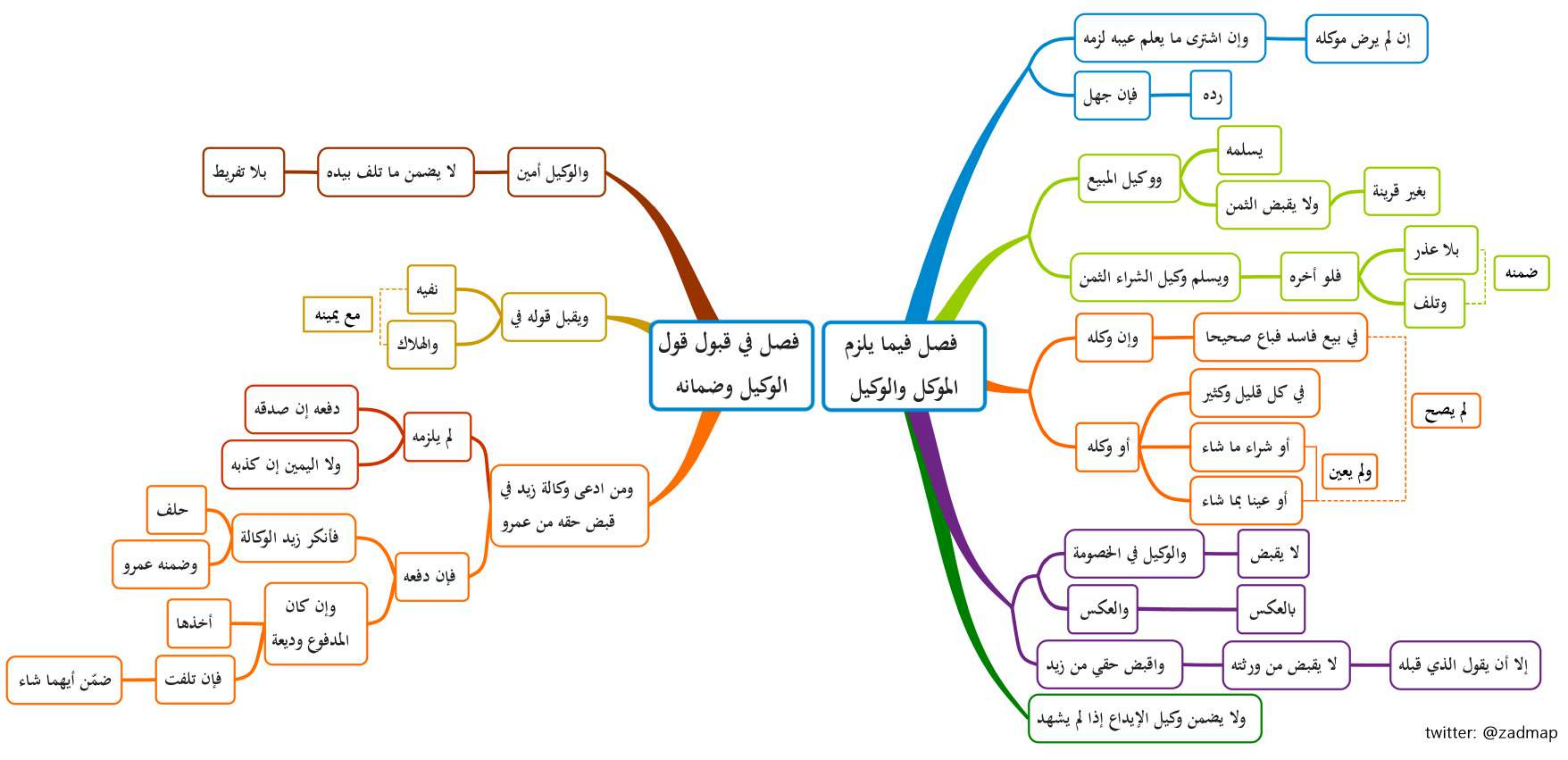


twitter: @zadmap

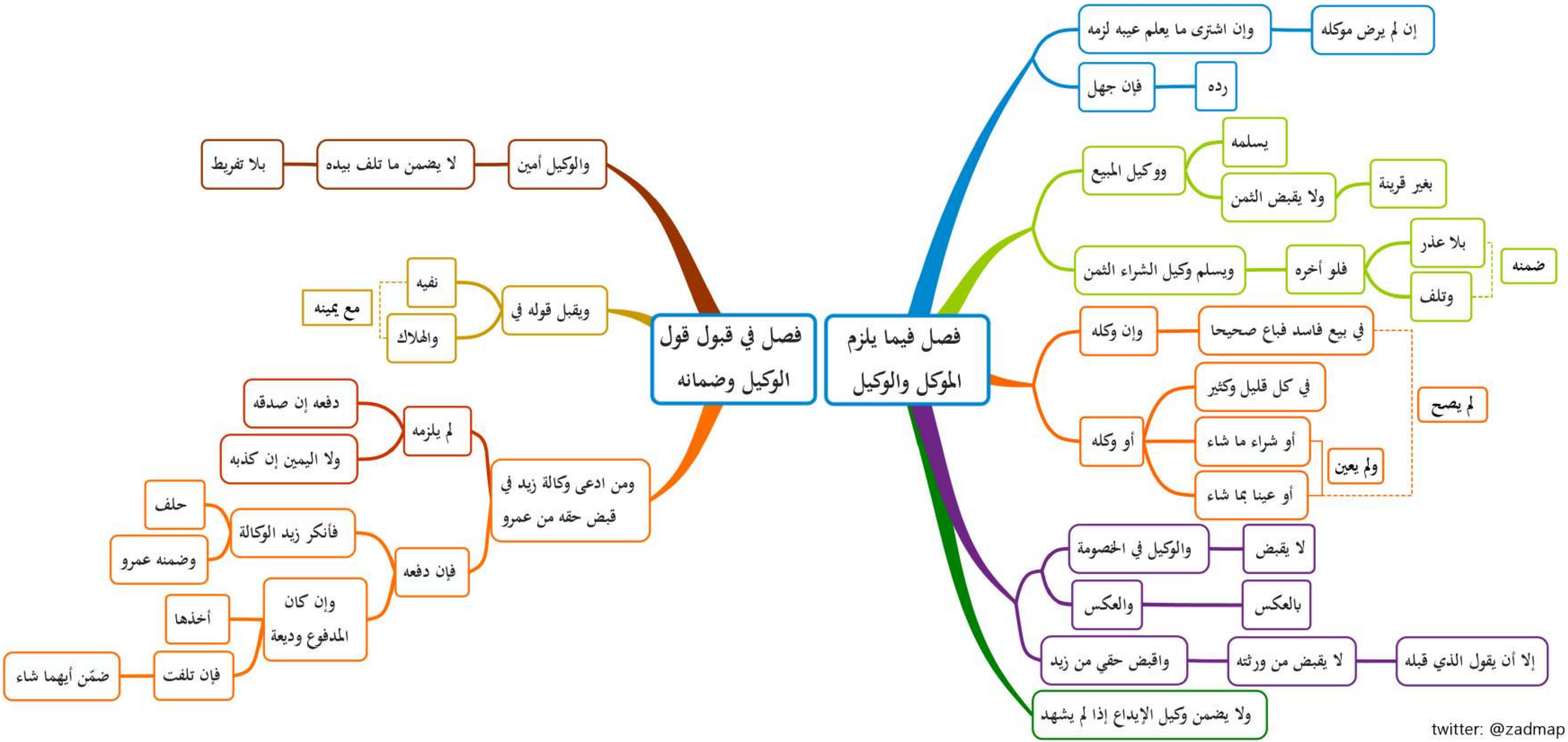

فصل في بيع الثمار
لمن الثمرة هل هي للبائع أم المشتري؟
للبائع
ومن باع نخلا تشقق طلعه
فلبائع مبقيٌّ إلى الجذاذ
إلا أن يشترطه مشتر
وكذلك
شجر العنب والتوت والرمان وغيره
وما ظهر من نَوره كالمشمش والتفاح
وما خرج من أكمامه كالورد والقطن
للمشتري
وما قبل ذلك
والورق
فلمشتر
ولا يباع
ثمر قبل بدو صلاحه
ولا زرع قبل اشتداد حبه
ولا رطبة وبقل
ولا قثاء ونحوه
دون الأصل
إلا بشرط
القطع في الحال
أو جزة جزة
أو لَقْطَة لقطة
والحَصَاد والجذاذ واللَّقاط على المشتري
وإن باعه
مطلقا
أو بشرط البقاء
أو اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا
أو جزة أو لقطة فنمتا
أو اشترى
ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها
أو عرية فأثمرت
بطل
والكل للبائع
وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب
جاز بيعه
مطلقا
وبشرط التبقية
وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ
ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك
وإن تضرر الأصل
وإن تلفت بآفة سماوية
رجع على البائع
وان أتلفه آدمي خير مشتر بين
الفسخ
والإمضاء ومطالبة المتلف
وصلاح بعض الشجرة صلاح
لها
ولسائر النوع الذى في البستان
وبدو الصلاح
في ثمر النخل
أن تحمر أو تصفر
وفي العنب
أن يتموه حلوا
وفي بقية الثمر
أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله
ومن باع عبدا له مال
فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري
فإن كان قصده المال
اشترط
علمه
وسائر شروط البيع
وإلا فلا
وثياب
الجمال للبائع
والعادة للمشتري
twitter: @zadmap



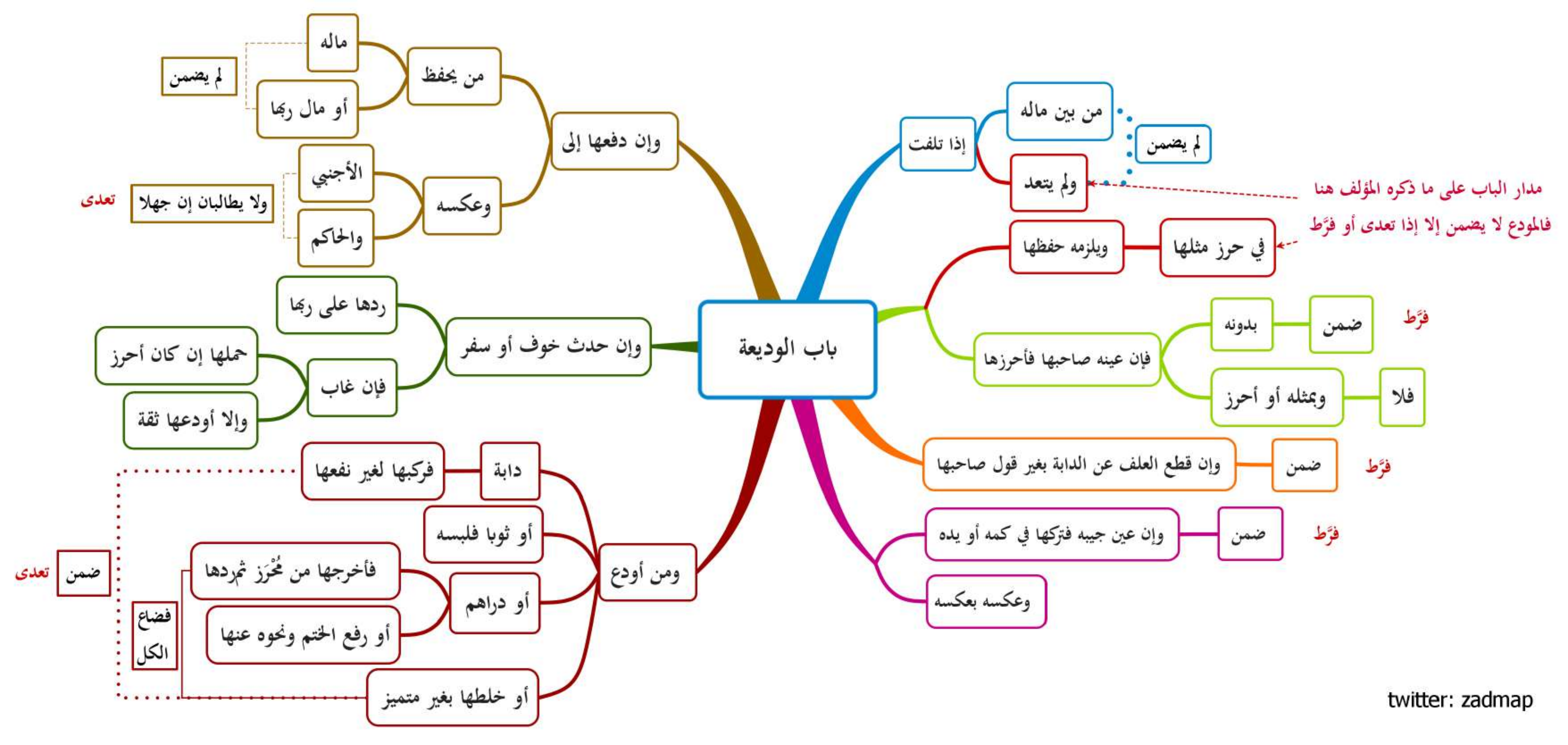
twitter: @zadmap



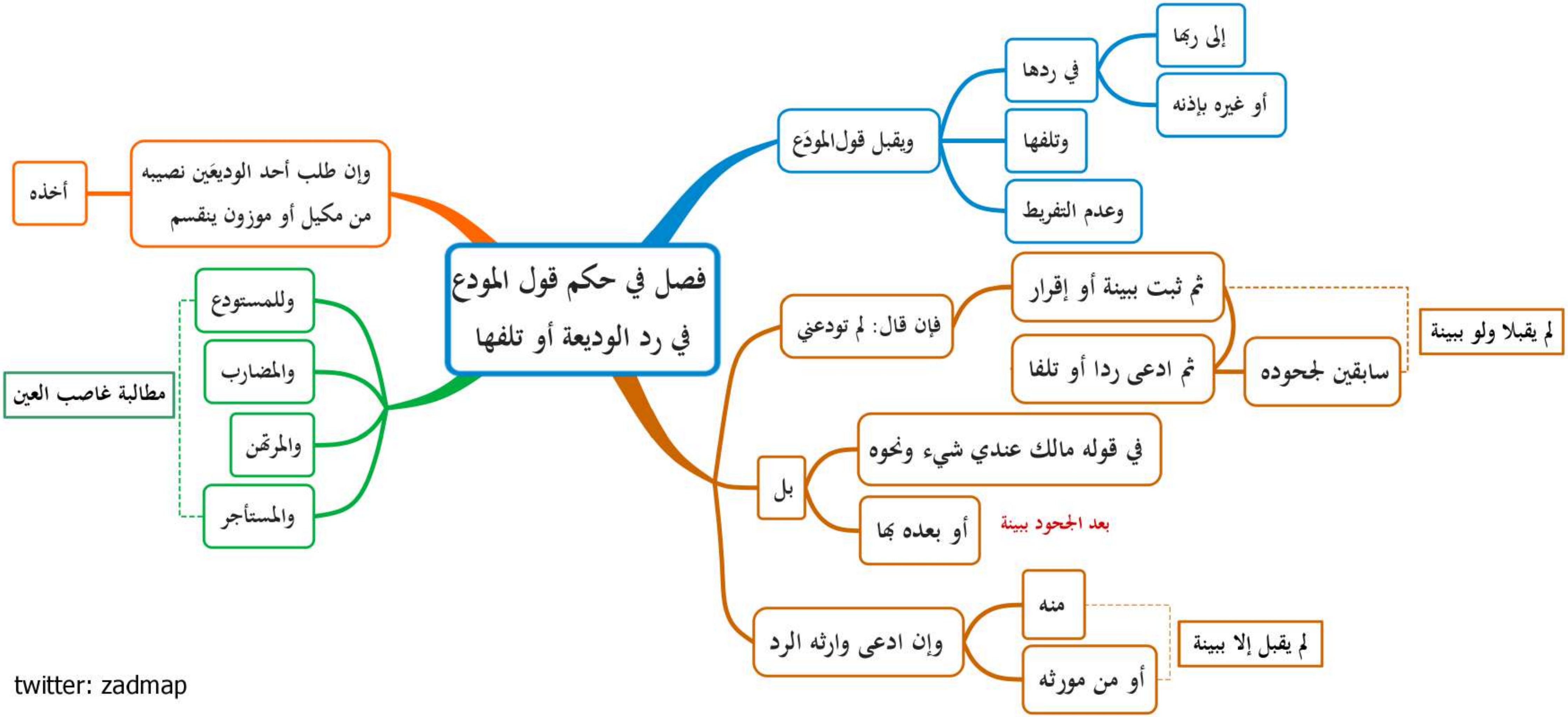
فصل فيما يلزم الموكل والوكيل
وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه
إن لم يرض موكله
فإن جهل
رده
ووكيل المبيع
يسلمه
ولا يقبض الثمن
بغير قرينة
ويسلم وكيل الشراء الثمن
فلو أخره
بلا عذر
وتلف
ضمنه
وإن وكله
في بيع فاسد فباع صحيحا
أو وكله
في كل قليل وكثير
أو شراء ما شاء
أو عينا بما شاء
ولم يعين
لم يصح
والوكيل في الخصومة
لا يقبض
والعكس
بالعكس
واقبض حقي من زيد
لا يقبض من ورثته
إلا أن يقول الذي قبله
ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد
فصل في قبول قول الوكيل وضمانه
والوكيل أمين
لا يضمن ما تلف بيده
بلا تفريط
ويقبل قوله في
نفيه
والهلاك
مع يمينه
ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو
لم يلزمه
دفعه إن صدقه
ولا اليمين إن كذبه
فإن دفعه
فأنكر زيد الوكالة
حلف
وضمنه عمرو
وإن كان المدفوع وديعة
أخذها
فإن تلفت
ضمّن أيهما شاء
twitter: @zadmap



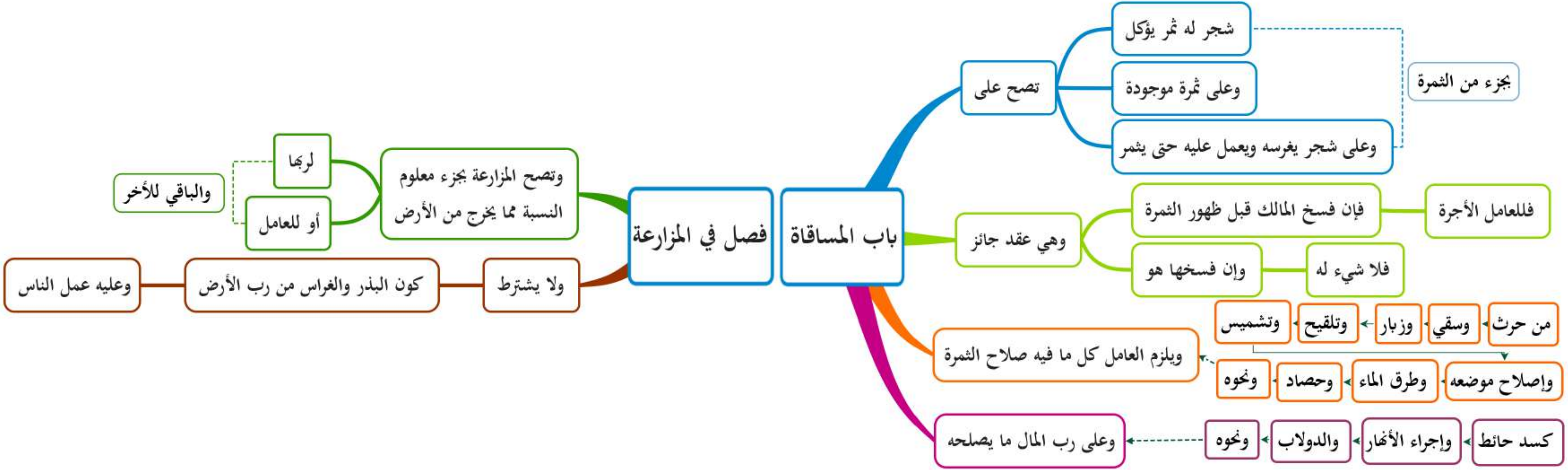
twitter: @zadmap

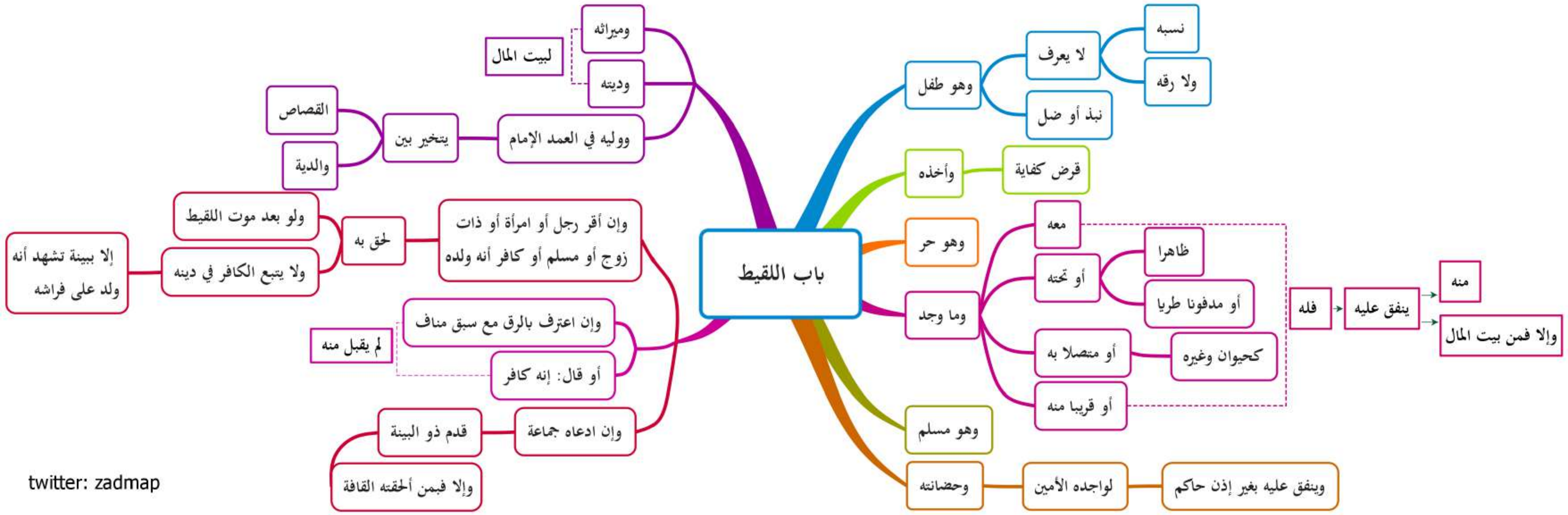


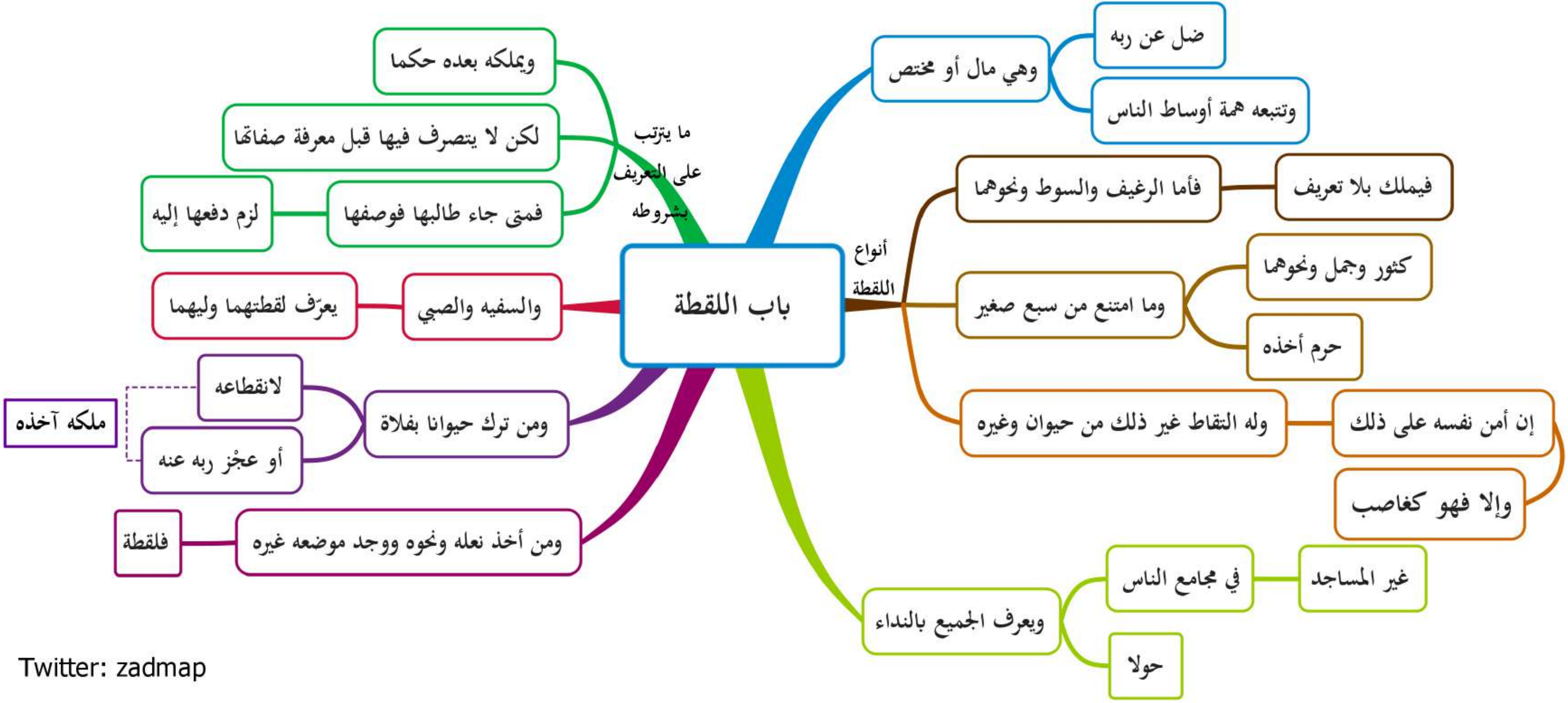
باب الوديعة
إذا تلفت
من بين ماله
ولم يتعد
لم يضمن
مدار الباب على ما ذكره المؤلف هنا
فالمودع لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرَّط
ويلزمه حفظها
في حرز مثلها
فإن عينه صاحبها فأحرزها
بدونه
ضمن
فرَّط
وبمثله أو أحرز
فلا
وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها
ضمن
فرَّط
وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده
ضمن
فرَّط
وعكسه بعكسه
وإن دفعها إلى
من يحفظ
ماله
أو مال ربها
لم يضمن
وعكسه
الأجنبي
والحاكم
ولا يطالبان إن جهلا
تعدى
وإن حدث خوف أو سفر
ردها على ربها
فإن غاب
حملها إن كان أحرز
وإلا أودعها ثقة
ومن أودع
دابة
فركبها لغير نفعها
أو ثوبا فلبسه
أو دراهم
فأخرجها من مُحْرَز ثم ردها
أو رفع الختم ونحوه عنها
أو خلطها بغير متميز
فضاع الكل
ضمن
تعدى
twitter: zadmap



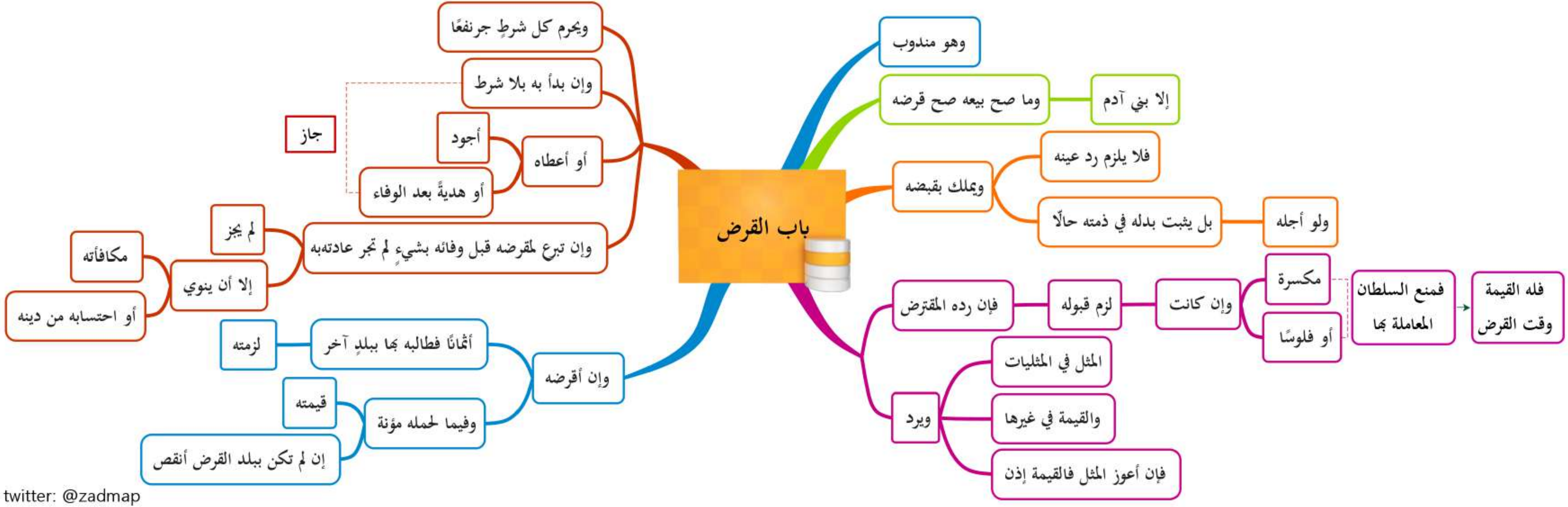
twitter: zadmap


باب المساقاة
تصح على
شجر له ثمر يؤكل
وعلى ثمرة موجودة
وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر
بجزء من الثمرة
وهي عقد جائز
فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة
فللعامل الأجرة
وإن فسخها هو
فلا شيء له
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة
من حرث
وسقي
وزبار
وتلقيح
وتشميس
وإصلاح موضعه
وطرق الماء
وحصاد
ونحوه
وعلى رب المال ما يصلحه
كسد حائط
وإجراء الأنهار
والدولاب
ونحوه
فصل في المزارعة
وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض
لربها
أو للعامل
والباقي للآخر
ولا يشترط
كون البذر والغراس من رب الأرض
وعليه عمل الناس

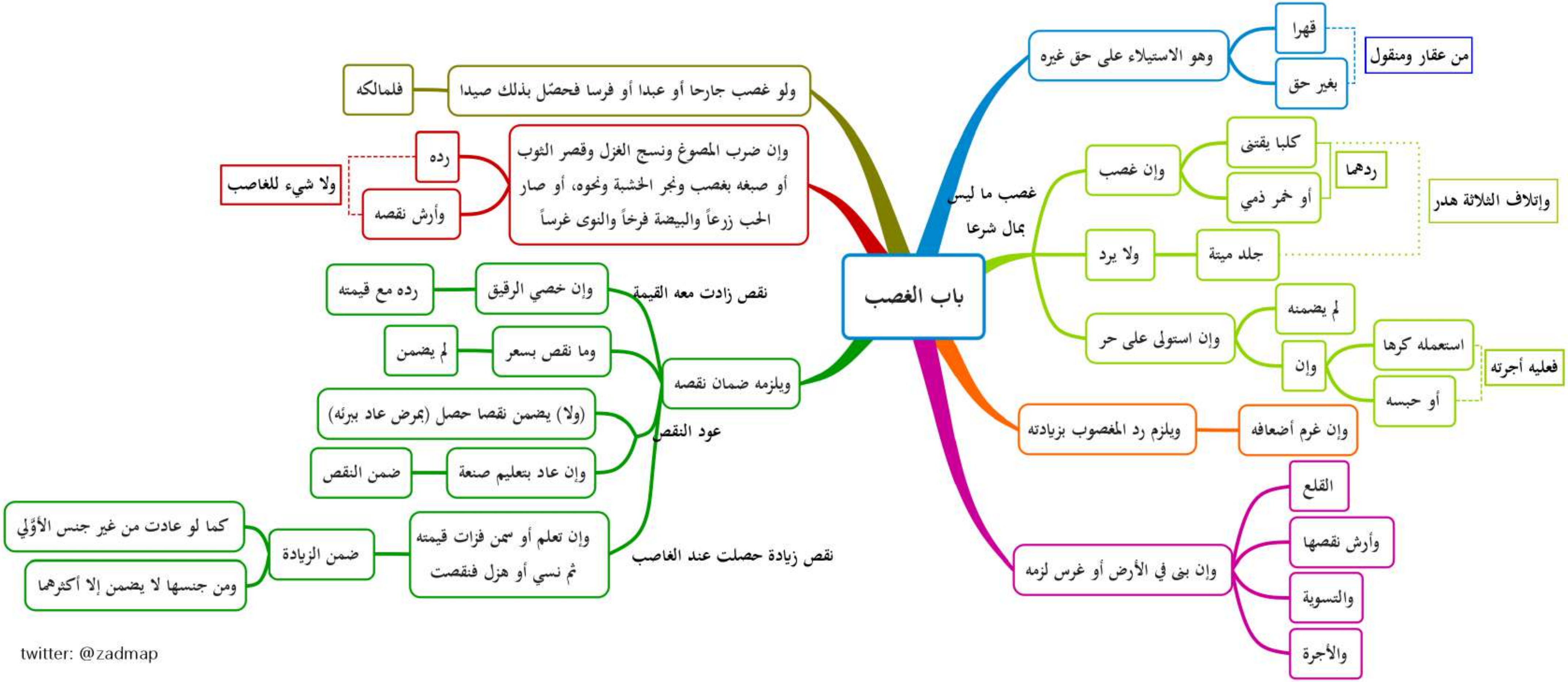

باب اللقيط
وهو طفل
لا يعرف
نسبه
ولا رقه
نبذ أو ضل
وأخذه
فرض كفاية
وهو حر
وما وجد
معه
أو تحته
ظاهرا
أو مدفونا طريا
أو متصلا به
كحيوان وغيره
أو قريبا منه
فله
ينفق عليه
منه
وإلا فمن بيت المال
وهو مسلم
وحضانته
لواجده الأمين
وينفق عليه بغير إذن حاكم
وميراثه
وديته
لبيت المال
ووليه في العمد الإمام
يتخير بين
القصاص
والدية
وإن أقر رجل أو امرأة أو ذات زوج أو مسلم أو كافر أنه ولده
لحق به
ولو بعد موت اللقيط
ولا يتبع الكافر في دينه
إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه
وإن اعترف بالرق مع سبق مناف
أو قال: إنه كافر
لم يقبل منه
وإن ادعاه جماعة
قدم ذو البينة
وإلا فمن ألحقته القافة
twitter: zadmap



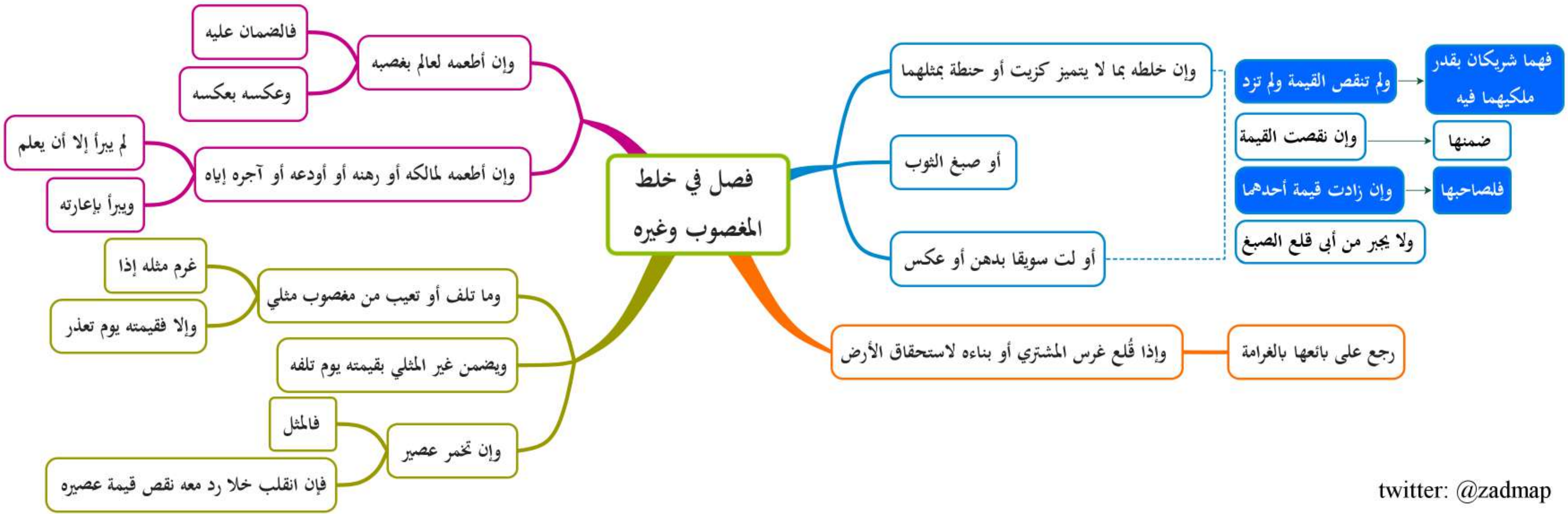
Twitter: zadmap

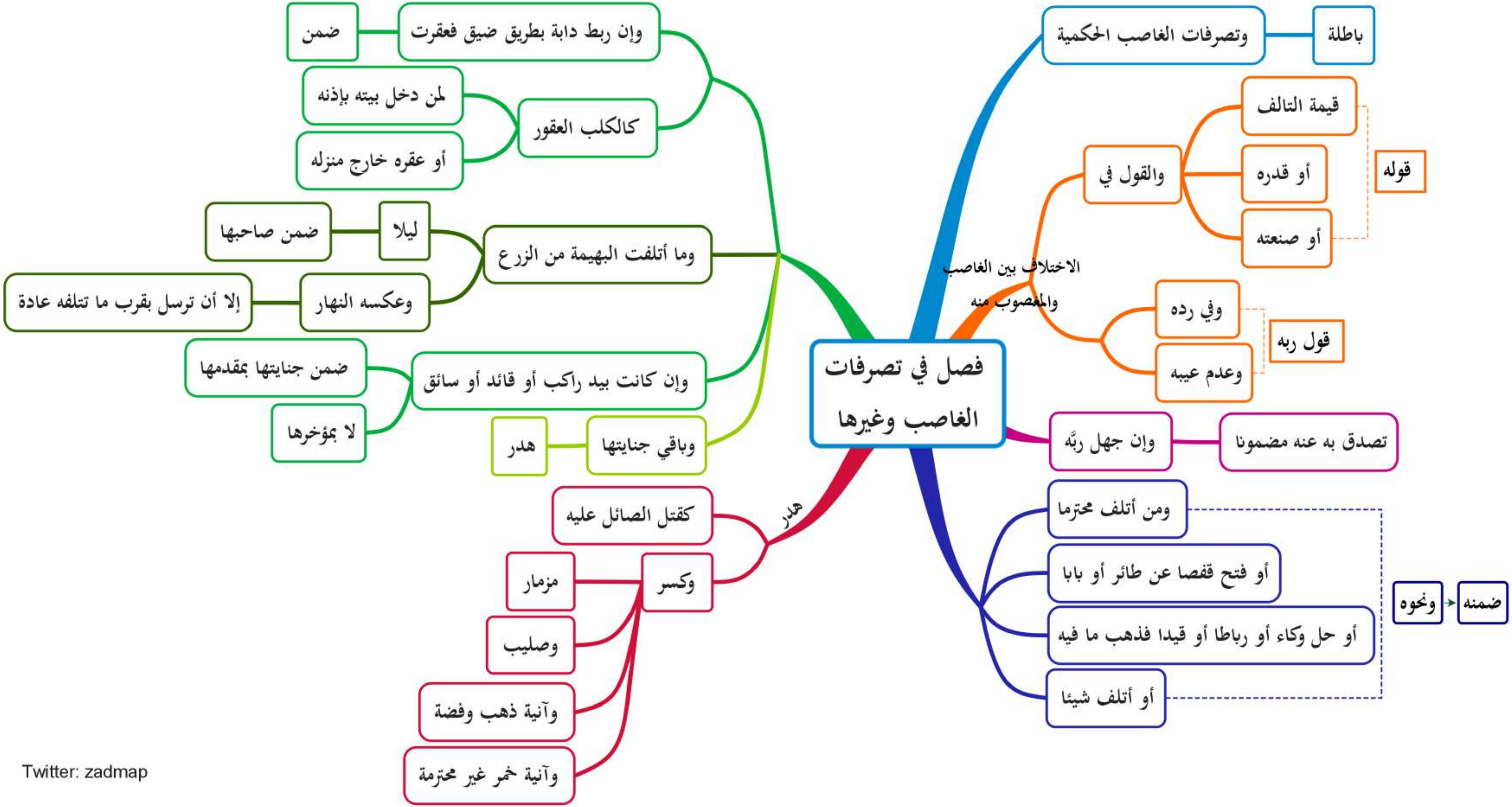


twitter: @zadmap

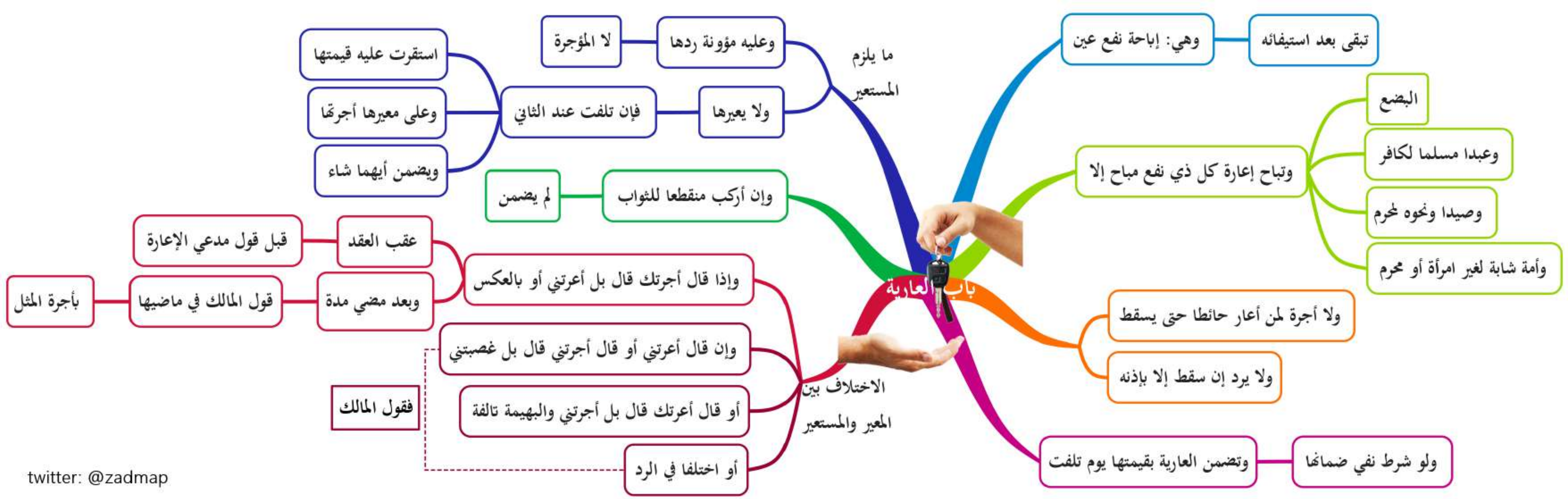


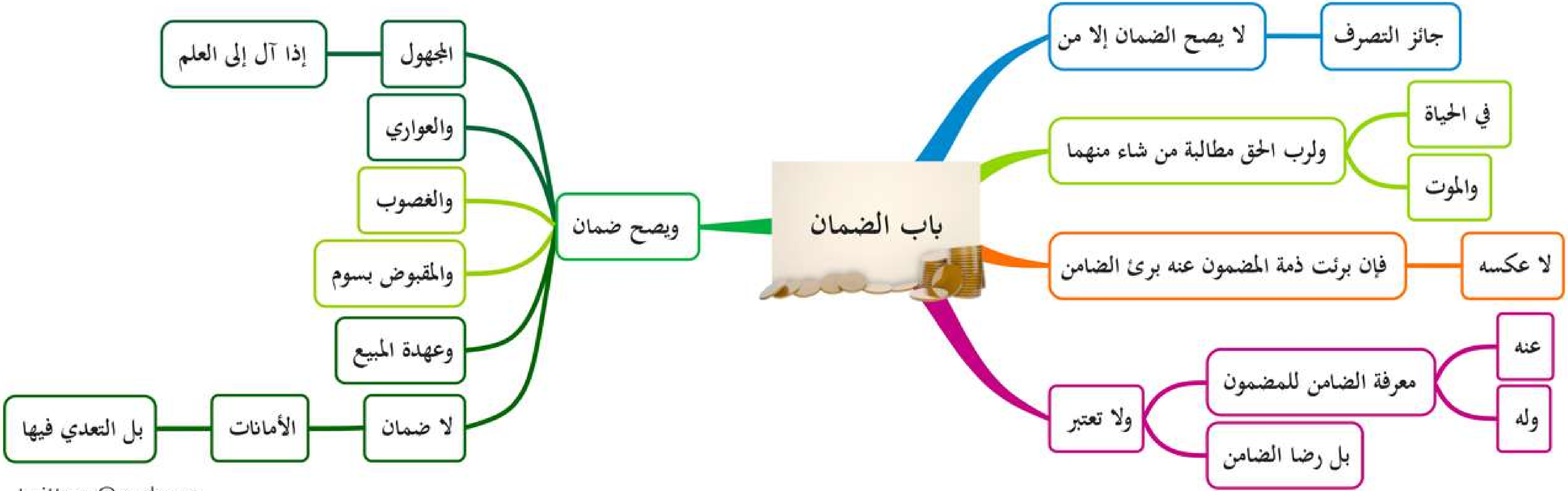
باب الغصب
وهو الاستيلاء على حق غيره
قهرا
بغير حق
من عقار ومنقول
غصب ما ليس بمال شرعا
وإن غصب
كلبا يقتنى
أو خمر ذمي
ردهما
ولا يرد
جلد ميتة
وإتلاف الثلاثة هدر
وإن استولى على حر
لم يضمنه
وإن
استعمله كرها
أو حبسه
فعليه أجرته
ويلزم رد المغصوب بزيادته
وإن غرم أضعافه
وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه
القلع
وأرش نقصها
والتسوية
والأجرة
ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصّل بذلك صيدا
فلمالكه
وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه بغصب ونجر الخشبة ونحوه، أو صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً والنوى غرساً
رده
وأرش نقصه
ولا شيء للغاصب
ويلزمه ضمان نقصه
نقص زادت معه القيمة
وإن خصي الرقيق
رده مع قيمته
وما نقص بسعر
لم يضمن
عود النقص
(ولا) يضمن نقصا حصل (بمرض عاد ببرئه)
وإن عاد بتعليم صنعة
ضمن النقص
نقص زيادة حصلت عند الغاصب
وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت
ضمن الزيادة
كما لو عادت من غير جنس الأوَّلي
ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما
twitter: @zadmap


فصل في خلط المغصوب وغيره
وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما
أو صبغ الثوب
أو لت سويقا بدهن أو عكس
ولم تنقص القيمة ولم تزد
فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه
وإن نقصت القيمة
ضمنها
وإن زادت قيمة أحدهما
فلصاحبها
ولا يجبر من أبى قلع الصبغ
وإذا قُلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض
رجع على بائعها بالغرامة
وإن أطعمه لعالم بغصبه
فالضمان عليه
وعكسه بعكسه
وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه
لم يبرأ إلا أن يعلم
ويبرأ بإعارته
وما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي
غرم مثله إذا
وإلا فقيمته يوم تعذر
ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه
وإن تخمر عصير
فالمثل
فإن انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره
twitter: @zadmap

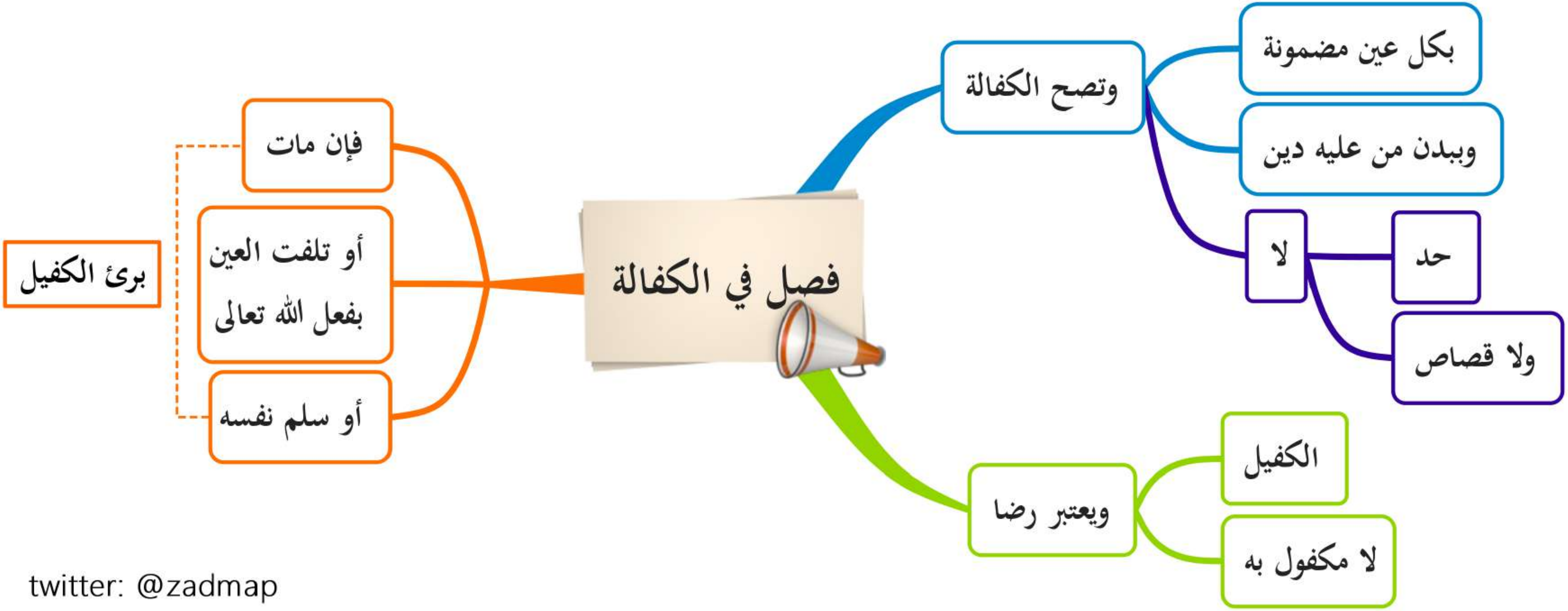


Twitter: zadmap

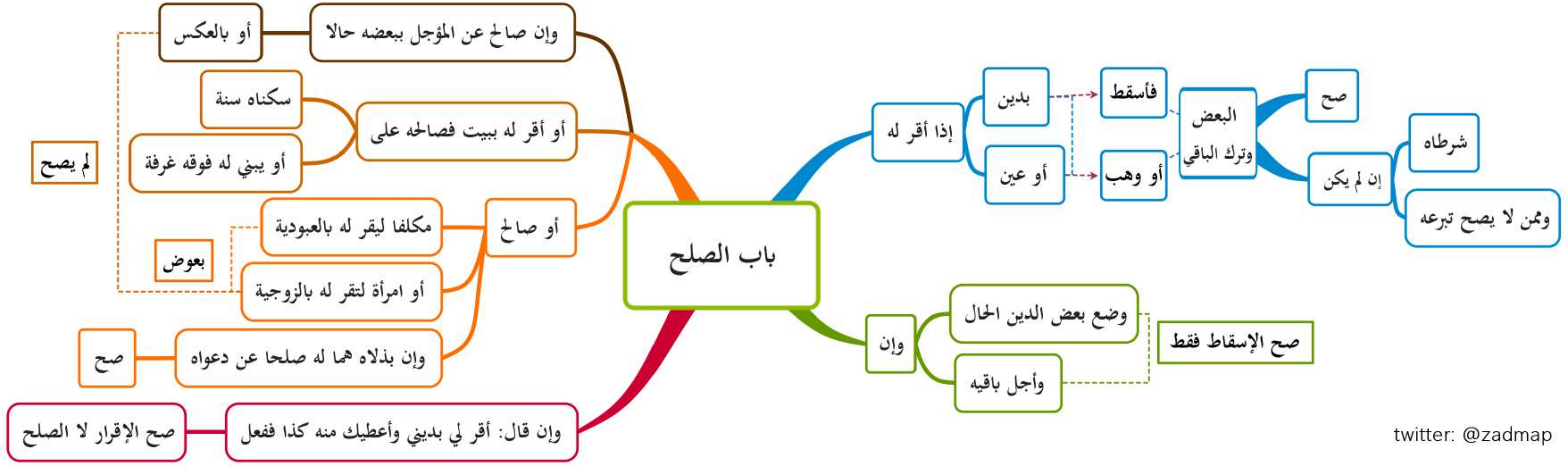

باب العارية
وهي: إباحة نفع عين
تبقى بعد استيفائه
وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا
البضع
وعبدا مسلما لكافر
وصيدا ونحوه لمحرم
وأمة شابة لغير امرأة أو محرم
ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط
ولا يرد إن سقط إلا بإذنه
وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت
ولو شرط نفي ضمانها
الاختلاف بين المعير والمستعير
وإذا قال أجرتك قال بل أعرتني أو بالعكس
عقب العقد
قبل قول مدعي الإعارة
وبعد مضي مدة
قول المالك في ماضيها
بأجرة المثل
وإن قال أعرتني أو قال أجرتني قال بل غصبتني
أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة
أو اختلفا في الرد
فقول المالك
ما يلزم المستعير
وعليه مؤونة ردها
لا المؤجرة
ولا يعيرها
فإن تلفت عند الثاني
استقرت عليه قيمتها
وعلى معيرها أجرتها
ويضمن أيهما شاء
وإن أركب منقطعا للثواب
لم يضمن
twitter: @zadmap

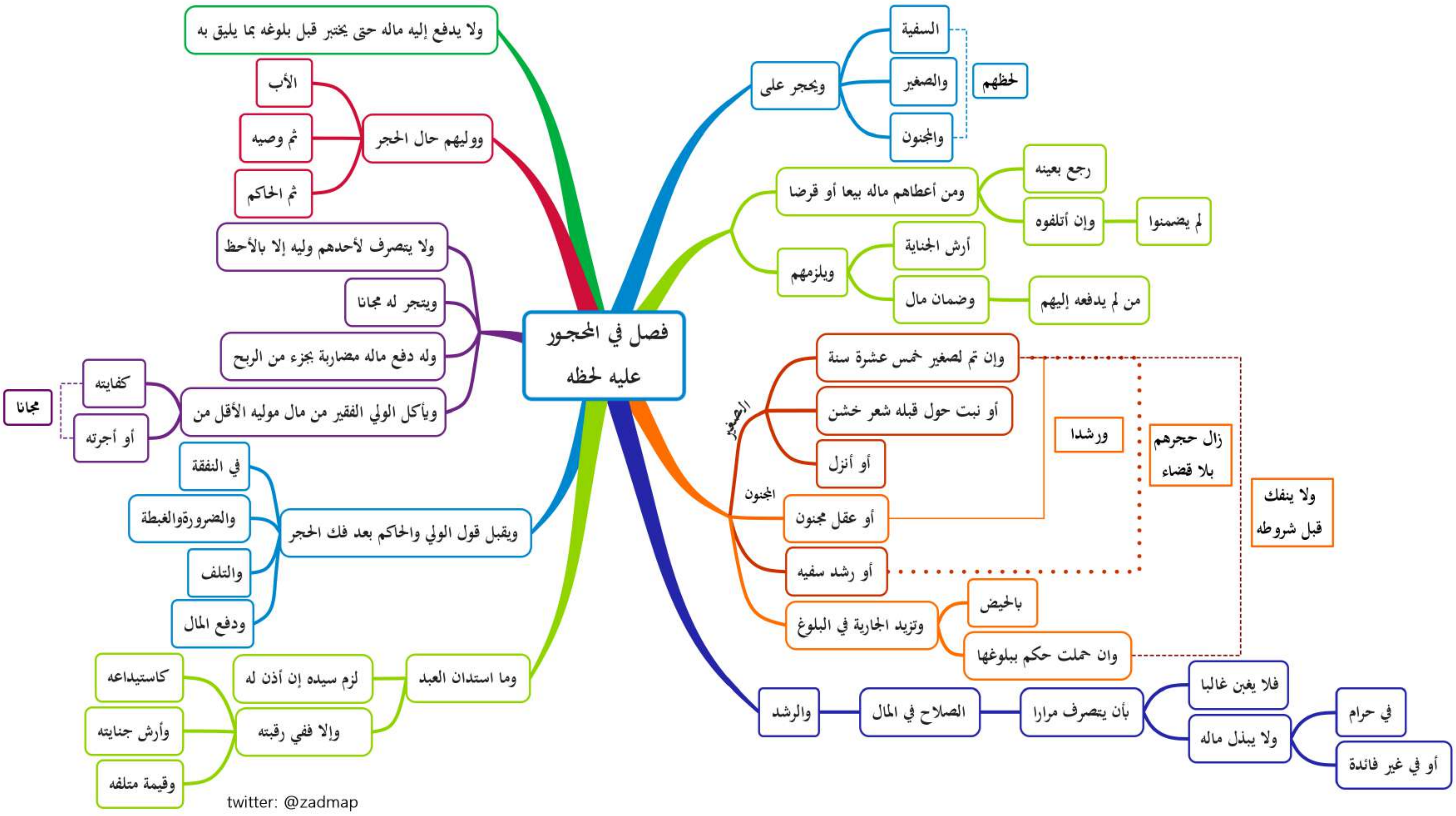


twitter: @zadmap

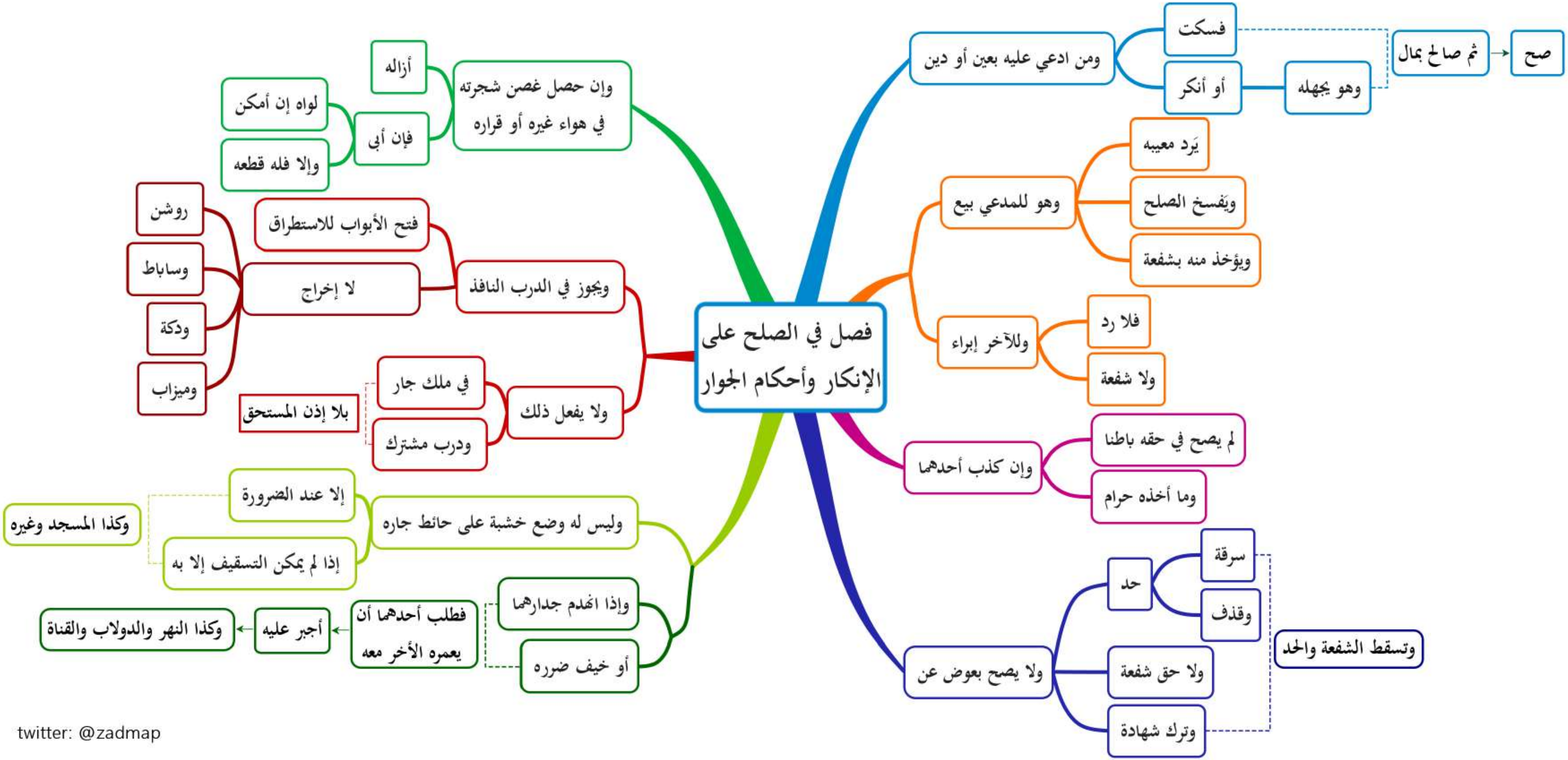


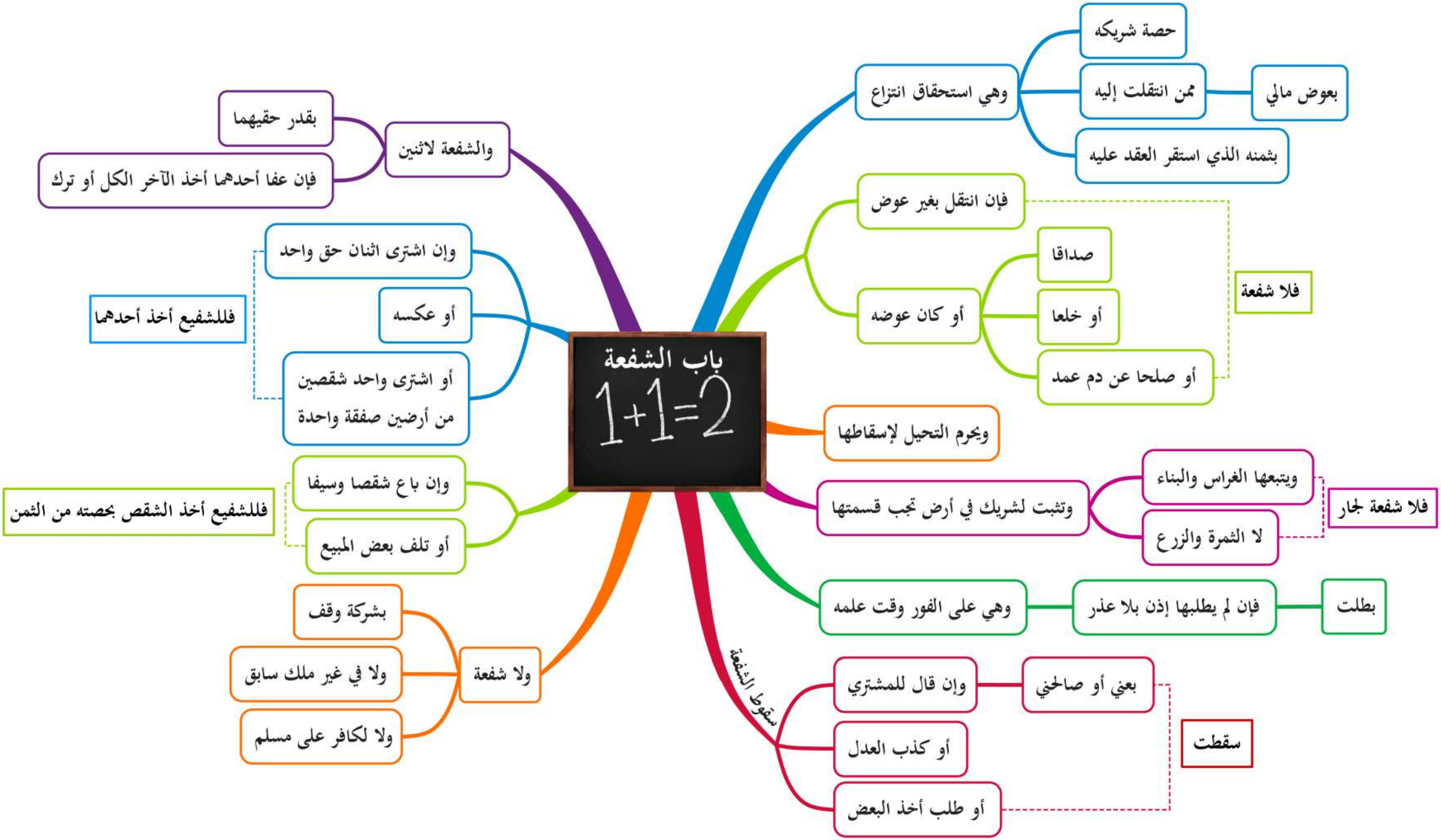
twitter: @zadmap


باب الصلح
إذا أقر له
بدين
أو عين
فأسقط
أو وهب
البعض
وترك الباقي
صح
إن لم يكن
شرطاه
وممن لا يصح تبرعه
وإن
وضع بعض الدين الحال
وأجل باقيه
صح الإسقاط فقط
وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا
أو بالعكس
أو أقر له ببيت فصالحه على
سكناه سنة
أو يبني له فوقه غرفة
لم يصح
أو صالح
مكلفا ليقر له بالعبودية
أو امرأة لتقر له بالزوجية
بعوض
وإن بذلاه هما له صلحا عن دعواه
صح
وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل
صح الإقرار لا الصلح
twitter: @zadmap

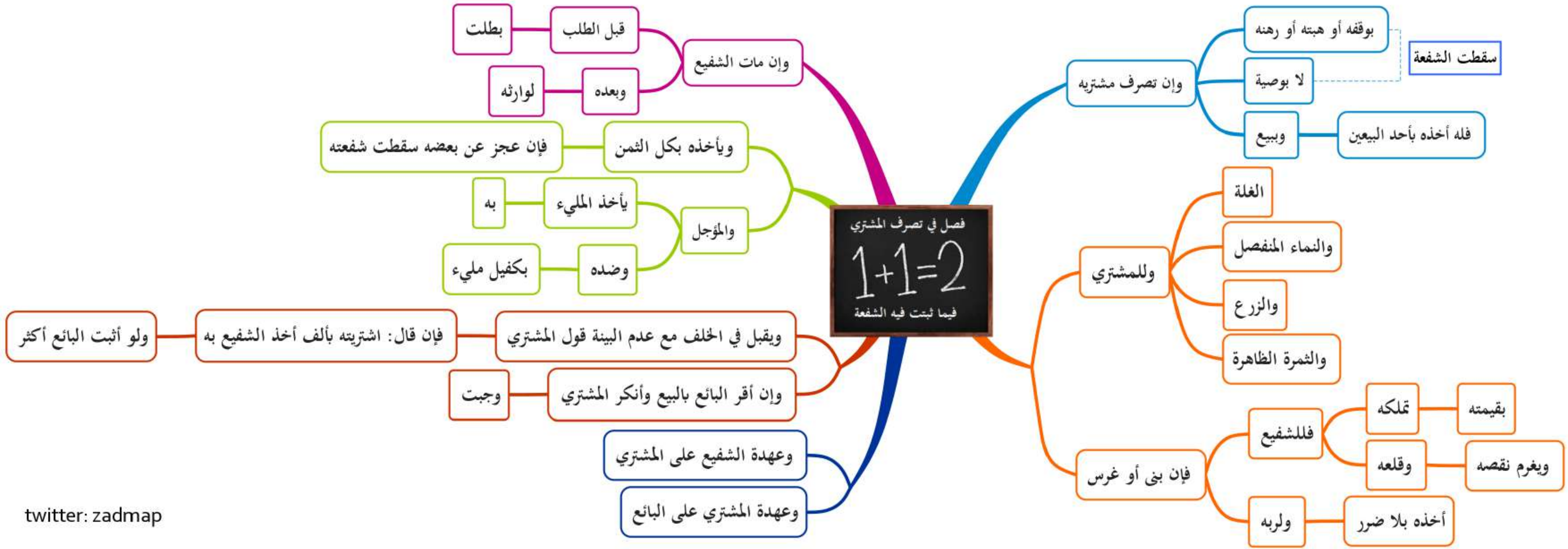


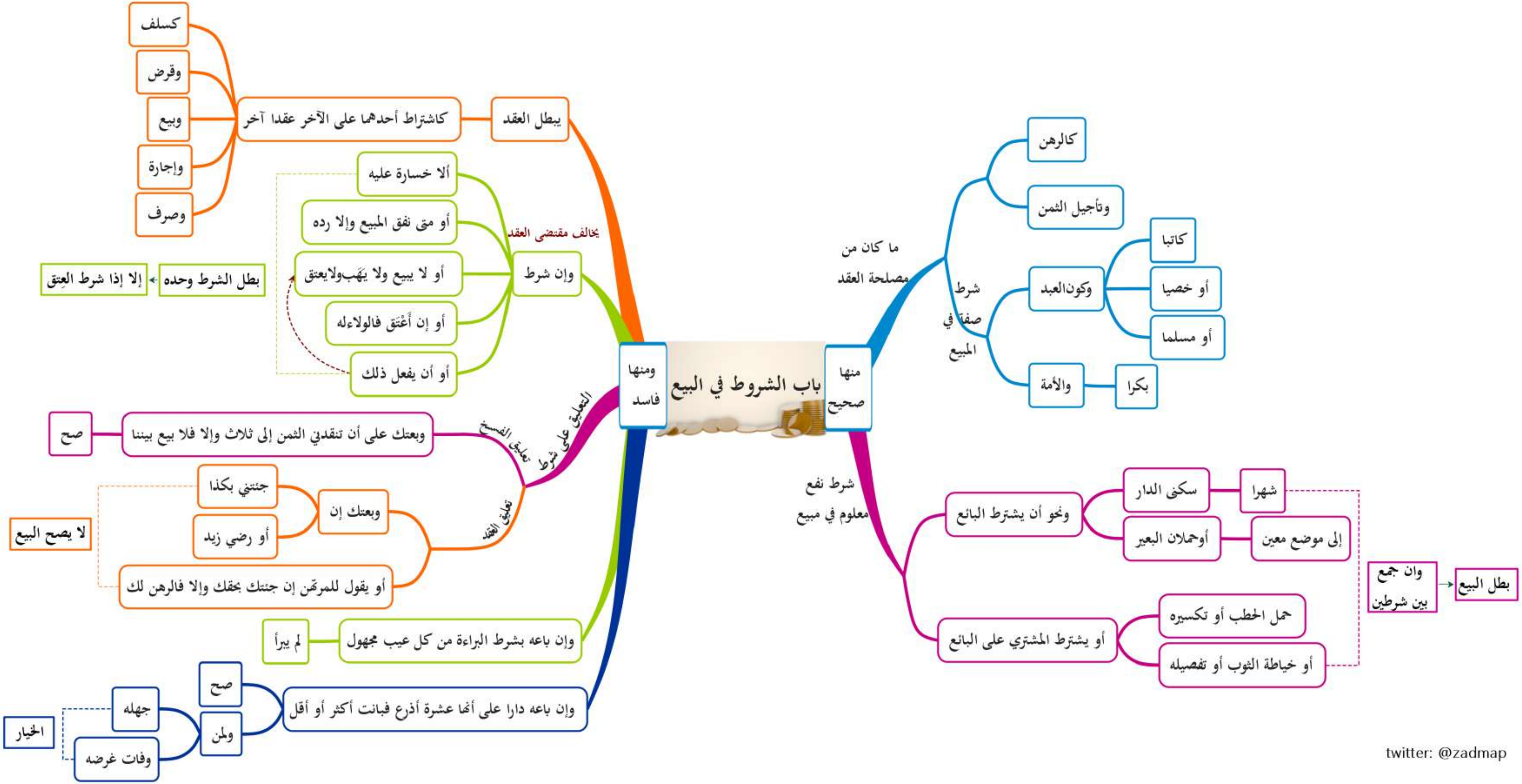
فصل في المحجور عليه لحظه
ويحجر على
السفية
والصغير
والمجنون
لحظهم
ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
رجع بعينه
وإن أتلفوه
لم يضمنوا
ويلزمهم
أرش الجناية
وضمان مال
من لم يدفعه إليهم
الصغير
وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
أو نبت حول قبله شعر خشن
أو أنزل
المجنون
أو عقل مجنون
أو رشد سفيه
ورشدا
زال حجرهم بلا قضاء
ولا ينفك قبل شروطه
وتزيد الجارية في البلوغ
بالحيض
وان حملت حكم ببلوغها
والرشد
الصلاح في المال
بأن يتصرف مرارا
فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله
في حرام
أو في غير فائدة
ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به
ووليهم حال الحجر
الأب
ثم وصيه
ثم الحاكم
ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
ويتجر له مجانا
وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح
ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من
كفايته
أو أجرته
مجانا
ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
في النفقة
والضرورةوالغبطة
والتلف
ودفع المال
وما استدان العبد
لزم سيده إن أذن له
وإلا ففي رقبته
كاستيداعه
وأرش جنايته
وقيمة متلفه
twitter: @zadmap


فصل في الصلح على الإنكار وأحكام الجوار
ومن ادعي عليه بعين أو دين
فسكت
أو أنكر
وهو يجهله
ثم صالح بمال
صح
وهو للمدعي بيع
يَرد معيبه
ويَفسخ الصلح
ويؤخذ منه بشفعة
وللآخر إبراء
فلا رد
ولا شفعة
وإن كذب أحدهما
لم يصح في حقه باطنا
وما أخذه حرام
ولا يصح بعوض عن
حد
سرقة
وقذف
ولا حق شفعة
وترك شهادة
وتسقط الشفعة والحد
وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره
أزاله
فإن أبى
لواه إن أمكن
وإلا فله قطعه
ويجوز في الدرب النافذ
فتح الأبواب للاستطراق
لا إخراج
روشن
وساباط
ودكة
وميزاب
ولا يفعل ذلك
في ملك جار
ودرب مشترك
بلا إذن المستحق
وليس له وضع خشبة على حائط جاره
إلا عند الضرورة
إذا لم يمكن التسقيف إلا به
وكذا المسجد وغيره
وإذا انهدم جدارهما
أو خيف ضرره
فطلب أحدهما أن يعمره الأخر معه
أجبر عليه
وكذا النهر والدولاب والقناة

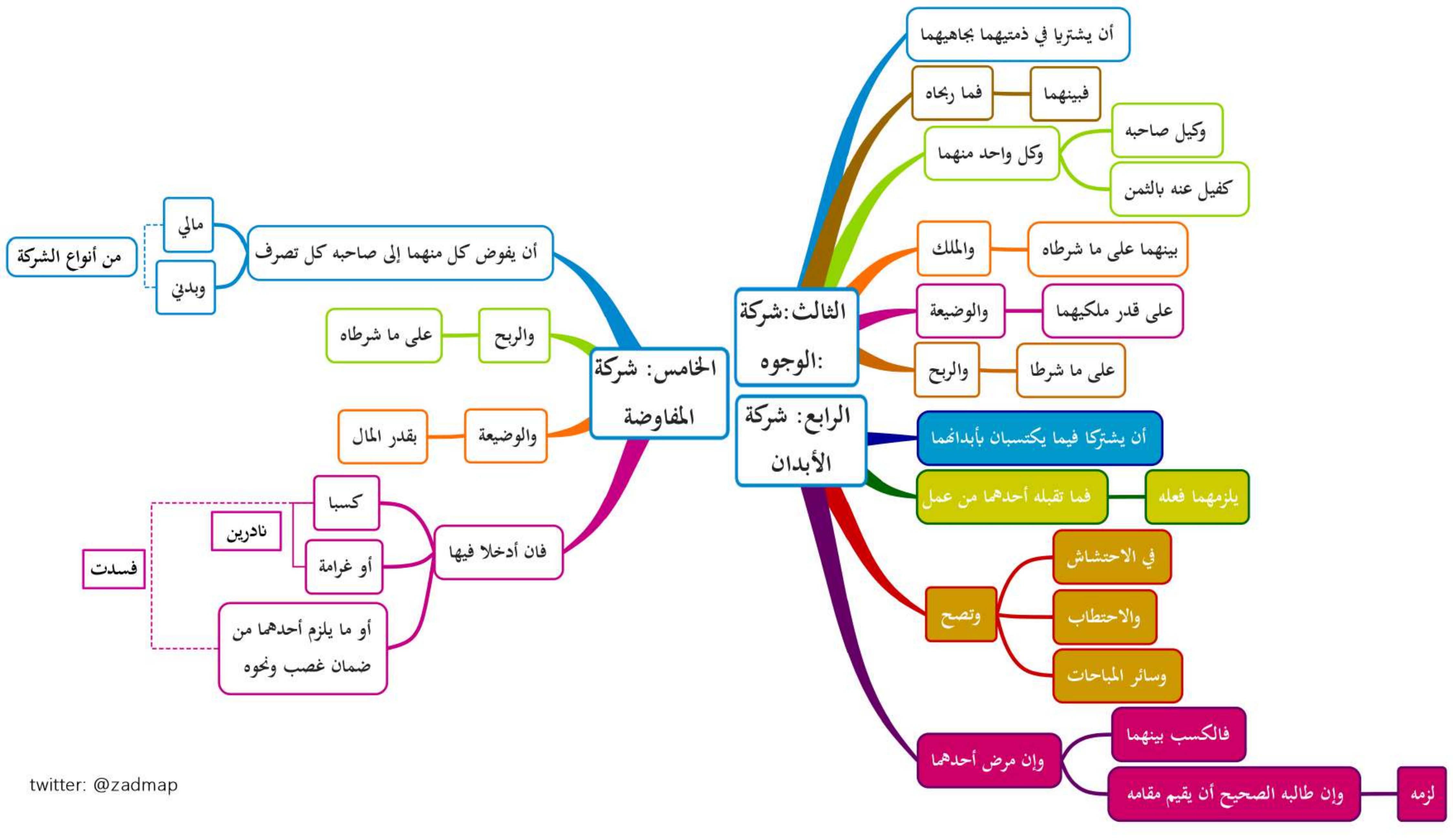


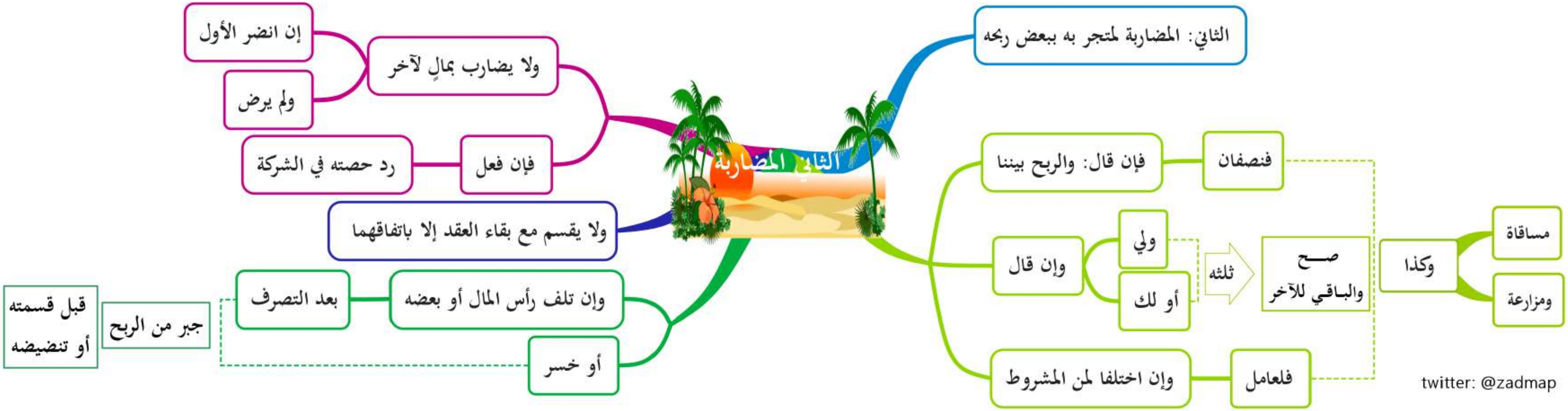
باب الشفعة
1+1=2
وهي استحقاق انتزاع
حصة شريكه
ممن انتقلت إليه
بعوض مالي
بثمنه الذي استقر العقد عليه
فإن انتقل بغير عوض
أو كان عوضه
صداقا
أو خلعا
أو صلحا عن دم عمد
فلا شفعة
ويحرم التحيل لإسقاطها
وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها
ويتبعها الغراس والبناء
لا الثمرة والزرع
فلا شفعة لجار
وهي على الفور وقت علمه
فإن لم يطلبها إذن بلا عذر
بطلت
سقوط الشفعة
وإن قال للمشتري
بعني أو صالحني
أو كذب العدل
أو طلب أخذ البعض
سقطت
والشفعة لاثنين
بقدر حقيهما
فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك
وإن اشترى اثنان حق واحد
أو عكسه
أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة
فللشفيع أخذ أحدهما
وإن باع شقصا وسيفا
أو تلف بعض المبيع
فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا شفعة
بشركة وقف
ولا في غير ملك سابق
ولا لكافر على مسلم


فصل في تصرف المشتري
1+1=2
فيما ثبتت فيه الشفعة
وإن تصرف مشتريه
بوقفه أو هبته أو رهنه
لا بوصية
سقطت الشفعة
وببيع
فله أخذه بأحد البيعين
وللمشتري
الغلة
والنماء المنفصل
والزرع
والثمرة الظاهرة
فإن بنى أو غرس
فللشفيع
تملكه
بقيمته
وقلعه
ويغرم نقصه
ولربه
أخذه بلا ضرر
وإن مات الشفيع
قبل الطلب
بطلت
وبعده
لوارثه
ويأخذه بكل الثمن
فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته
والمؤجل
يأخذ المليء
به
وضده
بكفيل مليء
ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري
فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به
ولو أثبت البائع أكثر
وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري
وجبت
وعهدة الشفيع على المشتري
وعهدة المشتري على البائع
twitter: zadmap

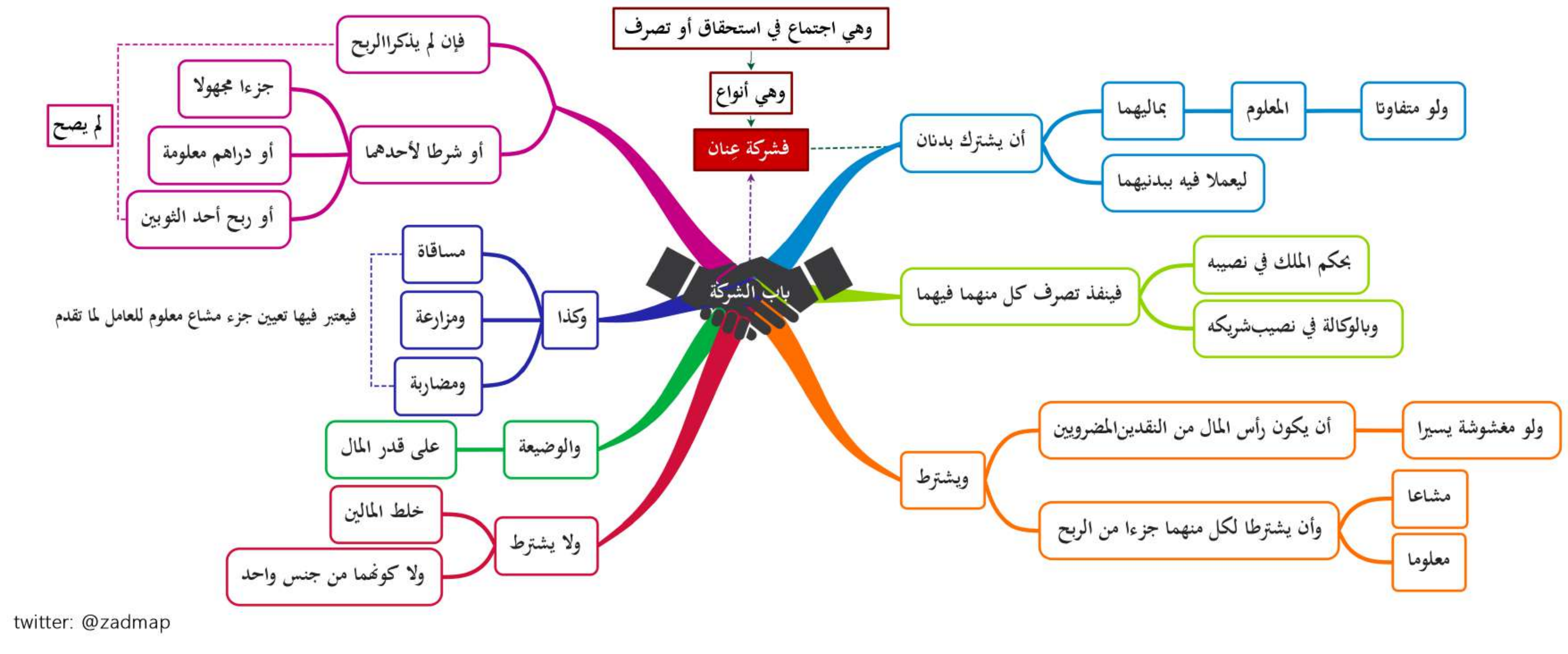


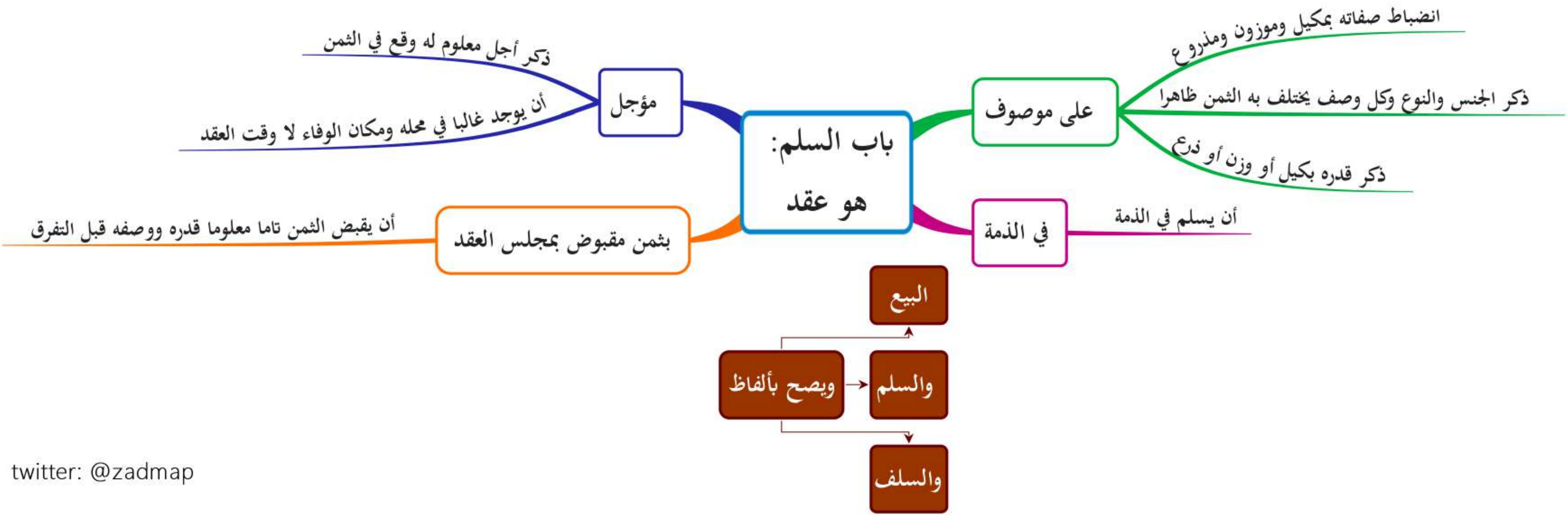
twitter: @zadmap


الثالث:شركة الوجوه:
أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما
فما ربحاه
فبينهما
وكل واحد منهما
وكيل صاحبه
كفيل عنه بالثمن
والملك
بينهما على ما شرطاه
والوضيعة
على قدر ملكيهما
والربح
على ما شرطا
الرابع: شركة الأبدان
أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما
فما تقبله أحدهما من عمل
يلزمهما فعله
وتصح
في الاحتشاش
والاحتطاب
وسائر المباحات
وإن مرض أحدهما
فالكسب بينهما
وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه
لزمه
الخامس: شركة المفاوضة
أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف
مالي
وبدني
من أنواع الشركة
والربح
على ما شرطاه
والوضيعة
بقدر المال
فان أدخلا فيها
كسبا
أو غرامة
نادرين
أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه
فسدت
twitter: @zadmap

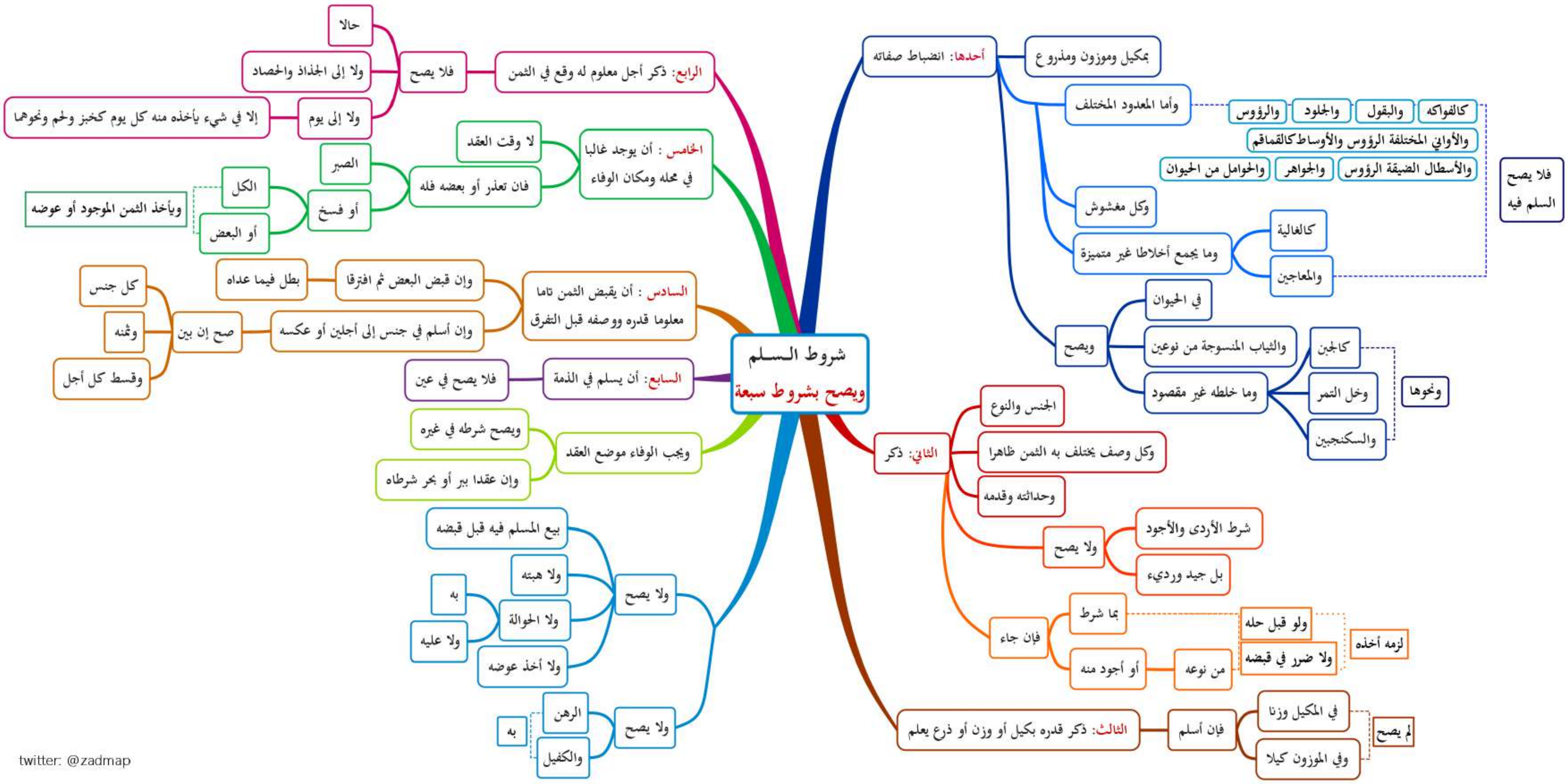


twitter: @zadmap

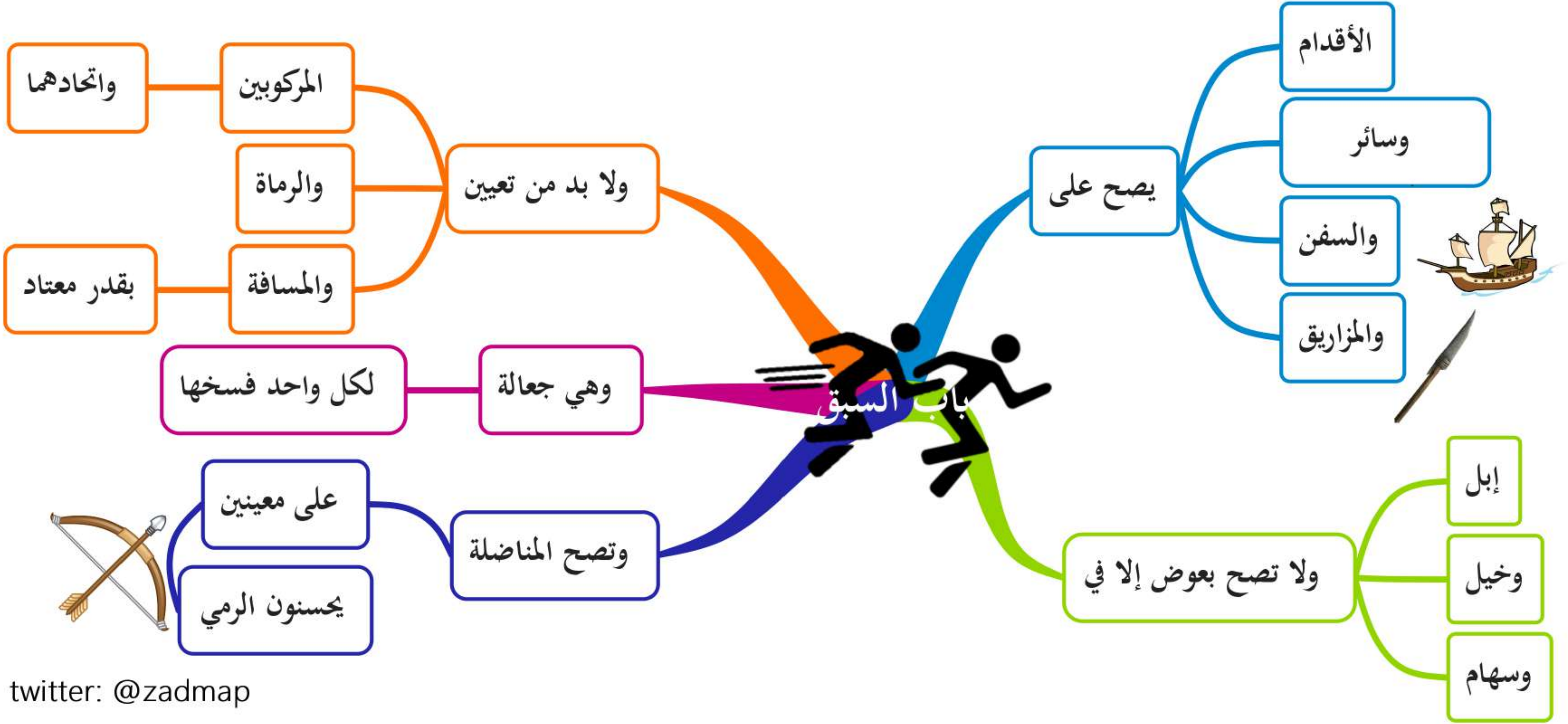

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف
وهي أنواع
فشركة عِنان
باب الشركة
أن يشترك بدنان
بماليهما
المعلوم
ولو متفاوتا
ليعملا فيه ببدنيهما
فينفذ تصرف كل منهما فيهما
بحكم الملك في نصيبه
وبالوكالة في نصيب شريكه
ويشترط
أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين
ولو مغشوشة يسيرا
وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح
مشاعا
معلوما
فإن لم يذكرا الربح
أو شرطا لأحدهما
جزءا مجهولا
أو دراهم معلومة
أو ربح أحد الثوبين
لم يصح
وكذا
مساقاة
ومزارعة
ومضاربة
فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم
والوضيعة
على قدر المال
ولا يشترط
خلط المالين
ولا كونهما من جنس واحد
twitter: @zadmap



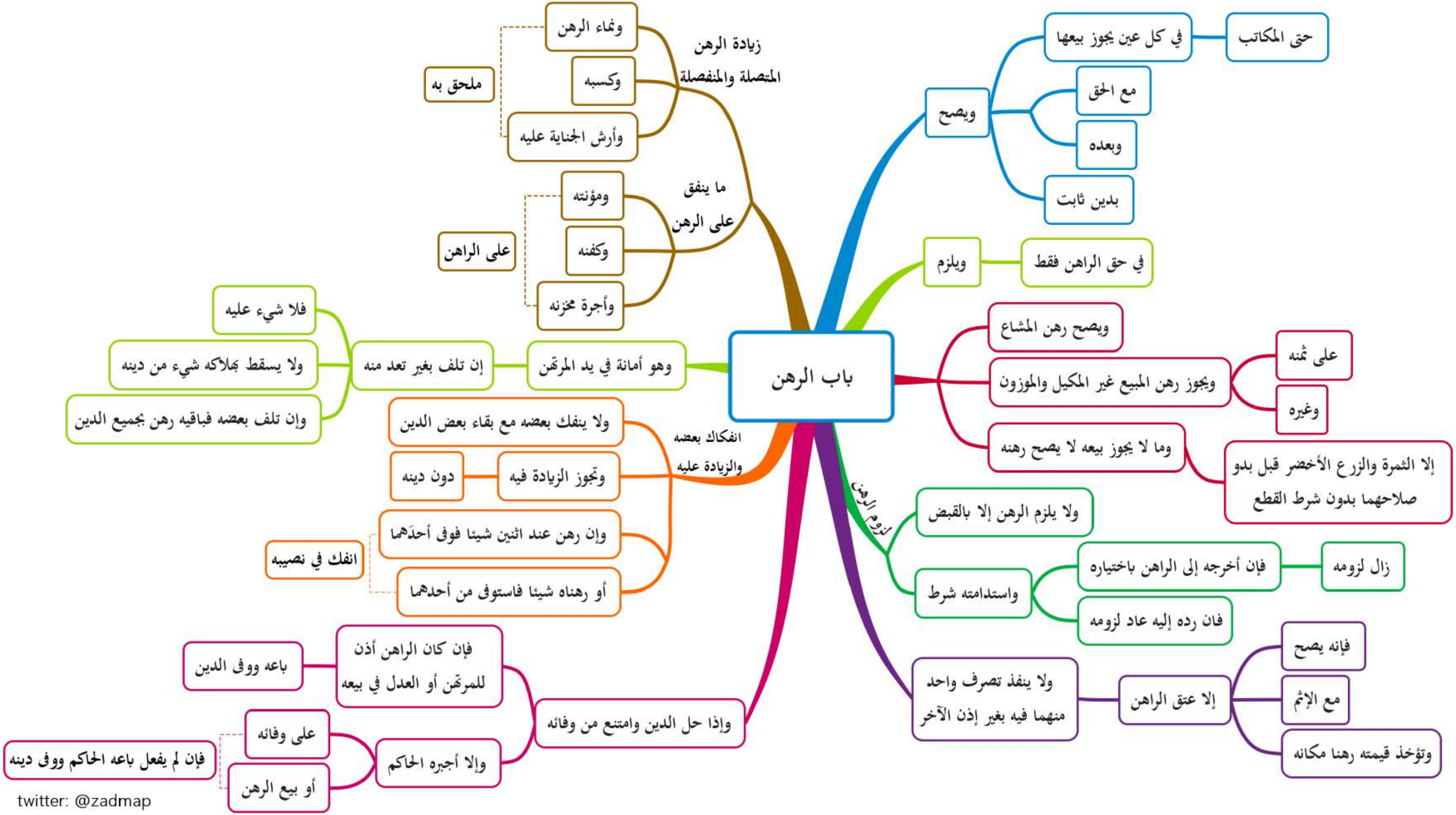
twitter: @zadmap



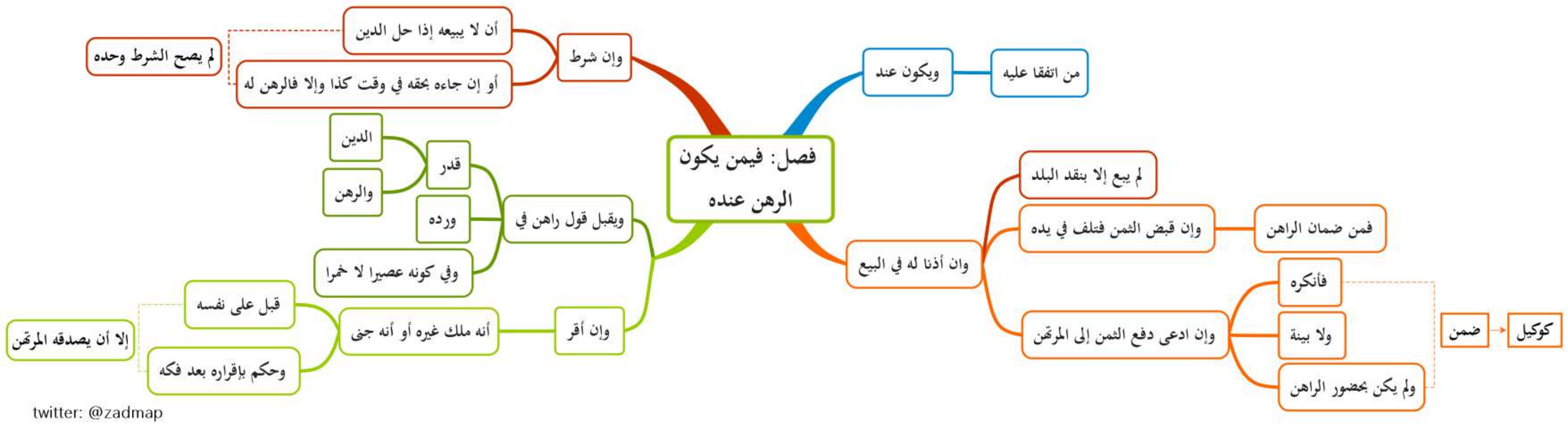
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap

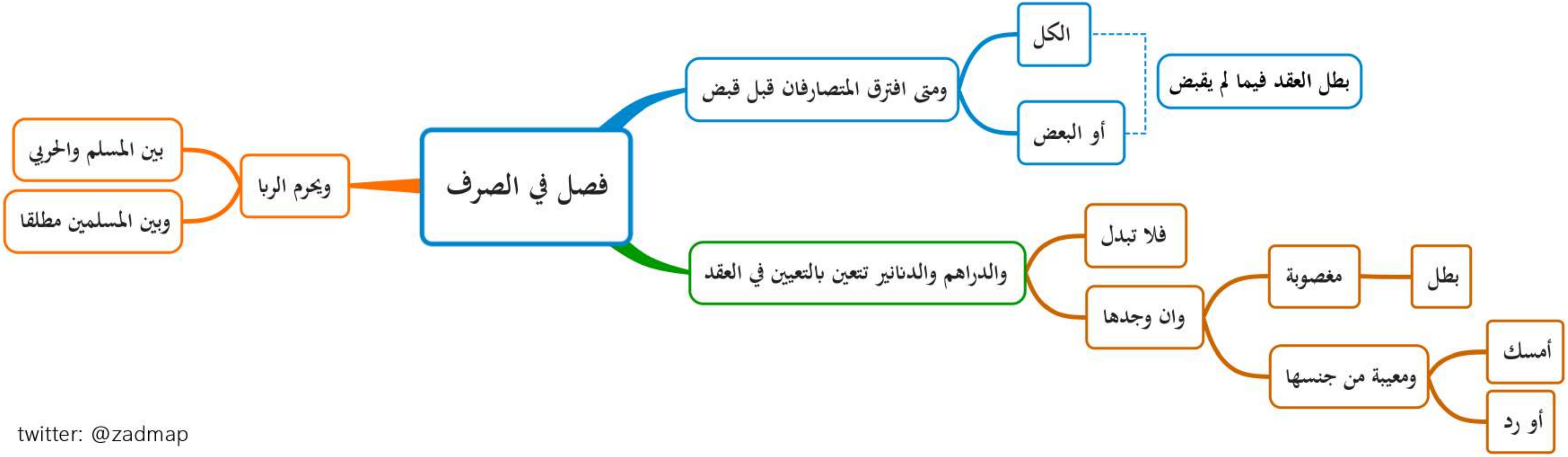


twitter: @zadmap


فصل: فيمن يكون الرهن عنده
ويكون عند
من اتفقا عليه
وإن شرط
أن لا يبيعه إذا حل الدين
أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له
لم يصح الشرط وحده
ويقبل قول راهن في
قدر
الدين
والرهن
ورده
وفي كونه عصيرا لا خمرا
وإن أقر
أنه ملك غيره أو أنه جنى
قبل على نفسه
وحكم بإقراره بعد فكه
إلا أن يصدقه المرتهن
وان أذنا له في البيع
لم يبع إلا بنقد البلد
وإن قبض الثمن فتلف في يده
فمن ضمان الراهن
وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن
فأنكره
ولا بينة
ولم يكن بحضور الراهن
ضمن
كوكيل
twitter: @zadmap



فصل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة
وللمرتهن أن
يركب مايركب
ويحلب ما يحلب
بقدر نفقته
بلا إذن
وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن
مع إمكانه
لم يرجع
وإن تعذر
رجع
ولو لم يستأذن الحاكم
وكذا
وديعة
ودواب مستأجرة هرب ربها
ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن
رجع بآلته فقط



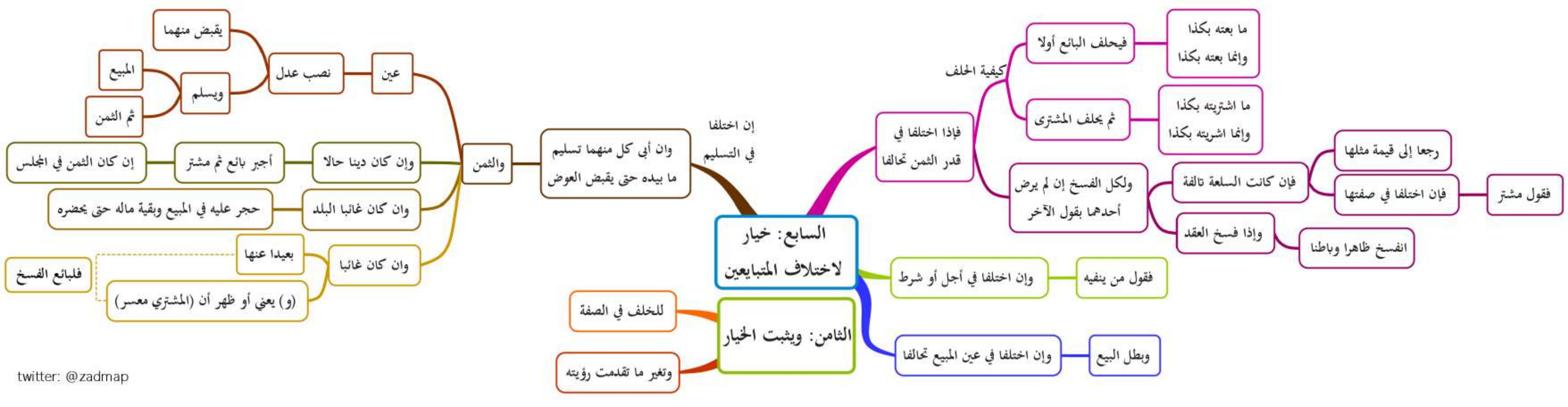
twitter: @zadmap

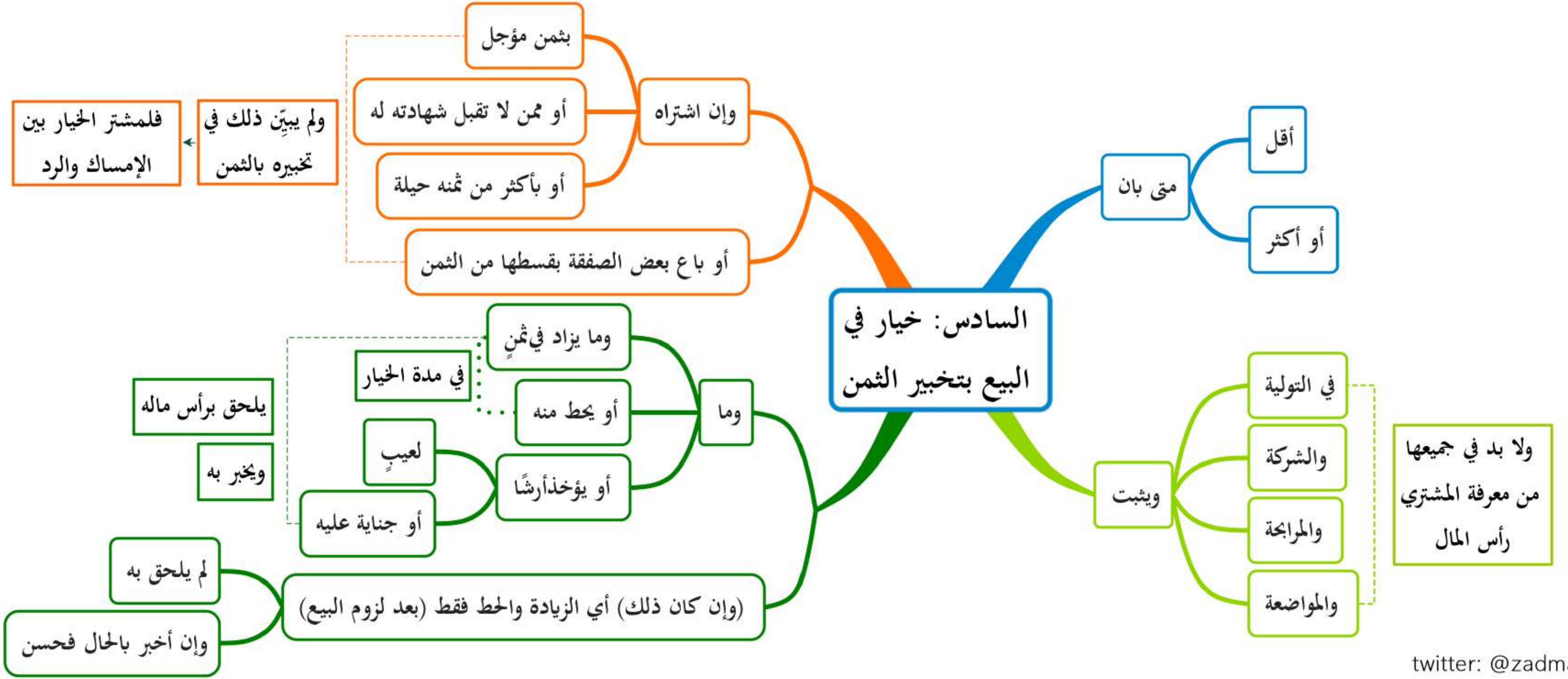
باب الربا والصرف

ربا الفضل

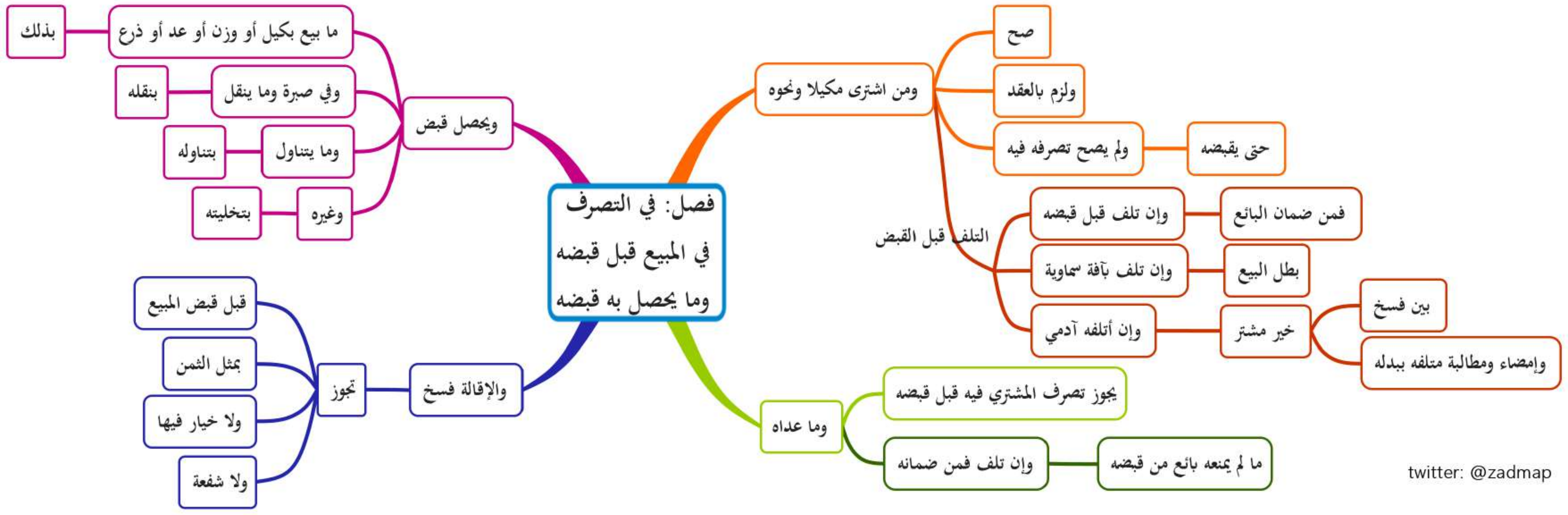
- يحرم ربا الفضل
  - في مكيل وموزون
  - بِيعَ بجنسه
  - ويجب فيه
    - الحلول
    - والقبض
- ولا يباع
  - مكيل بجنسه إلا — كيلا
  - ولا موزون بجنسه إلا — وزنا
  - ولا بعضه ببعض — جزافا
  - فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة
- والجنس
  - ما له اسم خاص يشمل أنواعا
  - كبر ونحوه
- وفروع الأجناس أجناس — كالأدقة والأخباز والأدهان
- واللحم أجناس — باختلاف أصوله
- وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد — أجناس
- بيع الحيوان باللحم
  - ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه
  - ويصح بغير جنسه
- المرجع في الكيل والوزن
  - ومرد
    - الكيل — لعرف المدينة
    - والوزن — لعرف مكة
    - (زمن النبي صلى الله عليه وسلم)
    - وما لا عرف له — اعتبر عرفه في موضعه
- مد عجوة ودرهم
  - ولا يباع
    - ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما
    - ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى
  - ويباع
    - النوى بتمر فيه نوى
    - ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف
- ويجوز بيع
  - دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة
  - ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف
  - وعصيره بعصيره
  - ورطبه برطبه
- ولا يجوز بيع
  - حب بدقيقه ولا سويقه
  - ولا نيئه بمطبوخه
  - وأصله بعصيره
  - وخالصه بمشوبه
  - ورطبه بيابسه

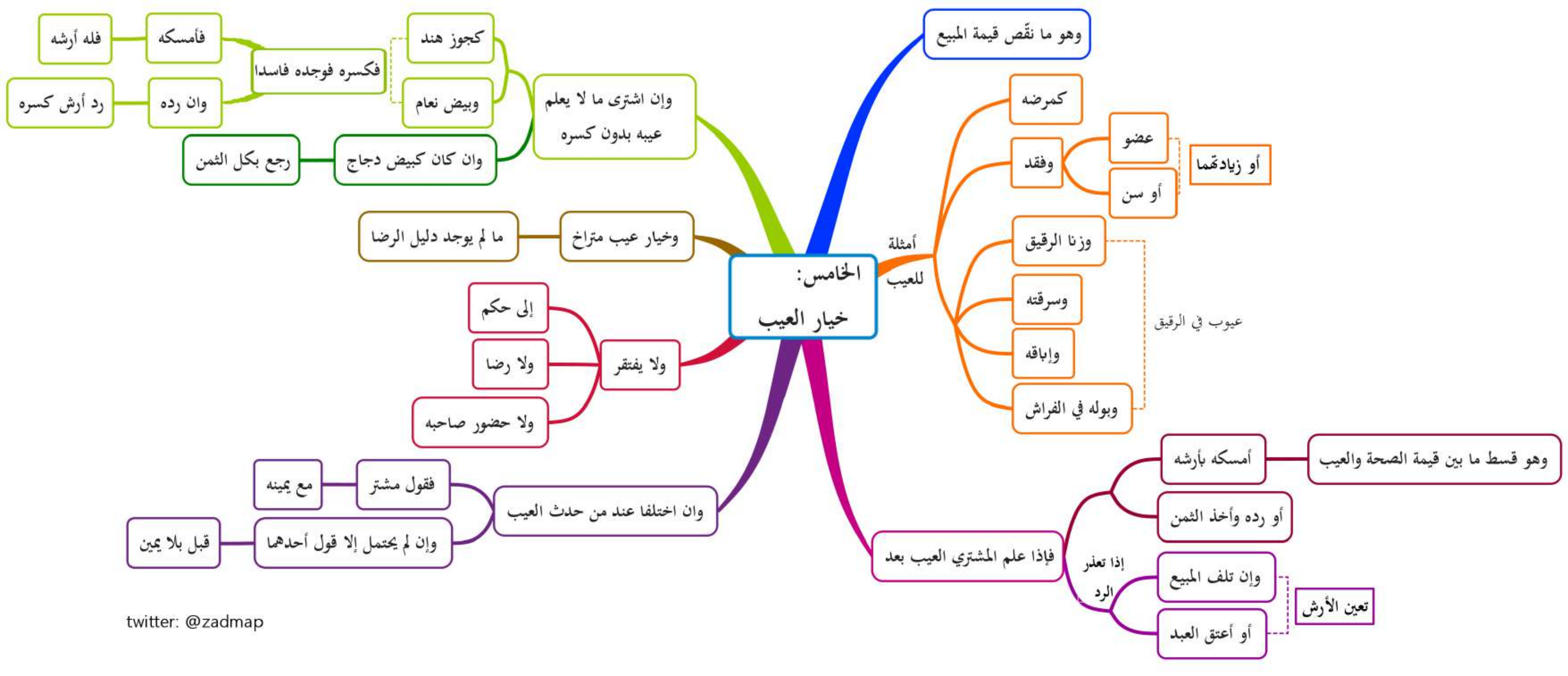


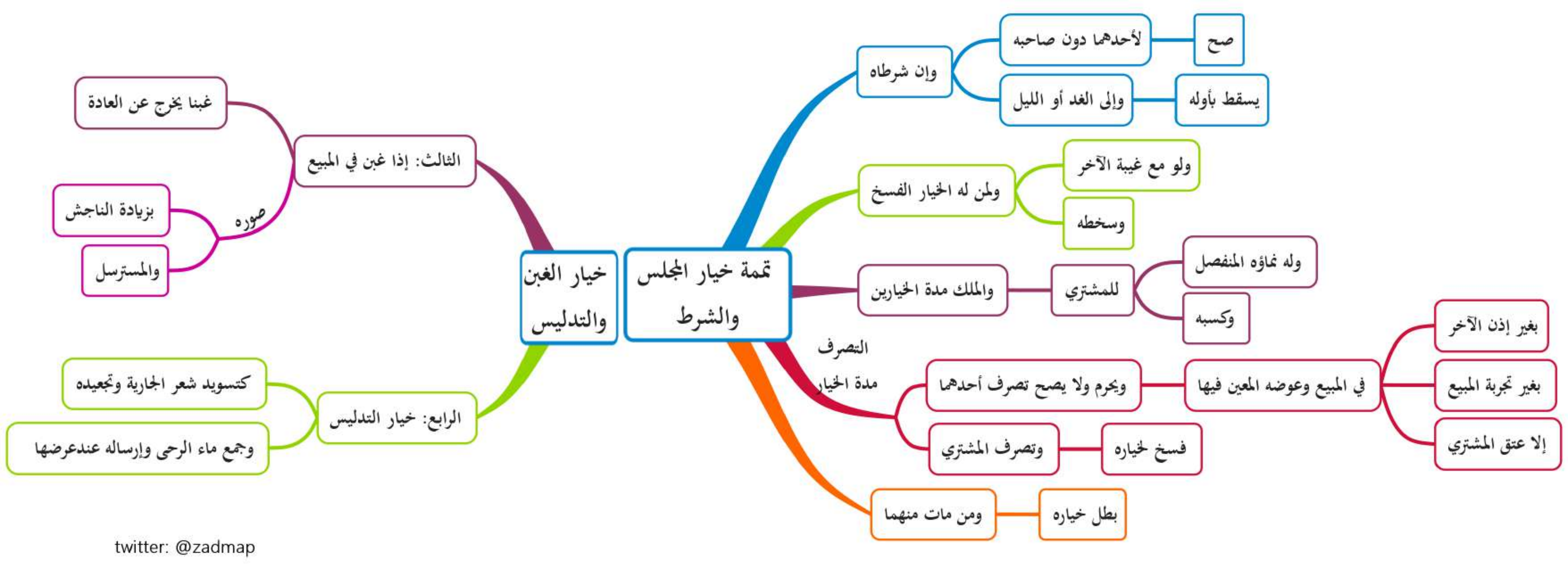

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين
فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا
كيفية الحلف
فيحلف البائع أولا
ما بعته بكذا
وإنما بعته بكذا
ثم يحلف المشترى
ما اشتريته بكذا
وإنما اشتريته بكذا
ولكل الفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر
فإن كانت السلعة تالفة
رجعا إلى قيمة مثلها
فإن اختلفا في صفتها
فقول مشتر
وإذا فسخ العقد
انفسخ ظاهرا وباطنا
وإن اختلفا في أجل أو شرط
فقول من ينفيه
وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا
وبطل البيع
إن اختلفا في التسليم
وان أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض
والثمن
عين
نصب عدل
يقبض منهما
ويسلم
المبيع
ثم الثمن
وإن كان دينا حالا
أجبر بائع ثم مشتر
إن كان الثمن في المجلس
وان كان غائبا البلد
حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره
وان كان غائبا
بعيدا عنها
(و) يعني أو ظهر أن (المشتري معسر)
فلبائع الفسخ
الثامن: ويثبت الخيار
للخلف في الصفة
وتغير ما تقدمت رؤيته
twitter: @zadmap

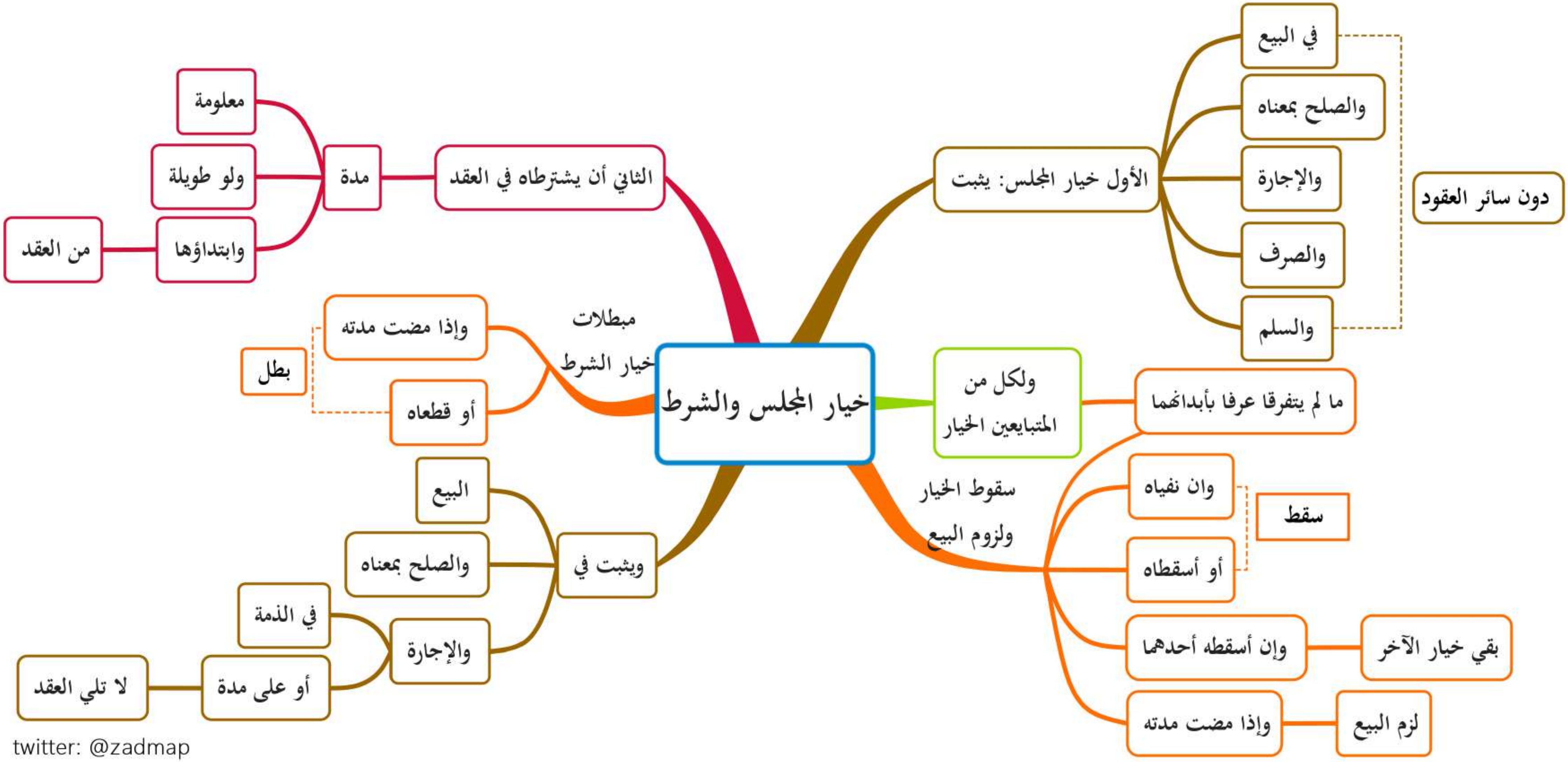


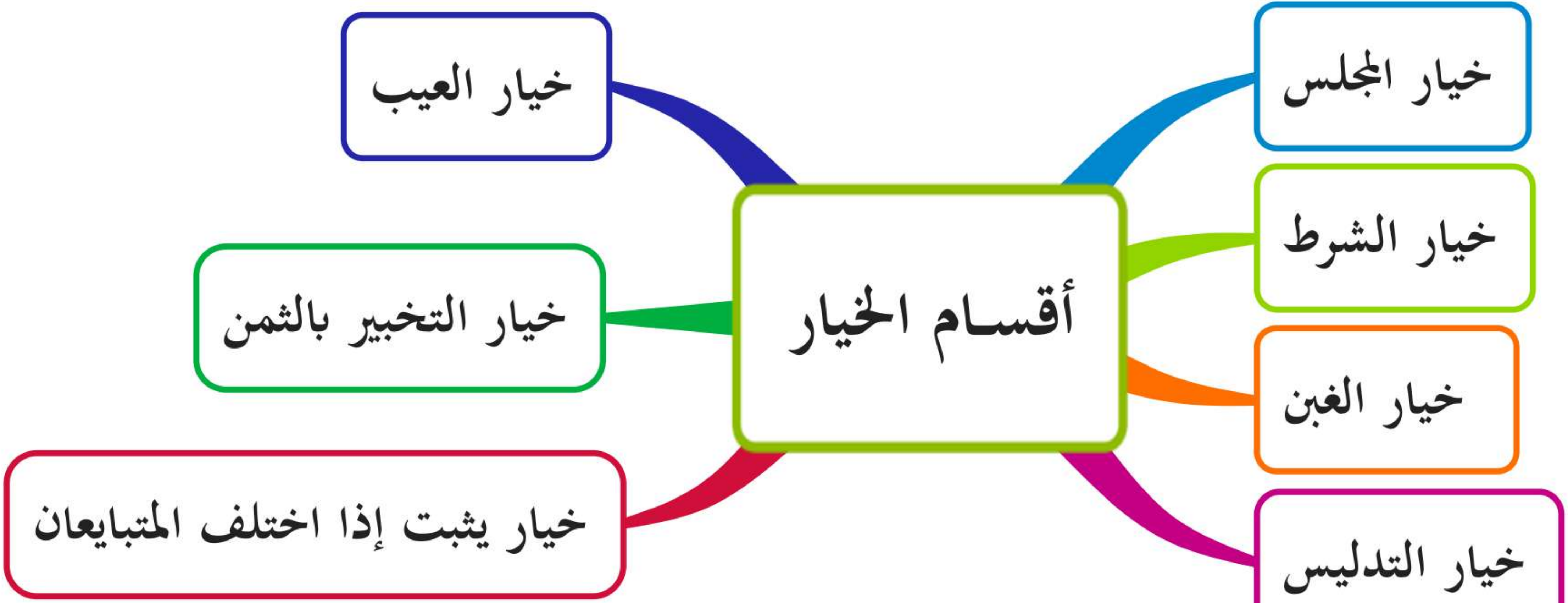
twitter: @zadmap


فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
ومن اشترى مكيلا ونحوه
صح
ولزم بالعقد
ولم يصح تصرفه فيه
حتى يقبضه
التلف قبل القبض
وإن تلف قبل قبضه
فمن ضمان البائع
وإن تلف بآفة سماوية
بطل البيع
وإن أتلفه آدمي
خير مشتر
بين فسخ
وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله
وما عداه
يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه
وإن تلف فمن ضمانه
ما لم يمنعه بائع من قبضه
ويحصل قبض
ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع
بذلك
وفي صبرة وما ينقل
بنقله
وما يتناول
بتناوله
وغيره
بتخليته
والإقالة فسخ
تجوز
قبل قبض المبيع
بمثل الثمن
ولا خيار فيها
ولا شفعة
twitter: @zadmap

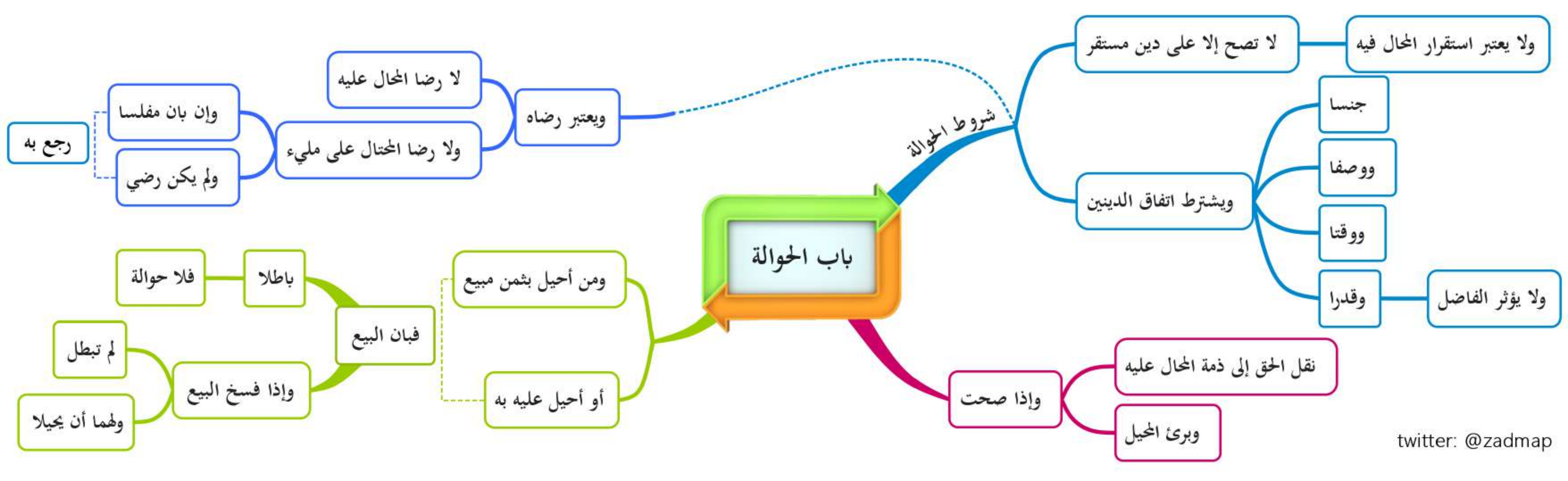

الخامس:
خيار العيب
وهو ما نقّص قيمة المبيع
أمثلة للعيب
كمرضه
وفقده
عضو
أو سن
أو زيادتهما
وزنا الرقيق
وسرقته
وإباقه
وبوله في الفراش
عيوب في الرقيق
فإذا علم المشتري العيب بعد
أمسكه بأرشه
وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب
أو رده وأخذ الثمن
إذا تعذر الرد
وإن تلف المبيع
أو أعتق العبد
تعين الأرش
وان اختلفا عند من حدث العيب
فقول مشتر
مع يمينه
وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما
قبل بلا يمين
ولا يفتقر
إلى حكم
ولا رضا
ولا حضور صاحبه
وخيار عيب متراخ
ما لم يوجد دليل الرضا
وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره
كجوز هند
وبيض نعام
فكسره فوجده فاسدا
فأمسكه
فله أرشه
وان رده
رد أرش كسره
وان كان كبيض دجاج
رجع بكل الثمن
twitter: @zadmap

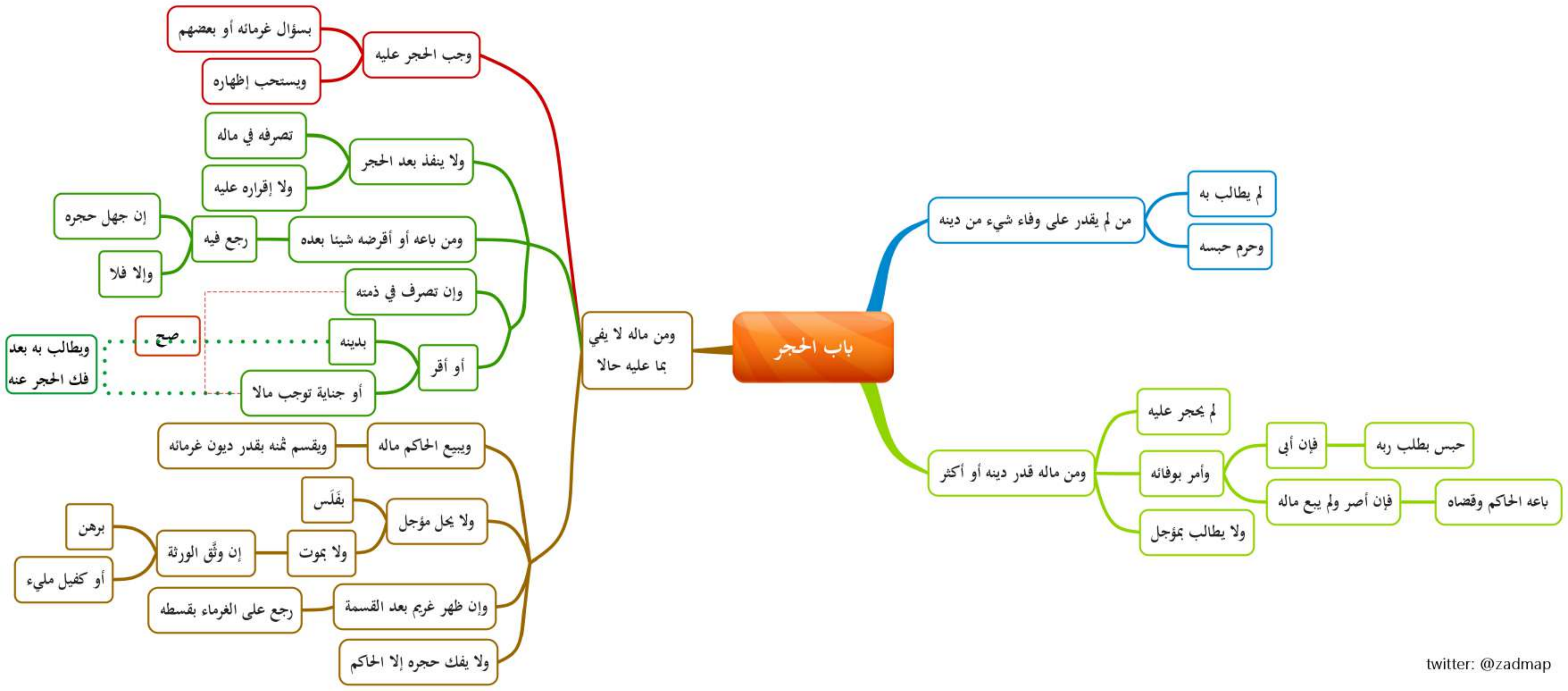

تتمة خيار المجلس والشرط
وإن شرطاه
لأحدهما دون صاحبه
صح
وإلى الغد أو الليل
يسقط بأوله
ولمن له الخيار الفسخ
ولو مع غيبة الآخر
وسخطه
والملك مدة الخيارين
للمشتري
وله نماؤه المنفصل
وكسبه
التصرف
مدة الخيار
ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما
في المبيع وعوضه المعين فيها
بغير إذن الآخر
بغير تجربة المبيع
إلا عتق المشتري
وتصرف المشتري
فسخ لخياره
ومن مات منهما
بطل خياره
خيار الغبن والتدليس
الثالث: إذا غبن في المبيع
غبنا يخرج عن العادة
صوره
بزيادة الناجش
والمسترسل
الرابع: خيار التدليس
كتسويد شعر الجارية وتجعيده
وجمع ماء الرحى وإرساله عندعرضها
twitter: @zadmap

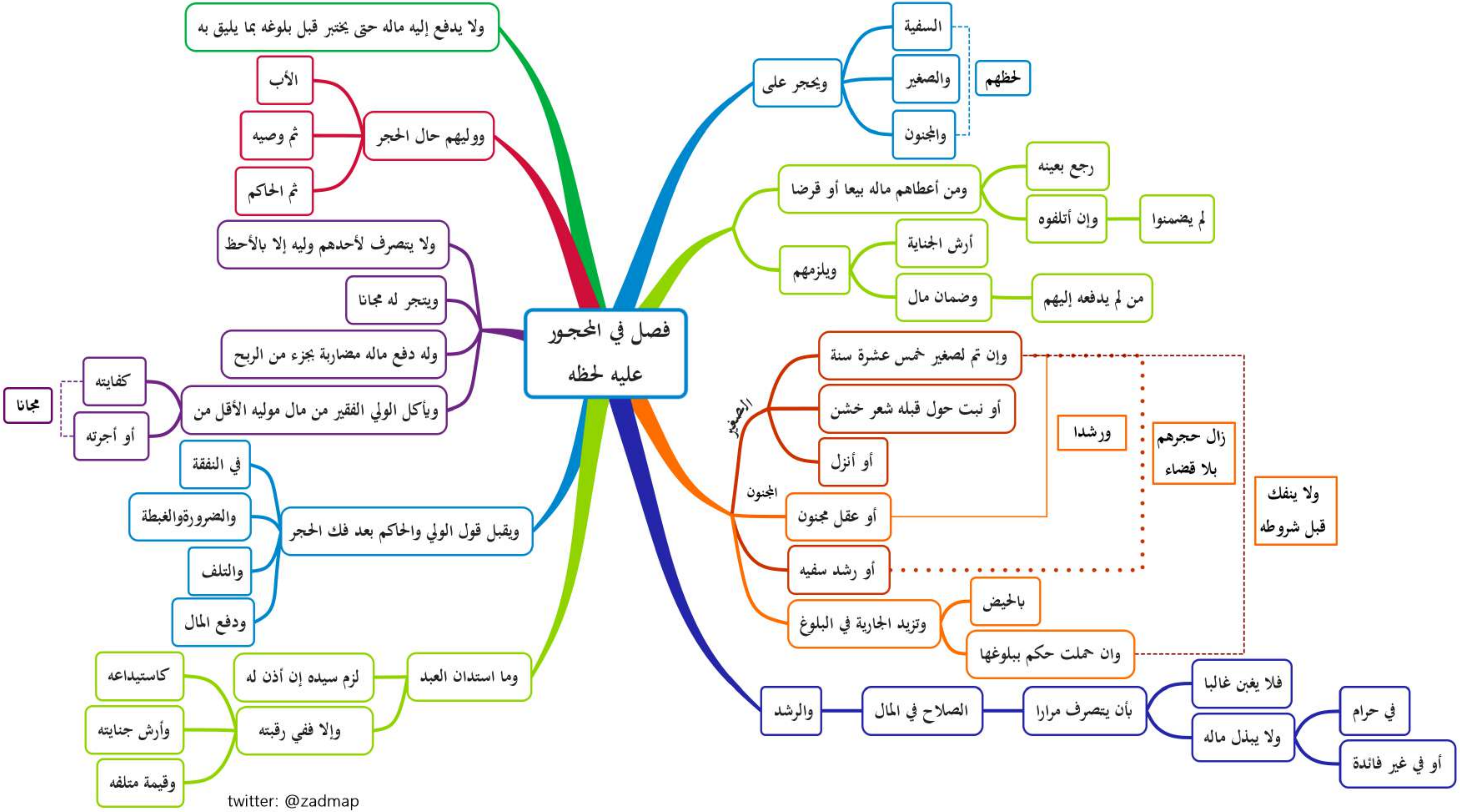

خيار المجلس والشرط
الأول خيار المجلس: يثبت
في البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
والصرف
والسلم
دون سائر العقود
ولكل من المتبايعين الخيار
ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما
سقوط الخيار ولزوم البيع
وان نفياه
أو أسقطاه
سقط
وإن أسقطه أحدهما
بقي خيار الآخر
وإذا مضت مدته
لزم البيع
الثاني أن يشترطاه في العقد
مدة
معلومة
ولو طويلة
وابتداؤها
من العقد
مبطلات خيار الشرط
وإذا مضت مدته
أو قطعاه
بطل
ويثبت في
البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
في الذمة
أو على مدة
لا تلي العقد
twitter: @zadmap



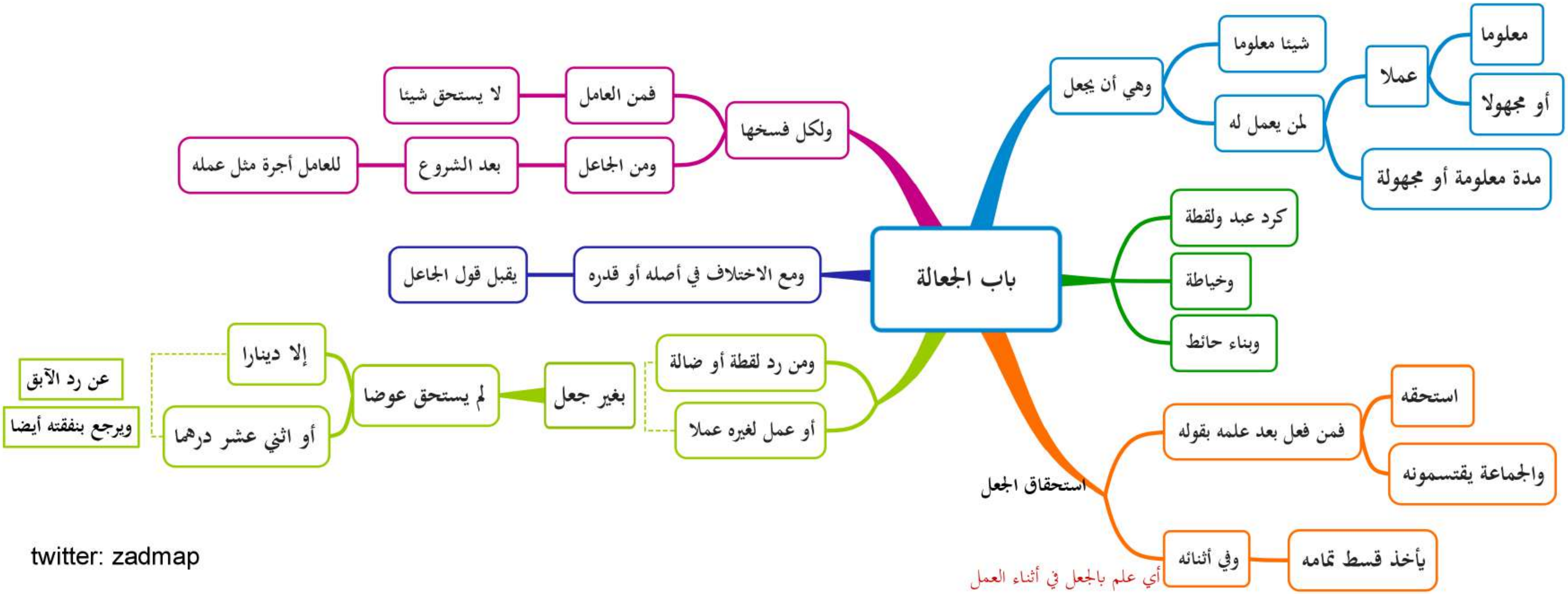
twitter: @zadmap


باب الحوالة
شروط الحوالة
لا تصح إلا على دين مستقر
ولا يعتبر استقرار المحال فيه
ويشترط اتفاق الدينين
جنسا
ووصفا
ووقتا
وقدرا
ولا يؤثر الفاضل
ويعتبر رضاه
لا رضا المحال عليه
ولا رضا المحتال على مليء
وإن بان مفلسا
ولم يكن رضي
رجع به
وإذا صحت
نقل الحق إلى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل
ومن أحيل بثمن مبيع
أو أحيل عليه به
فبان البيع
باطلا
فلا حوالة
وإذا فسخ البيع
لم تبطل
ولهما أن يحيلا
twitter: @zadmap

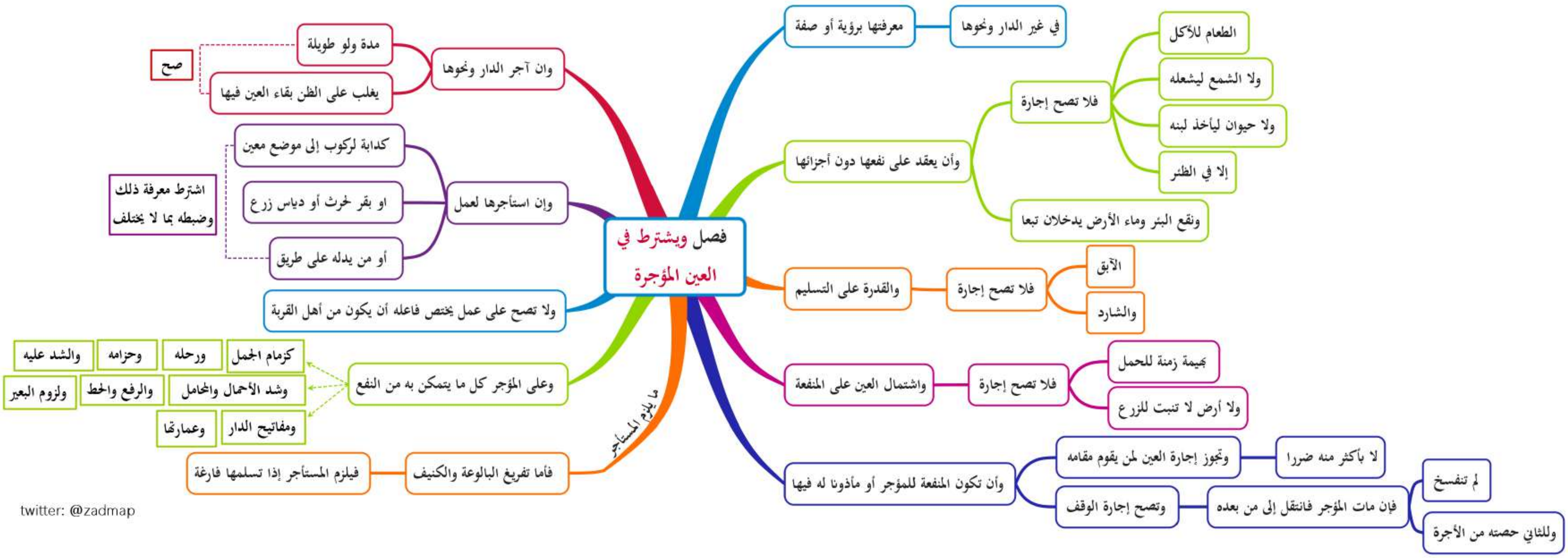

باب الحجر
من لم يقدر على وفاء شيء من دينه
لم يطالب به
وحرم حبسه
ومن ماله قدر دينه أو أكثر
لم يحجر عليه
وأمر بوفائه
فإن أبى
حبس بطلب ربه
فإن أصر ولم يبع ماله
باعه الحاكم وقضاه
ولا يطالب بمؤجل
ومن ماله لا يفي بما عليه حالا
وجب الحجر عليه
بسؤال غرمائه أو بعضهم
ويستحب إظهاره
ولا ينفذ بعد الحجر
تصرفه في ماله
ولا إقراره عليه
ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده
رجع فيه
إن جهل حجره
وإلا فلا
وإن تصرف في ذمته
أو أقر
بدينه
أو جناية توجب مالا
صح
ويطالب به بعد فك الحجر عنه
ويبيع الحاكم ماله
ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه
ولا يحل مؤجل
بفَلَس
ولا بموت
إن وثّق الورثة
برهن
أو كفيل مليء
وإن ظهر غريم بعد القسمة
رجع على الغرماء بقسطه
ولا يفك حجره إلا الحاكم
twitter: @zadmap

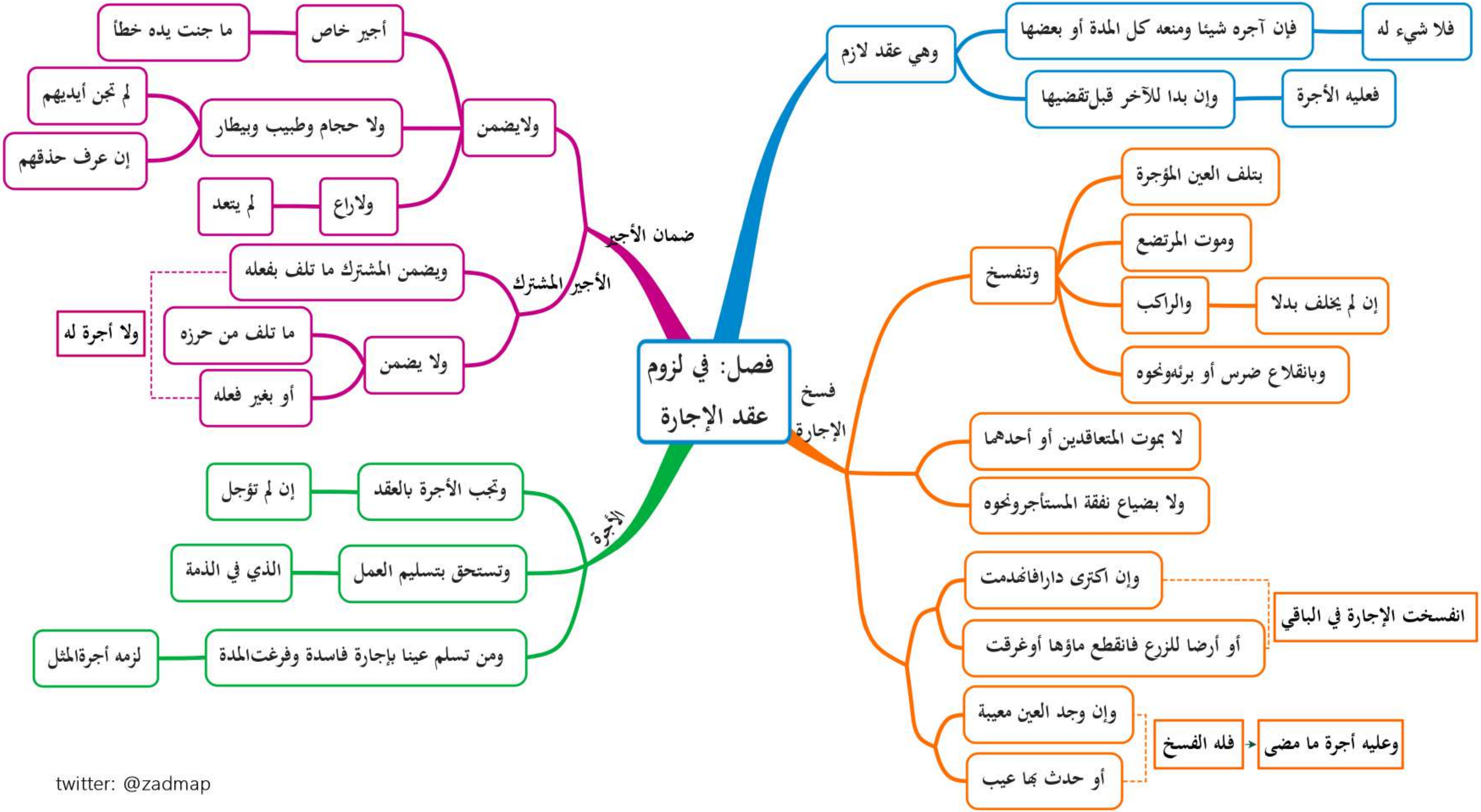


فصل في المحجور عليه لحظه
ويحجر على
السفية
والصغير
والمجنون
لحظهم
ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
رجع بعينه
وإن أتلفوه
لم يضمنوا
ويلزمهم
أرش الجناية
وضمان مال
من لم يدفعه إليهم
الصغير
وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
أو نبت حول قبله شعر خشن
أو أنزل
المجنون
أو عقل مجنون
أو رشد سفيه
ورشدا
زال حجرهم بلا قضاء
ولا ينفك قبل شروطه
وتزيد الجارية في البلوغ
بالحيض
وان حملت حكم ببلوغها
والرشد
الصلاح في المال
بأن يتصرف مرارا
فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله
في حرام
أو في غير فائدة
ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به
ووليهم حال الحجر
الأب
ثم وصيه
ثم الحاكم
ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
ويتجر له مجانا
وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح
ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من
كفايته
أو أجرته
مجانا
ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
في النفقة
والضرورةوالغبطة
والتلف
ودفع المال
وما استدان العبد
لزم سيده إن أذن له
وإلا ففي رقبته
كاستيداعه
وأرش جنايته
وقيمة متلفه
twitter: @zadmap

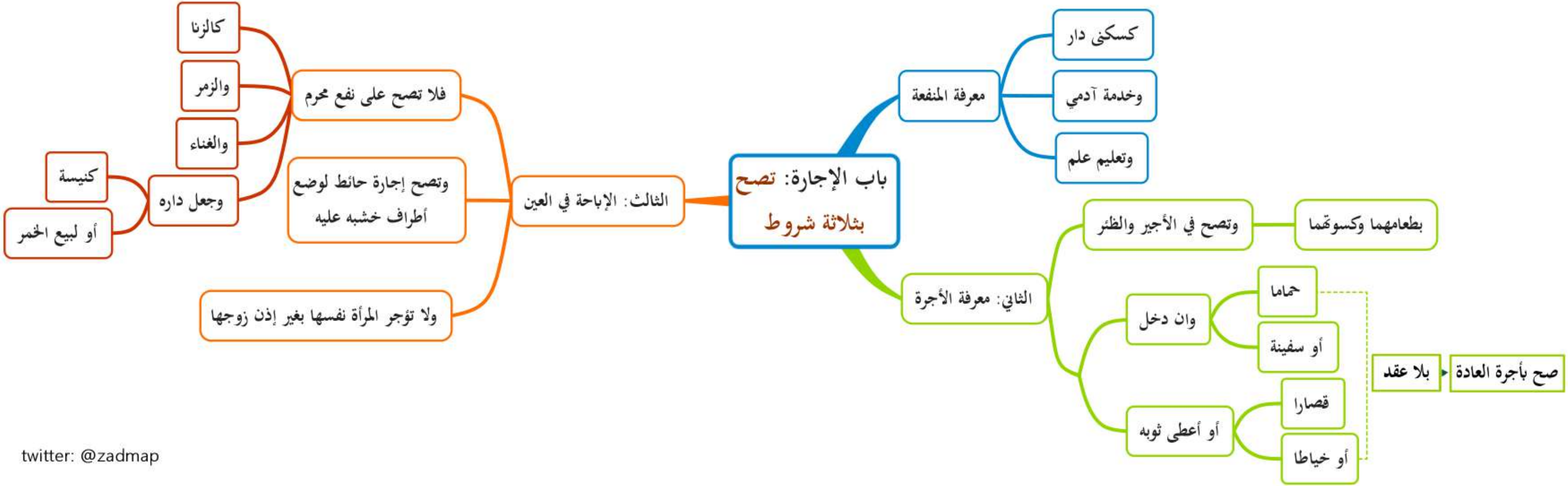


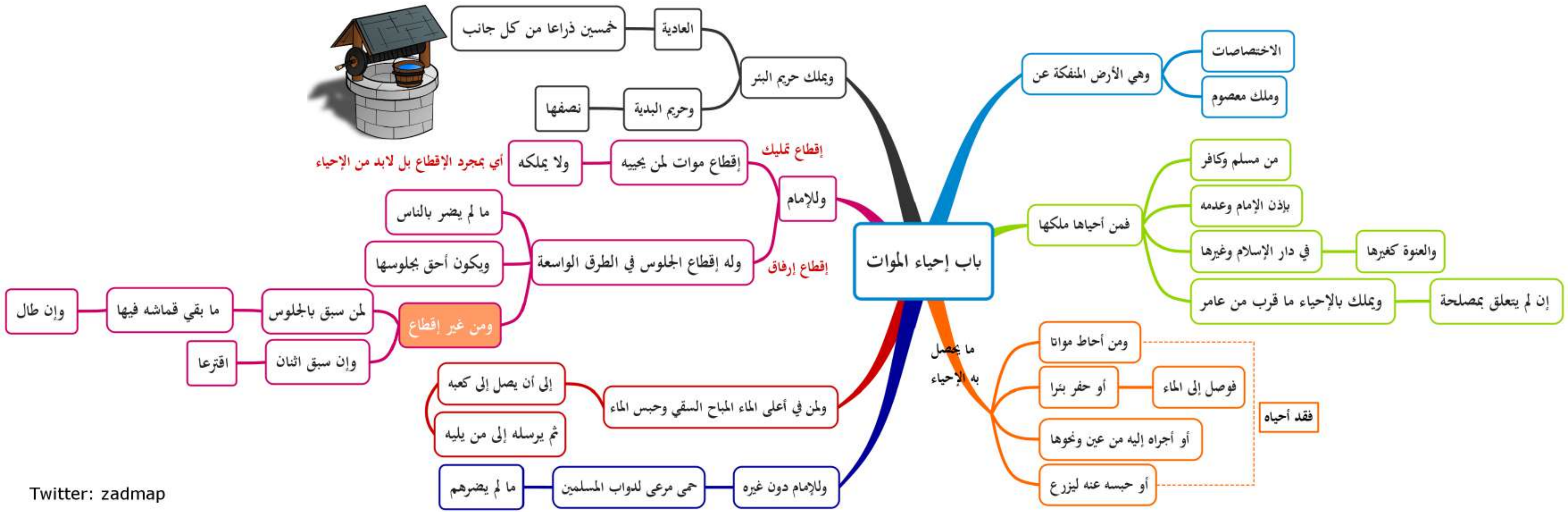
twitter: zadmap


فصل ويشترط في العين المؤجرة
معرفتها برؤية أو صفة
في غير الدار ونحوها
وأن يعقد على نفعها دون أجزائها
فلا تصح إجارة
الطعام للأكل
ولا الشمع ليشعله
ولا حيوان ليأخذ لبنه
إلا في الظئر
ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا
والقدرة على التسليم
فلا تصح إجارة
الآبق
والشارد
واشتمال العين على المنفعة
فلا تصح إجارة
بهيمة زمنة للحمل
ولا أرض لا تنبت للزرع
وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها
وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه
لا بأكثر منه ضررا
وتصح إجارة الوقف
فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده
لم تنفسخ
وللثاني حصته من الأجرة
وان آجر الدار ونحوها
مدة ولو طويلة
يغلب على الظن بقاء العين فيها
صح
وإن استأجرها لعمل
كدابة لركوب إلى موضع معين
او بقر لحرث أو دياس زرع
أو من يدله على طريق
اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف
ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة
وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع
كزمام الجمل
ورحله
وحزامه
والشد عليه
وشد الأحمال والمحامل
والرفع والحط
ولزوم البعير
ومفاتيح الدار
وعمارتها
ما يلزم المستأجر
فأما تفريغ البالوعة والكنيف
فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة
twitter: @zadmap



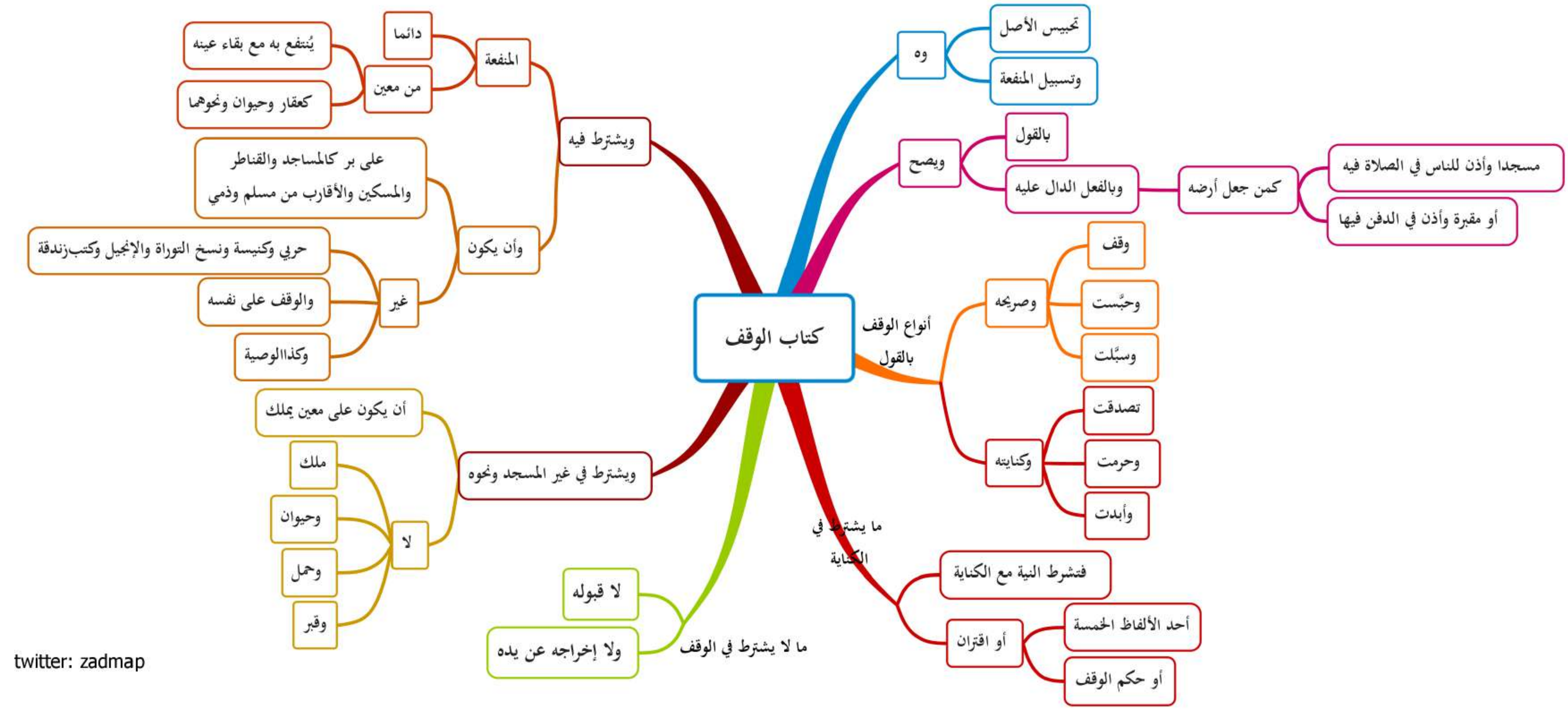
twitter: @zadmap

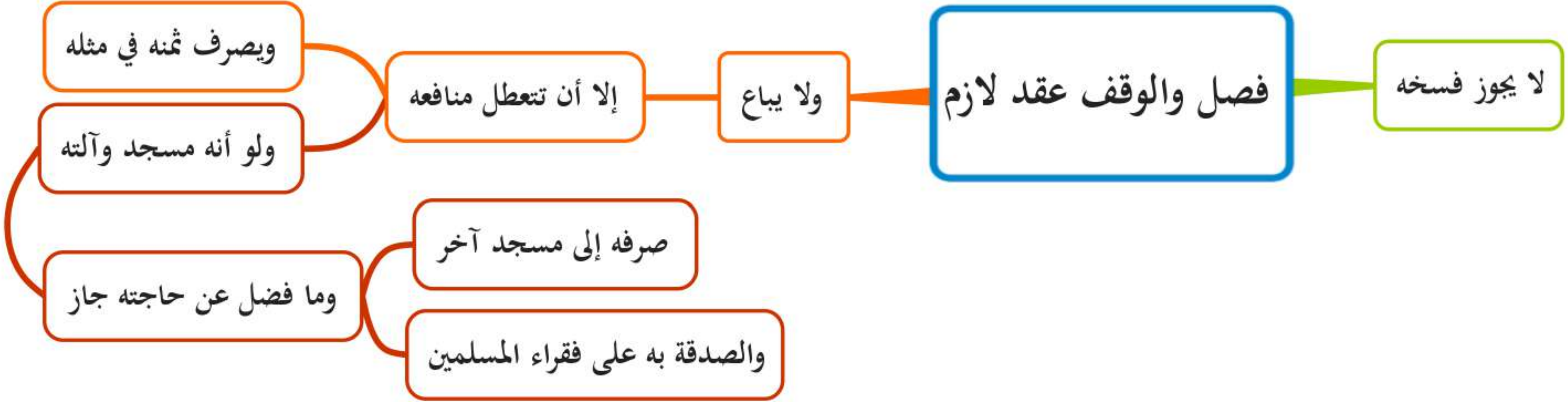

باب الإجارة: تصح
بثلاثة شروط
معرفة المنفعة
كسكنى دار
وخدمة آدمي
وتعليم علم
الثاني: معرفة الأجرة
وتصح في الأجير والظئر
بطعامهما وكسوتهما
وان دخل
حماما
أو سفينة
أو أعطى ثوبه
قصارا
أو خياطا
بلا عقد
صح بأجرة العادة
الثالث: الإباحة في العين
فلا تصح على نفع محرم
كالزنا
والزمر
والغناء
وجعل داره
كنيسة
أو لبيع الخمر
وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه
ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها



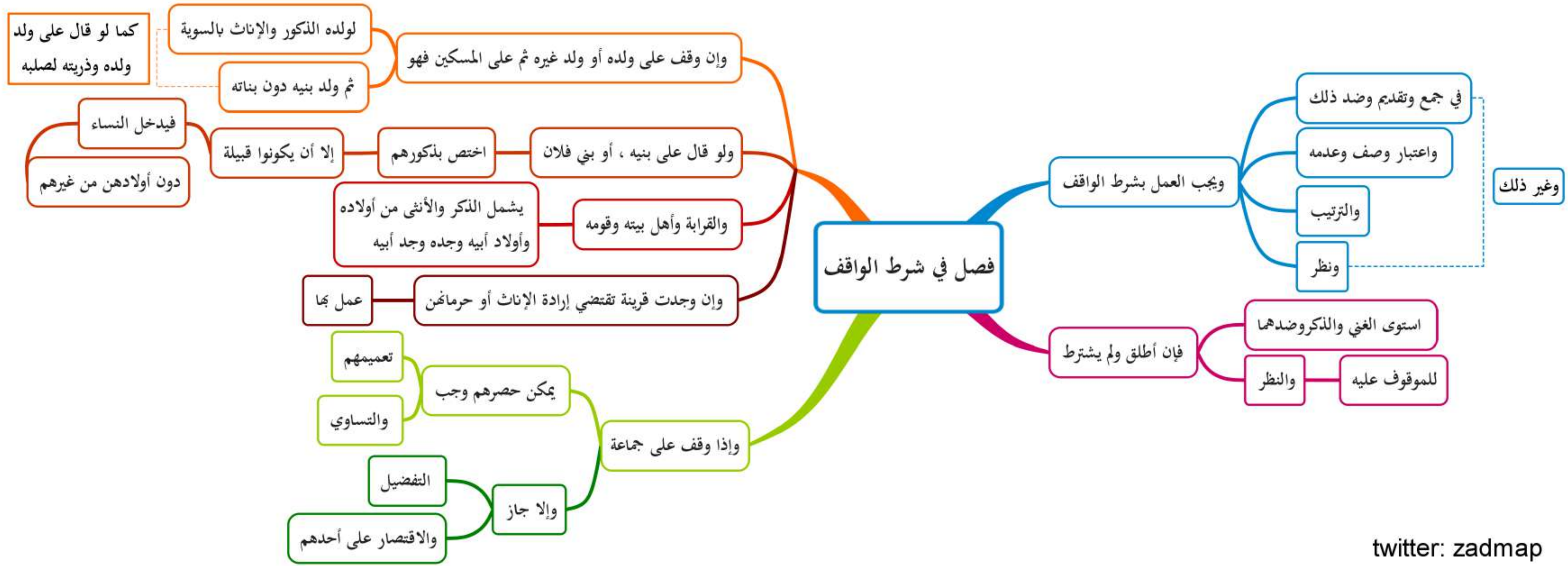
Twitter: zadmap

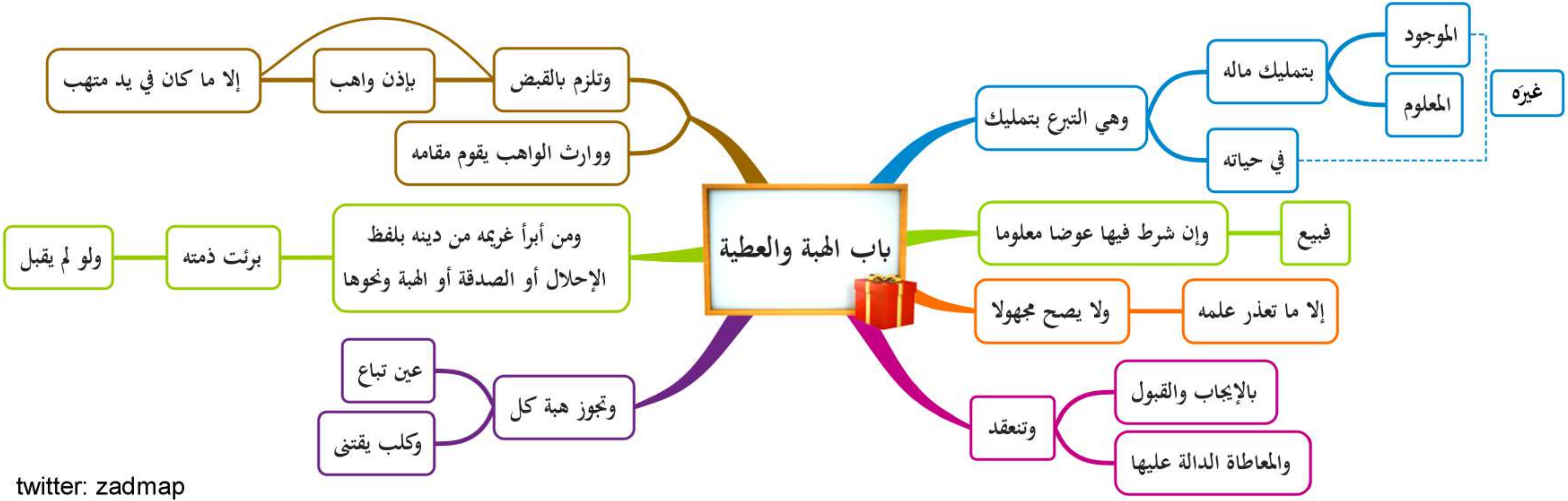
كتاب الوقف


كتاب الوقف
وه
تحبيس الأصل
وتسبيل المنفعة
ويصح
بالقول
وبالفعل الدال عليه
كمن جعل أرضه
مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه
أو مقبرة وأذن في الدفن فيها
أنواع الوقف بالقول
وصريحه
وقف
وحبَّست
وسبَّلت
وكنايته
تصدقت
وحرمت
وأبدت
ما يشترط في الكناية
فتشرط النية مع الكناية
أو اقتران
أحد الألفاظ الخمسة
أو حكم الوقف
ما لا يشترط في الوقف
لا قبوله
ولا إخراجه عن يده
ويشترط في غير المسجد ونحوه
أن يكون على معين يملك
لا
ملك
وحيوان
وحمل
وقبر
ويشترط فيه
المنفعة
دائما
من معين
يُنتفع به مع بقاء عينه
كعقار وحيوان ونحوهما
وأن يكون
على بر كالمساجد والقناطر والمسكين والأقارب من مسلم وذمي
غير
حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتبزندقة
والوقف على نفسه
وكذاالوصية
twitter: zadmap

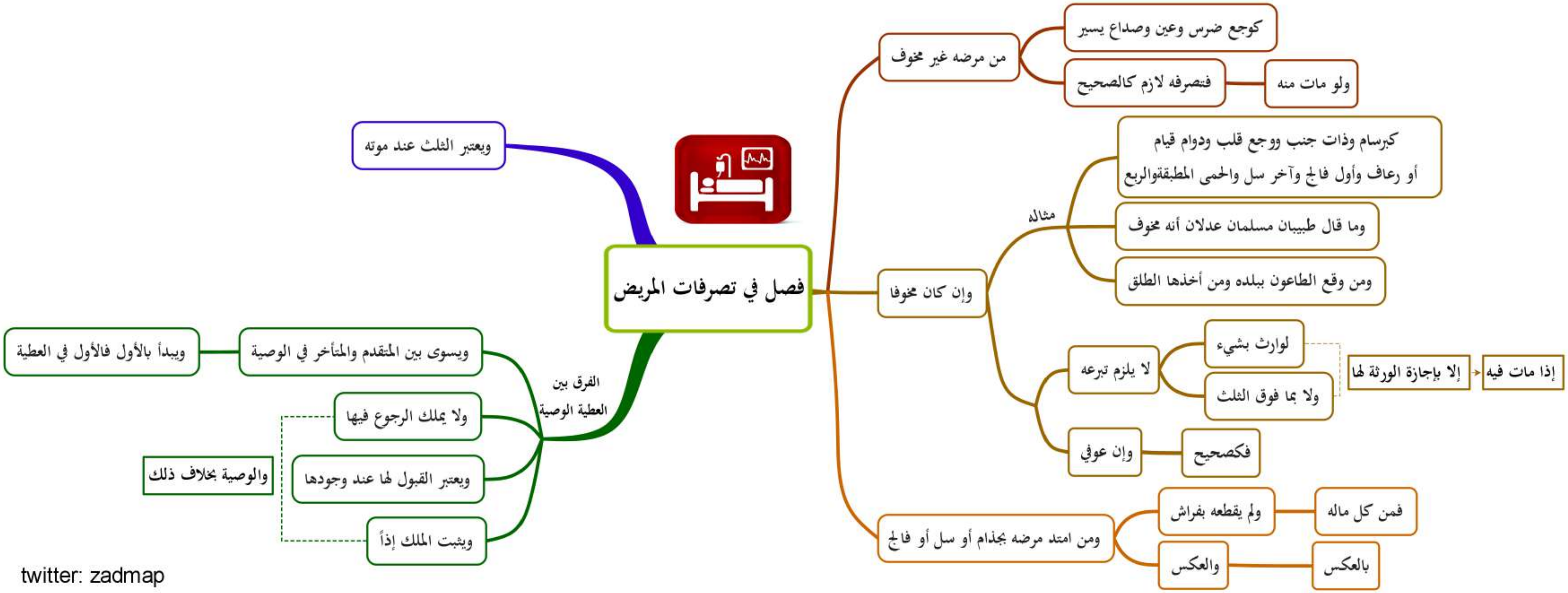


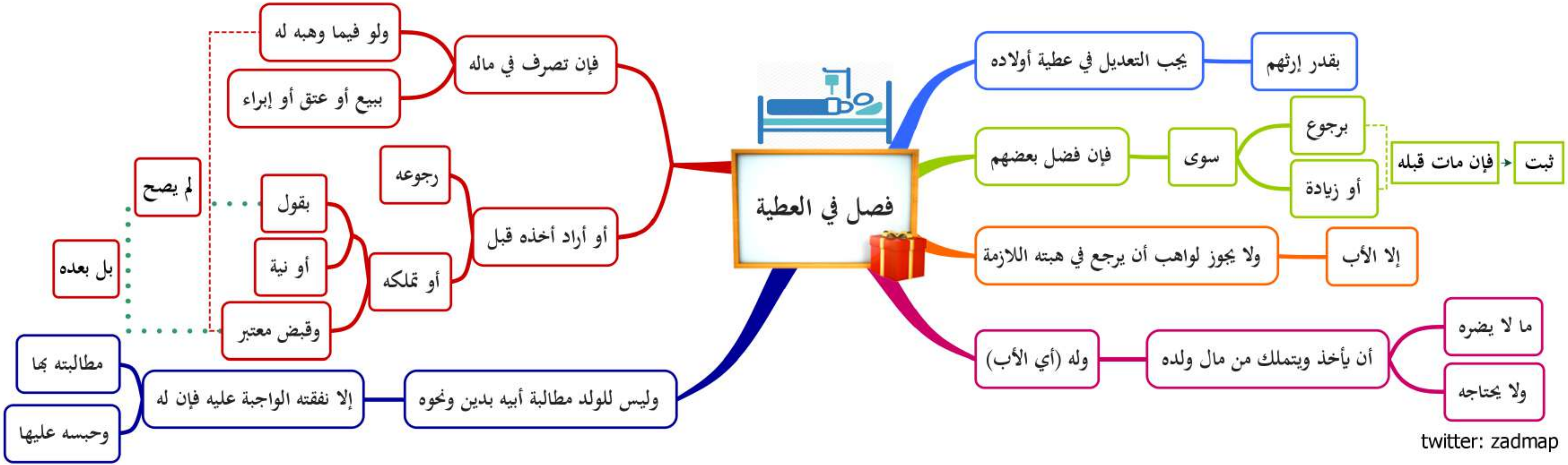
twitter: zadmap


فصل في شرط الواقف
ويجب العمل بشرط الواقف
في جمع وتقديم وضد ذلك
واعتبار وصف وعدمه
والترتيب
ونظر
وغير ذلك
فإن أطلق ولم يشترط
استوى الغني والذكروضدهما
والنظر
للموقوف عليه
وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المسكين فهو
لولده الذكور والإناث بالسوية
ثم ولد بنيه دون بناته
كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه
ولو قال على بنيه ، أو بني فلان
اختص بذكورهم
إلا أن يكونوا قبيلة
فيدخل النساء
دون أولادهن من غيرهم
والقرابة وأهل بيته وقومه
يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه
وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن
عمل بها
وإذا وقف على جماعة
يمكن حصرهم وجب
تعميمهم
والتساوي
وإلا جاز
التفضيل
والاقتصار على أحدهم



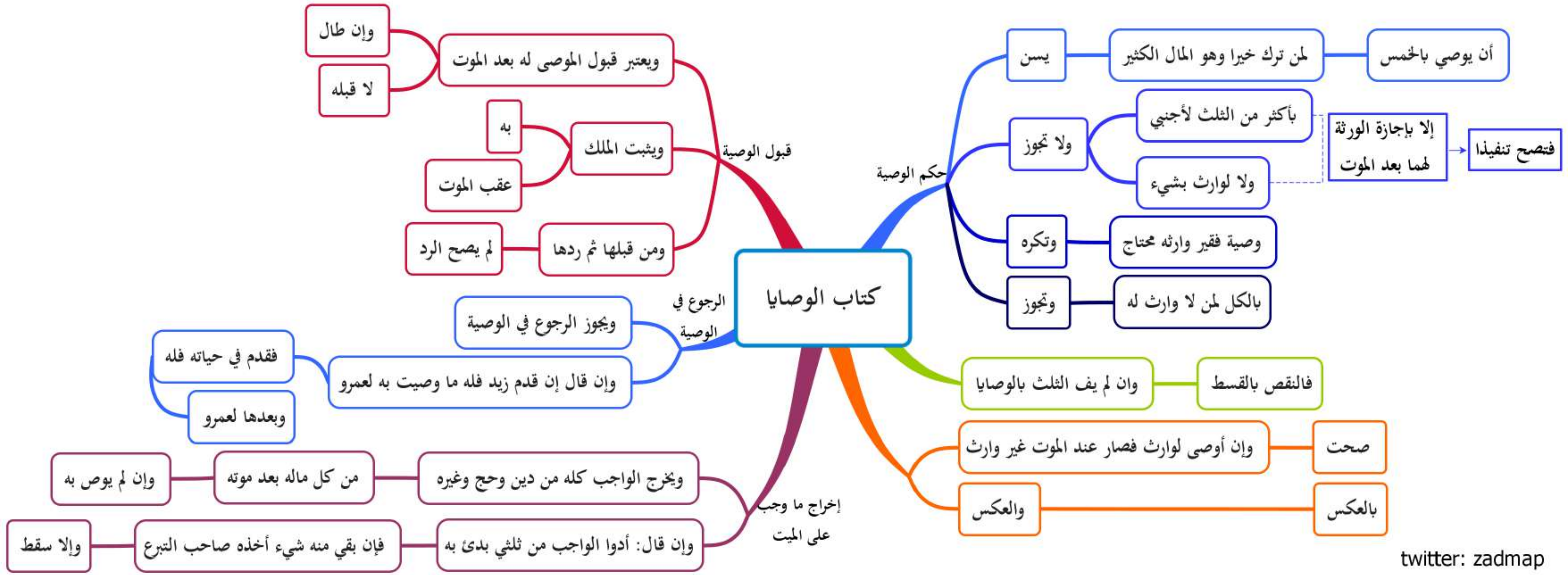
twitter: zadmap

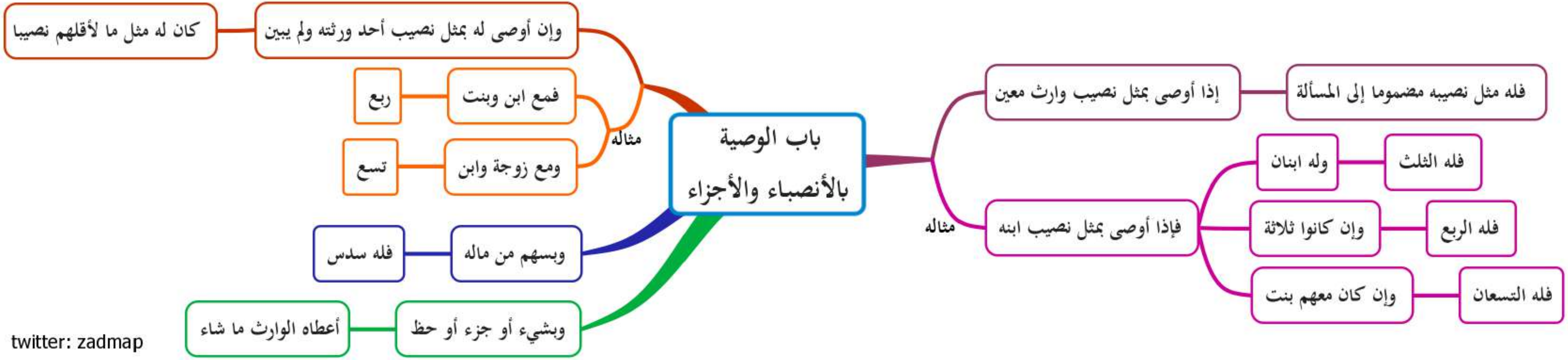

فصل في تصرفات المريض
من مرضه غير مخوف
كوجع ضرس وعين وصداع يسير
فتصرفه لازم كالصحيح
ولو مات منه
وإن كان مخوفا
مثاله
كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام
أو رعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقةوالربع
وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف
ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق
لا يلزم تبرعه
لوارث بشيء
ولا بما فوق الثلث
إلا بإجازة الورثة لها
إذا مات فيه
وإن عوفي
فكصحيح
ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج
ولم يقطعه بفراش
فمن كل ماله
والعكس
بالعكس
ويعتبر الثلث عند موته
الفرق بين العطية الوصية
ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية
ويبدأ بالأول فالأول في العطية
ولا يملك الرجوع فيها
ويعتبر القبول لها عند وجودها
ويثبت الملك إذاً
والوصية بخلاف ذلك
twitter: zadmap



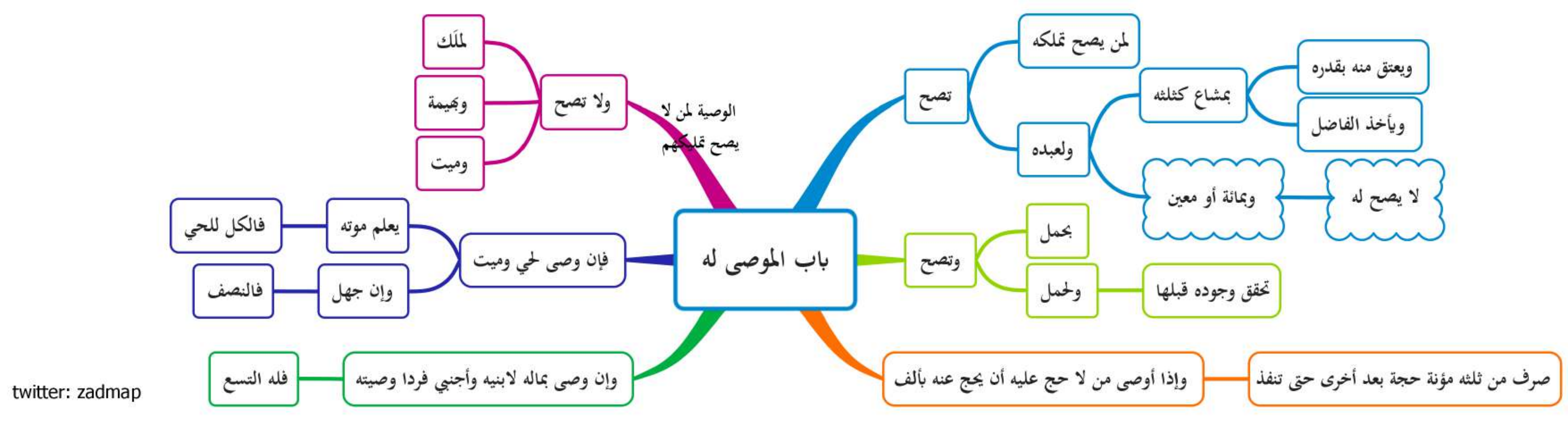
twitter: zadmap

كتاب الوصايا

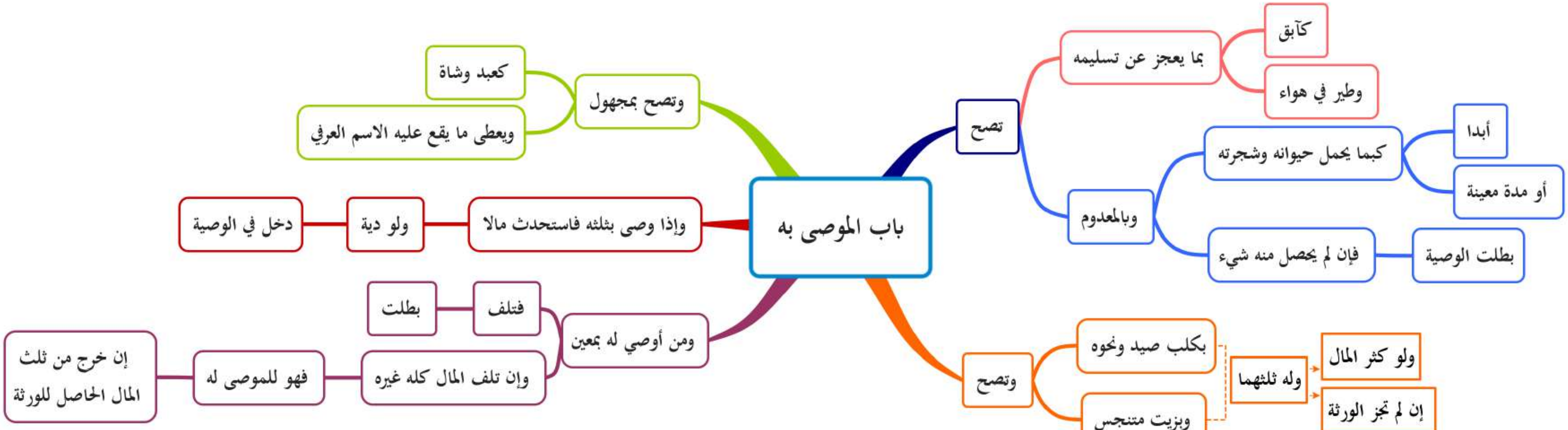

كتاب الوصايا
حكم الوصية
يسن
لمن ترك خيرا وهو المال الكثير
أن يوصي بالخمس
ولا تجوز
بأكثر من الثلث لأجنبي
ولا لوارث بشيء
إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت
فتصح تنفيذا
وتكره
وصية فقير وارثه محتاج
وتجوز
بالكل لمن لا وارث له
وان لم يف الثلث بالوصايا
فالنقص بالقسط
وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
صحت
والعكس
بالعكس
قبول الوصية
ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت
وإن طال
لا قبله
ويثبت الملك
به
عقب الموت
ومن قبلها ثم ردها
لم يصح الرد
الرجوع في الوصية
ويجوز الرجوع في الوصية
وإن قال إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو
فقدم في حياته فله
وبعدها لعمرو
إخراج ما وجب على الميت
ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره
من كل ماله بعد موته
وإن لم يوص به
وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به
فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع
وإلا سقط
twitter: zadmap



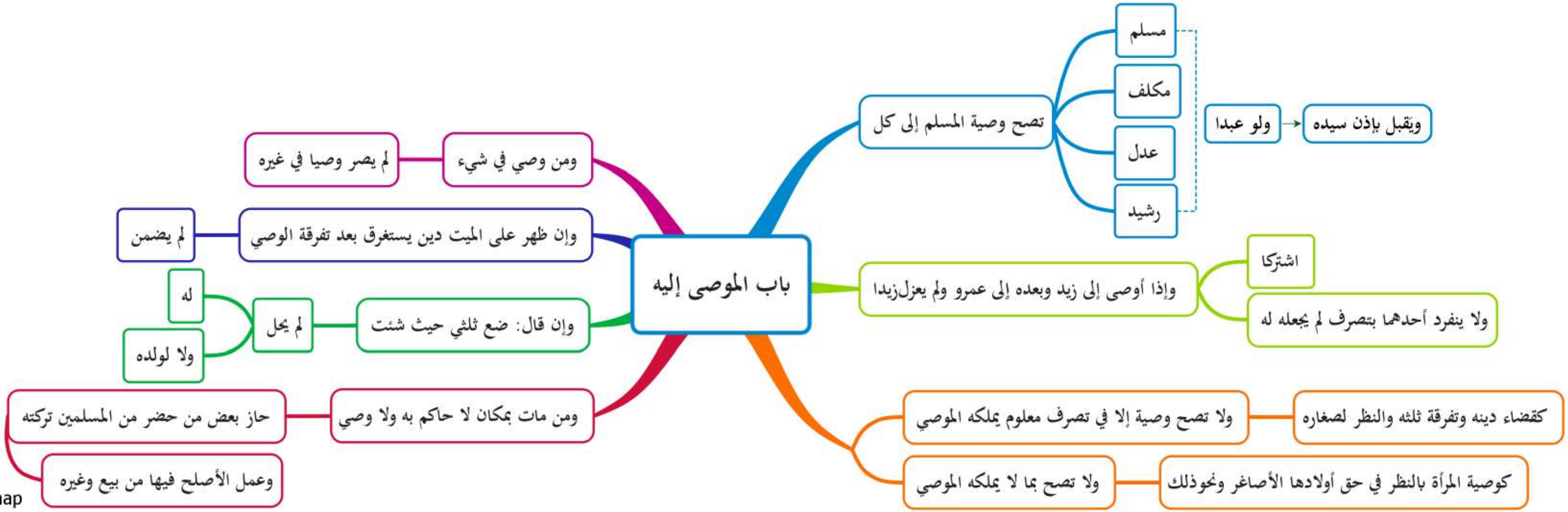
twitter: zadmap



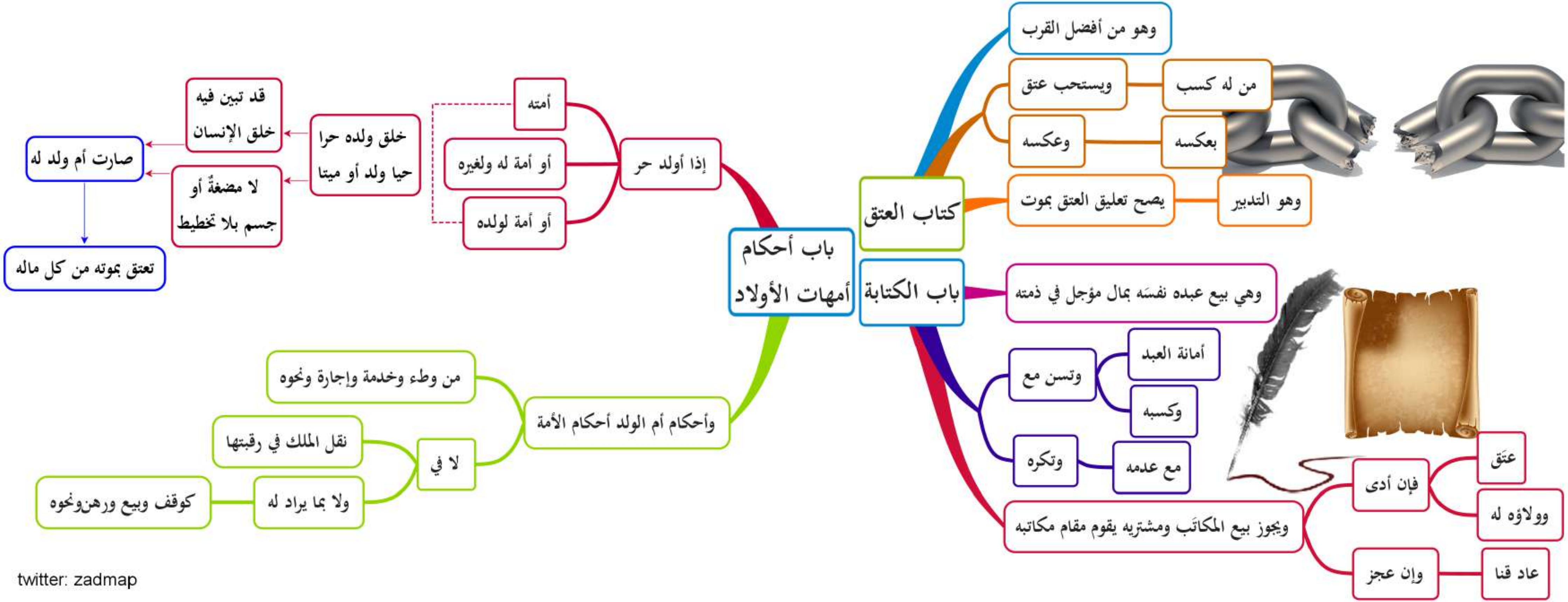
باب الموصى له
تصح
لمن يصح تملكه
ولعبده
بمشاع كثلثه
ويعتق منه بقدره
ويأخذ الفاضل
وبمائة أو معين
لا يصح له
وتصح
بحمل
ولحمل
تحقق وجوده قبلها
وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف
صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى تنفذ
الوصية لمن لا يصح تملكهم
ولا تصح
لملَك
وبهيمة
وميت
فإن وصى لحي وميت
يعلم موته
فالكل للحي
وإن جهل
فالنصف
وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته
فله التسع
twitter: zadmap



twitter: zadmap

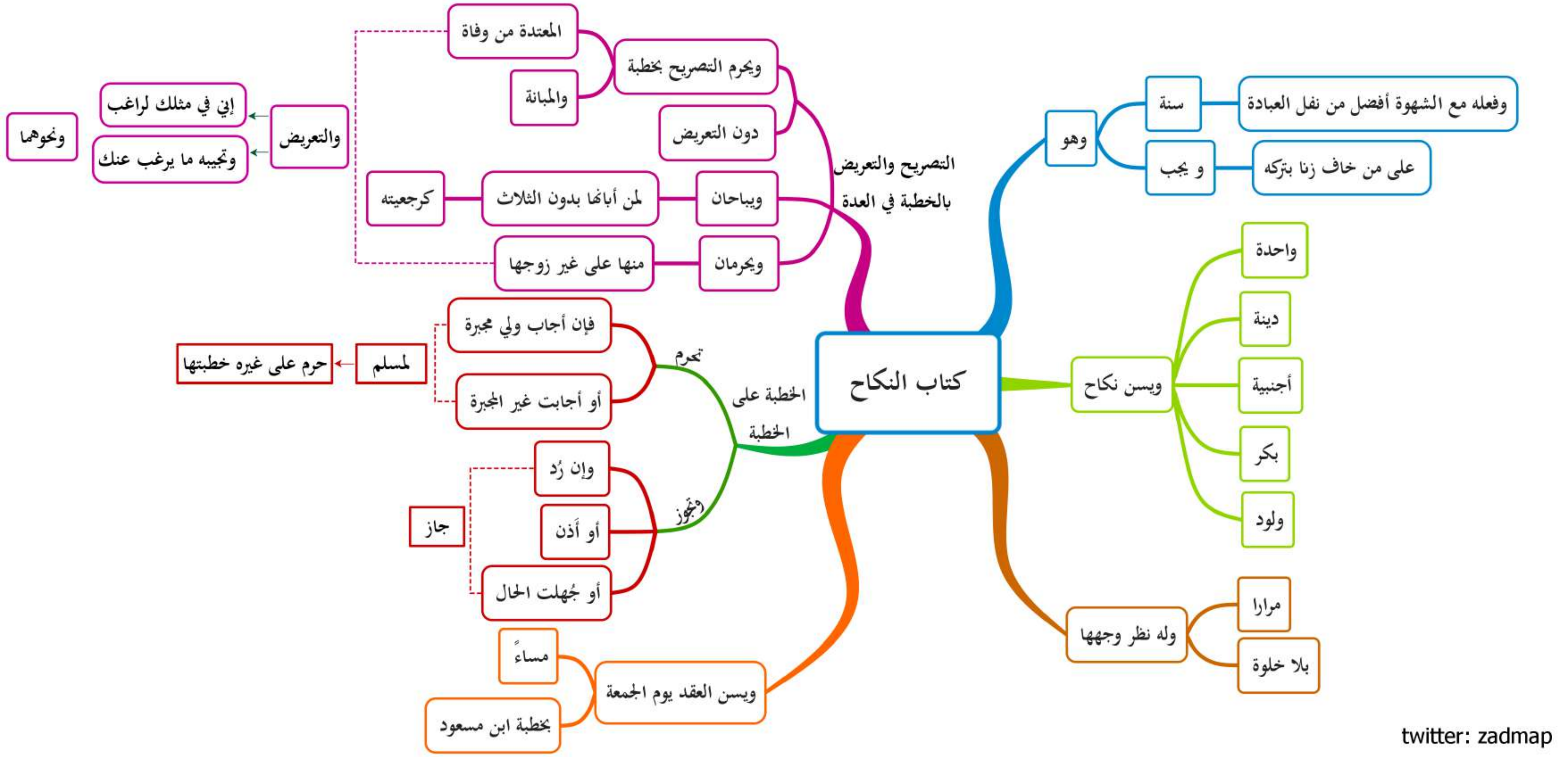

باب الموصى إليه
تصح وصية المسلم إلى كل
مسلم
مكلف
عدل
رشيد
ولو عبدا
ويقبل بإذن سيده
وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا
اشتركا
ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له
ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي
كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره
ولا تصح بما لا يملكه الموصي
كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك
ومن وصي في شيء
لم يصر وصيا في غيره
وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي
لم يضمن
وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت
لم يحل
له
ولا لولده
ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي
حاز بعض من حضر من المسلمين تركته
وعمل الأصلح فيها من بيع وغيره

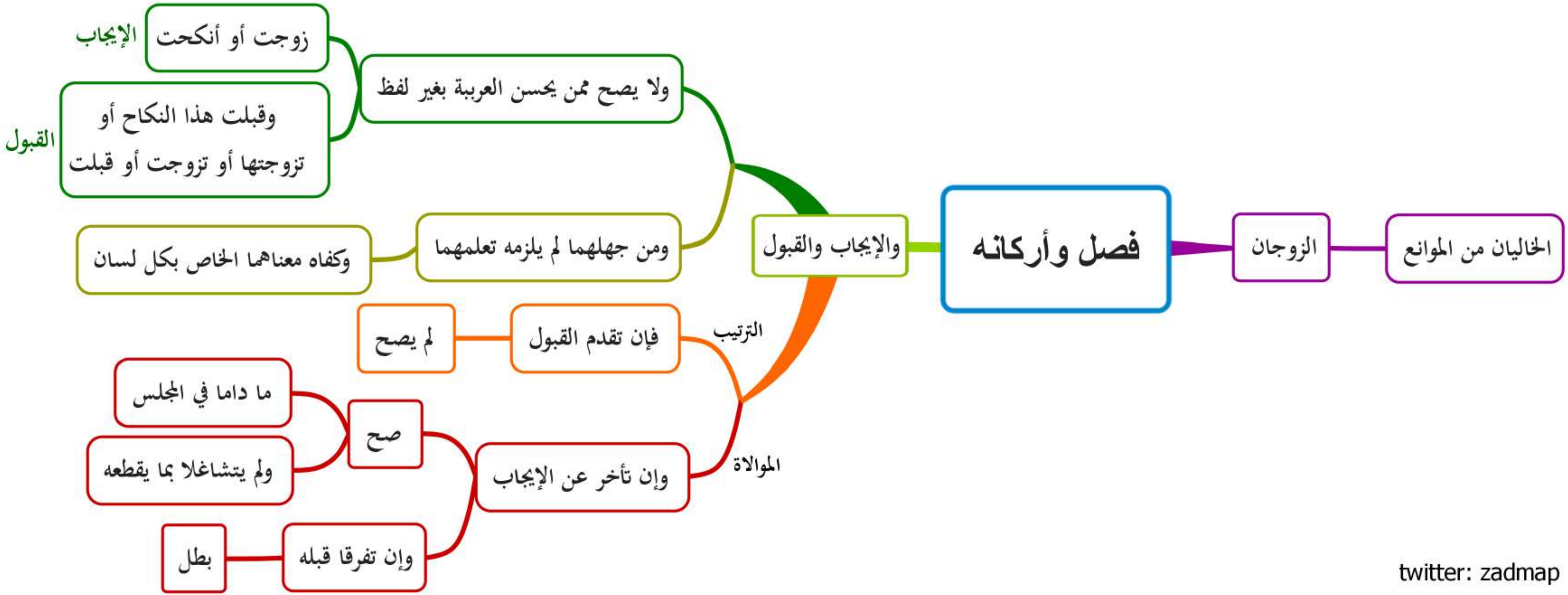
كتاب العتق



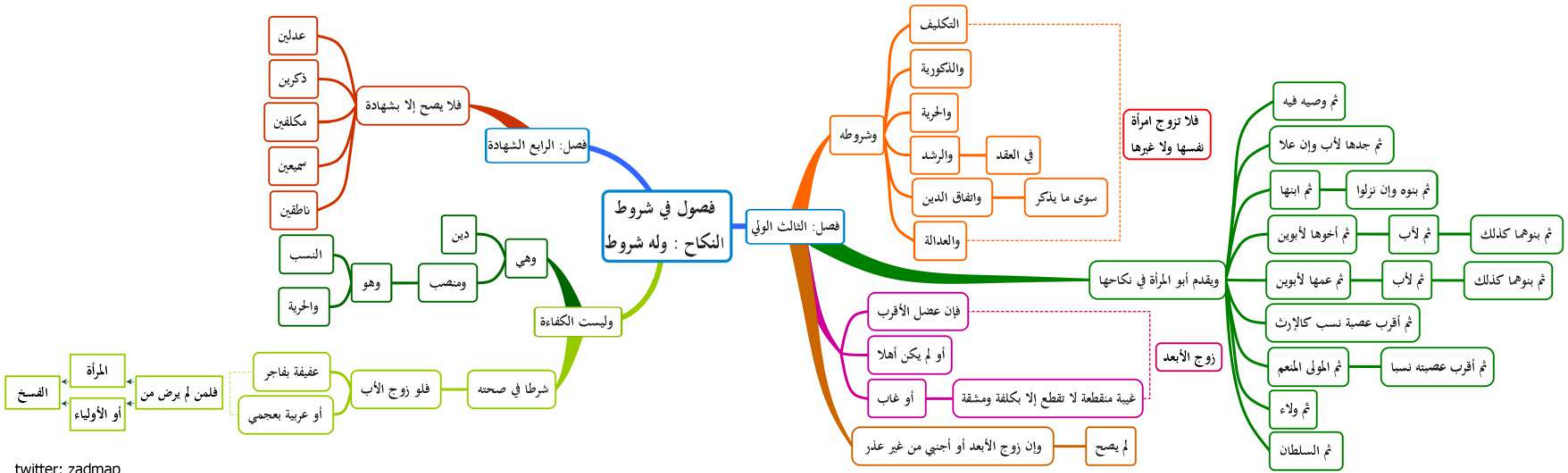
twitter: zadmap

كتاب النكاح

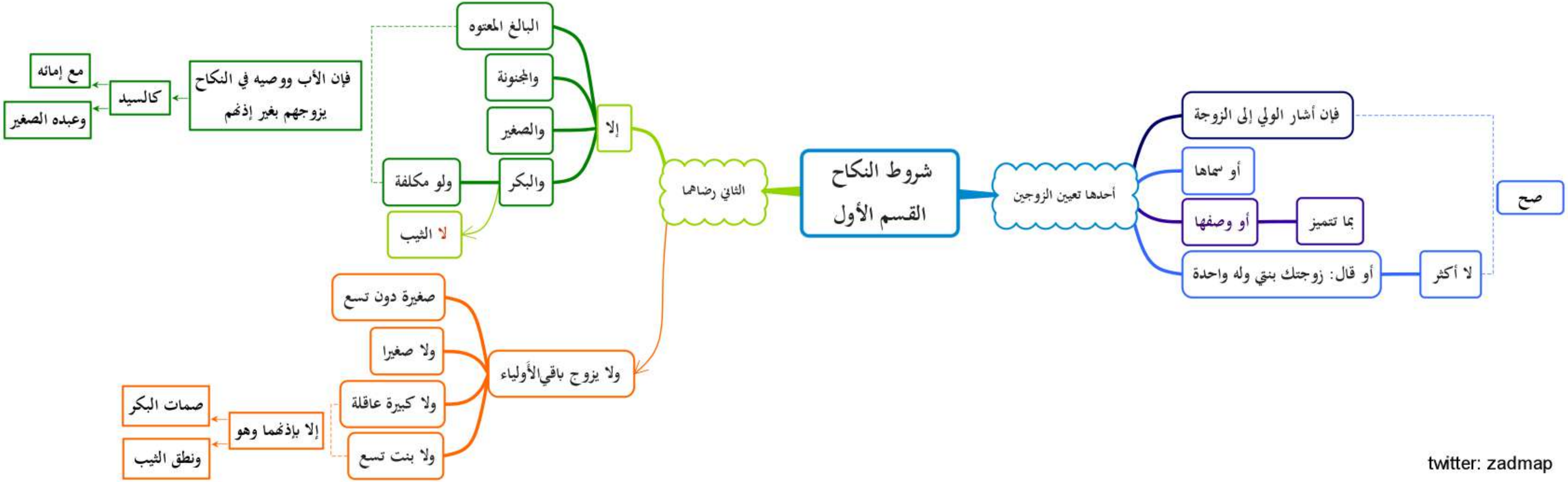

كتاب النكاح
وهو
سنة
وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة
و يجب
على من خاف زنا بتركه
ويسن نكاح
واحدة
دينة
أجنبية
بكر
ولود
وله نظر وجهها
مرارا
بلا خلوة
ويسن العقد يوم الجمعة
مساءً
بخطبة ابن مسعود
الخطبة على الخطبة
تحرم
فإن أجاب ولي مجبرة
أو أجابت غير المجبرة
لمسلم
حرم على غيره خطبتها
وتجوز
وإن رُد
أو أَذن
أو جُهلت الحال
جاز
التصريح والتعريض بالخطبة في العدة
ويحرم التصريح بخطبة
المعتدة من وفاة
والمبانة
دون التعريض
والتعريض
إني في مثلك لراغب
وتجيبه ما يرغب عنك
ونحوهما
ويباحان
لمن أبانها بدون الثلاث
كرجعيته
ويحرمان
منها على غير زوجها
twitter: zadmap



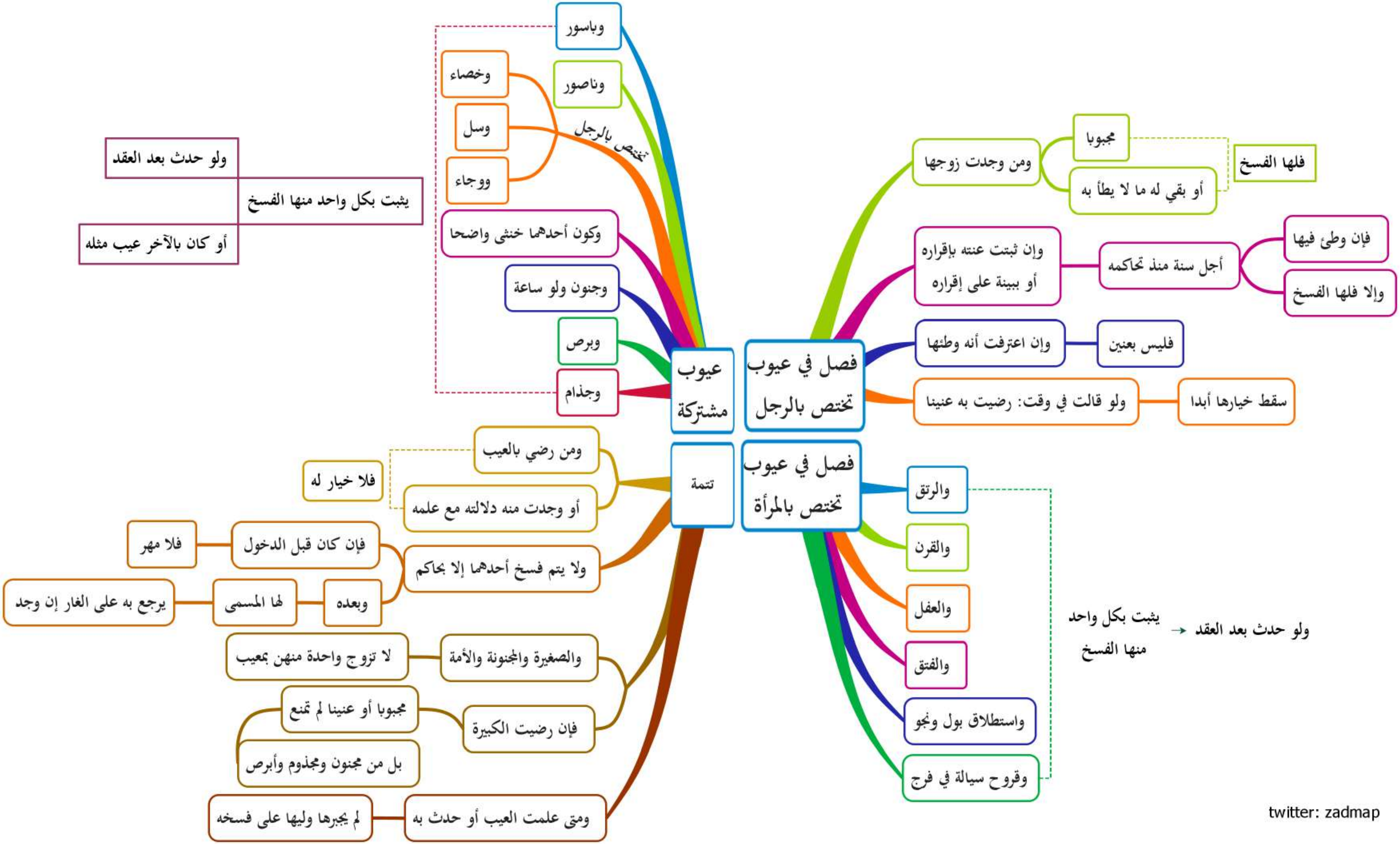
twitter: zadmap



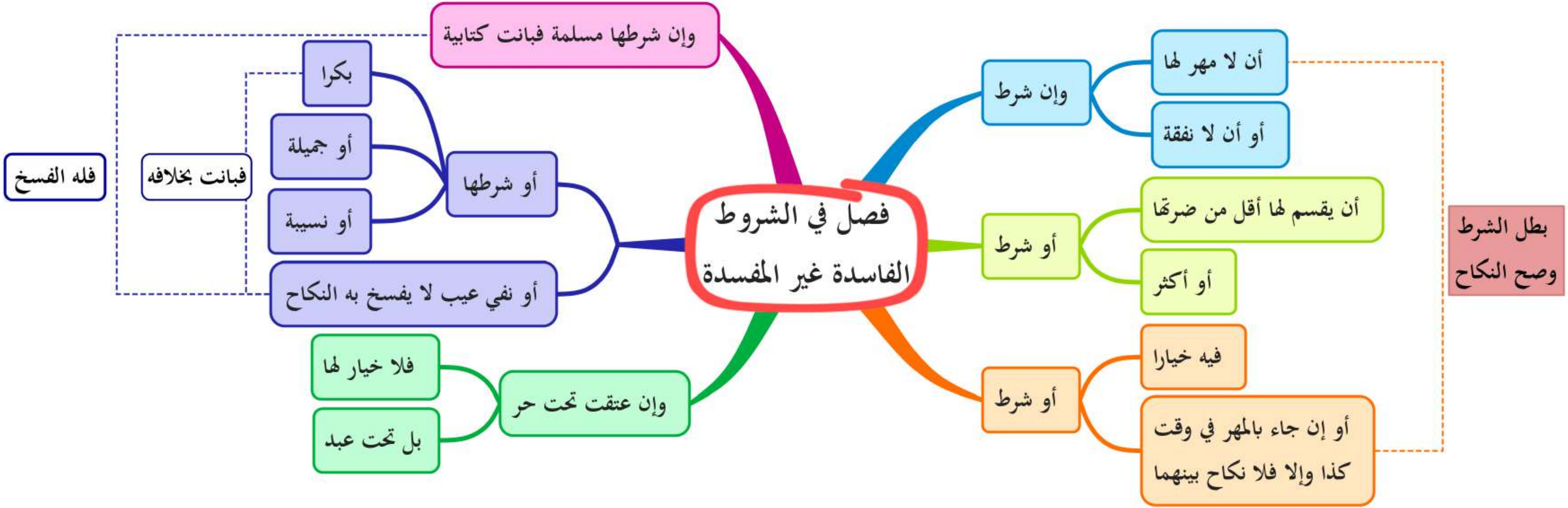
twitter: zadmap

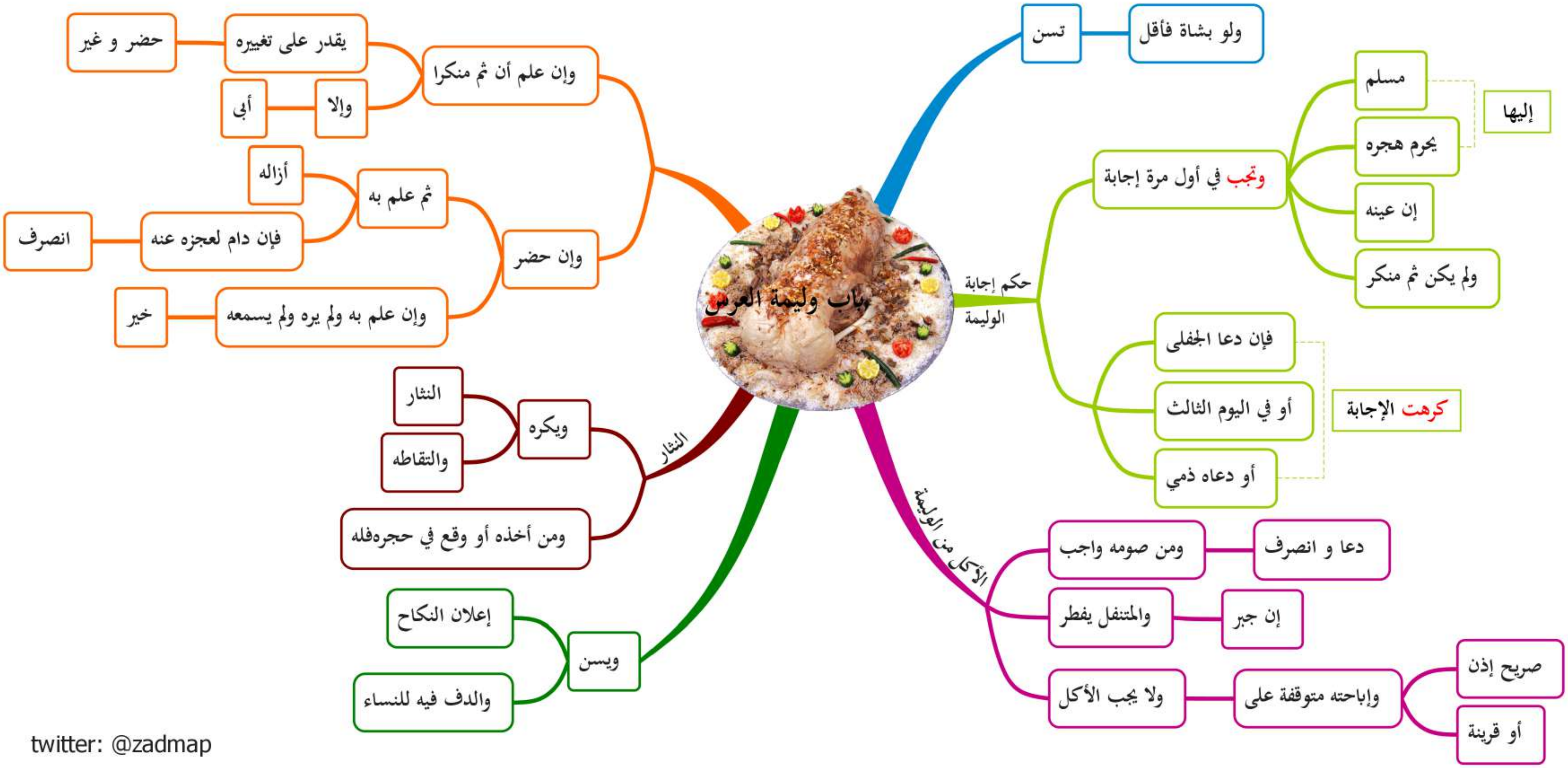


twitter: zadmap

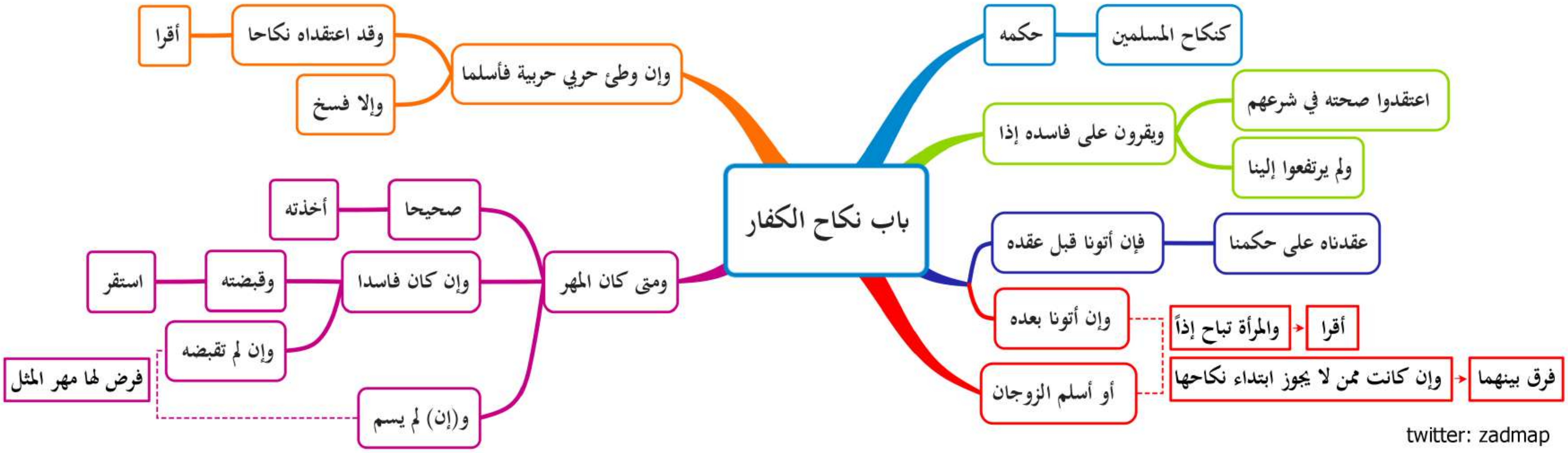


فصل في عيوب تختص بالرجل
ومن وجدت زوجها
مجبوبا
أو بقي له ما لا يطأ به
فلها الفسخ
وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره
أجل سنة منذ تحاكمه
فإن وطئ فيها
وإلا فلها الفسخ
وإن اعترفت أنه وطئها
فليس بعنين
ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا
سقط خيارها أبدا
فصل في عيوب تختص بالمرأة
والرتق
والقرن
والعفل
والفتق
واستطلاق بول ونجو
وقروح سيالة في فرج
يثبت بكل واحد منها الفسخ
ولو حدث بعد العقد
عيوب مشتركة
وباسور
وناصور
تختص بالرجل
وخصاء
وسل
ووجاء
وكون أحدهما خنثى واضحا
وجنون ولو ساعة
وبرص
وجذام
يثبت بكل واحد منها الفسخ
ولو حدث بعد العقد
أو كان بالآخر عيب مثله
تتمة
ومن رضي بالعيب
أو وجدت منه دلالته مع علمه
فلا خيار له
ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم
فإن كان قبل الدخول
فلا مهر
وبعده
لها المسمى
يرجع به على الغار إن وجد
والصغيرة والمجنونة والأمة
لا تزوج واحدة منهن بمعيب
فإن رضيت الكبيرة
مجبوبا أو عنينا لم تمنع
بل من مجنون ومجذوم وأبرص
ومتى علمت العيب أو حدث به
لم يجبرها وليها على فسخه
twitter: zadmap

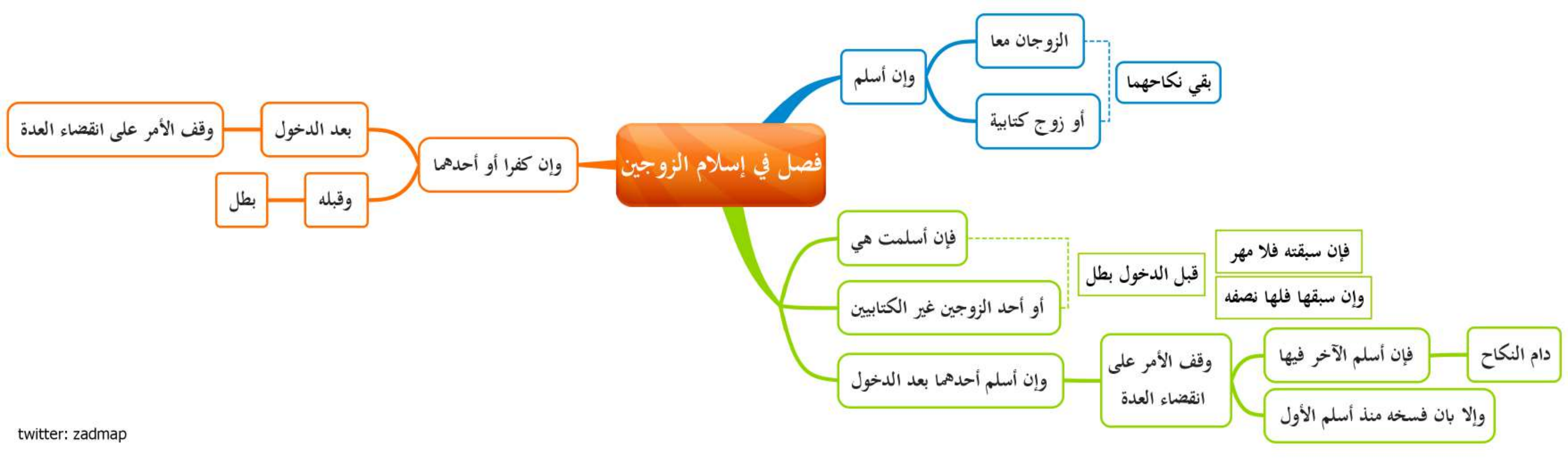

فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة
وإن شرط
أن لا مهر لها
أو أن لا نفقة
أو شرط
أن يقسم لها أقل من ضرتها
أو أكثر
أو شرط
فيه خيارا
أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح
وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية
أو شرطها
بكرا
أو جميلة
أو نسيبة
أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح
فبانت بخلافه
فله الفسخ
وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها
بل تحت عبد

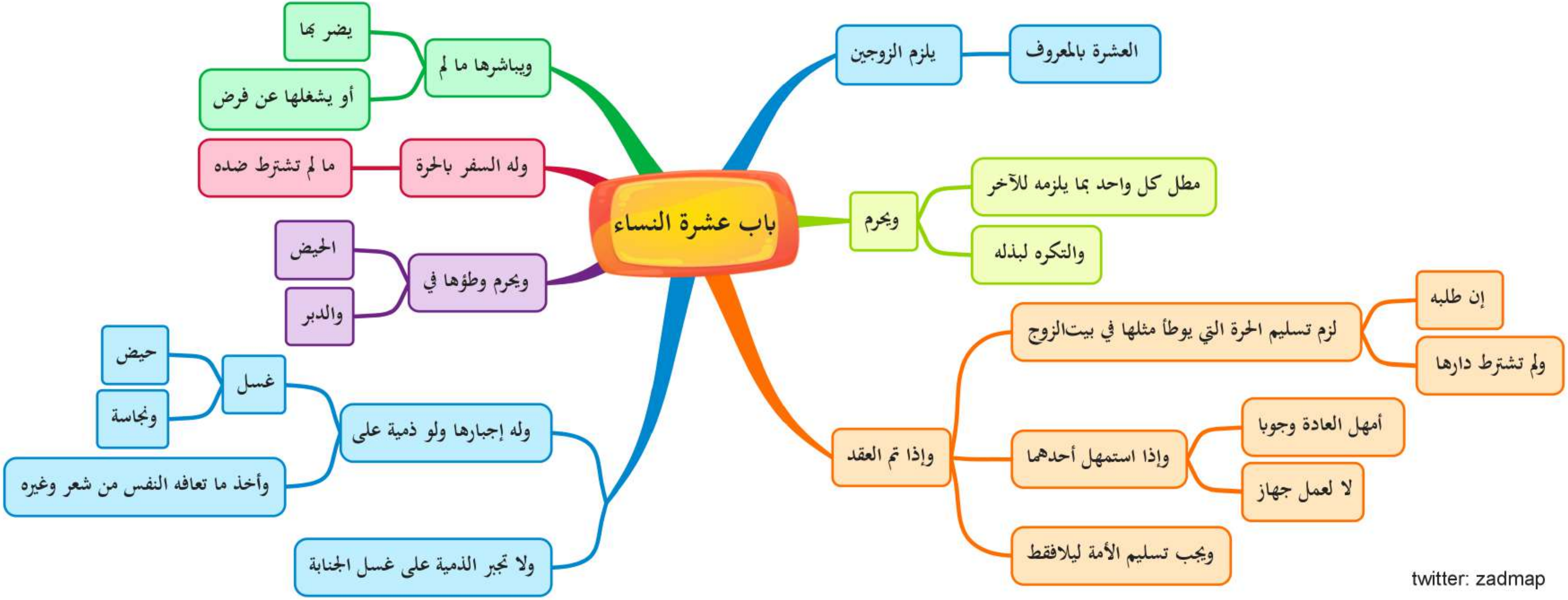


باب وليمة العرس
تسن
ولو بشاة فأقل
حكم إجابة الوليمة
وتجب في أول مرة إجابة
مسلم
يحرم هجره
إليها
إن عينه
ولم يكن ثم منكر
فإن دعا الجفلى
أو في اليوم الثالث
أو دعاه ذمي
كرهت الإجابة
الأكل من الوليمة
ومن صومه واجب
دعا و انصرف
والمتنفل يفطر
إن جبر
ولا يجب الأكل
وإباحته متوقفة على
صريح إذن
أو قرينة
ويسن
إعلان النكاح
والدف فيه للنساء
النثار
ويكره
النثار
والتقاطه
ومن أخذه أو وقع في حجرهفله
وإن علم أن ثم منكرا
يقدر على تغييره
حضر و غير
والا
أبى
وإن حضر
ثم علم به
أزاله
فإن دام لعجزه عنه
انصرف
وإن علم به ولم يره ولم يسمعه
خير
twitter: @zadmap

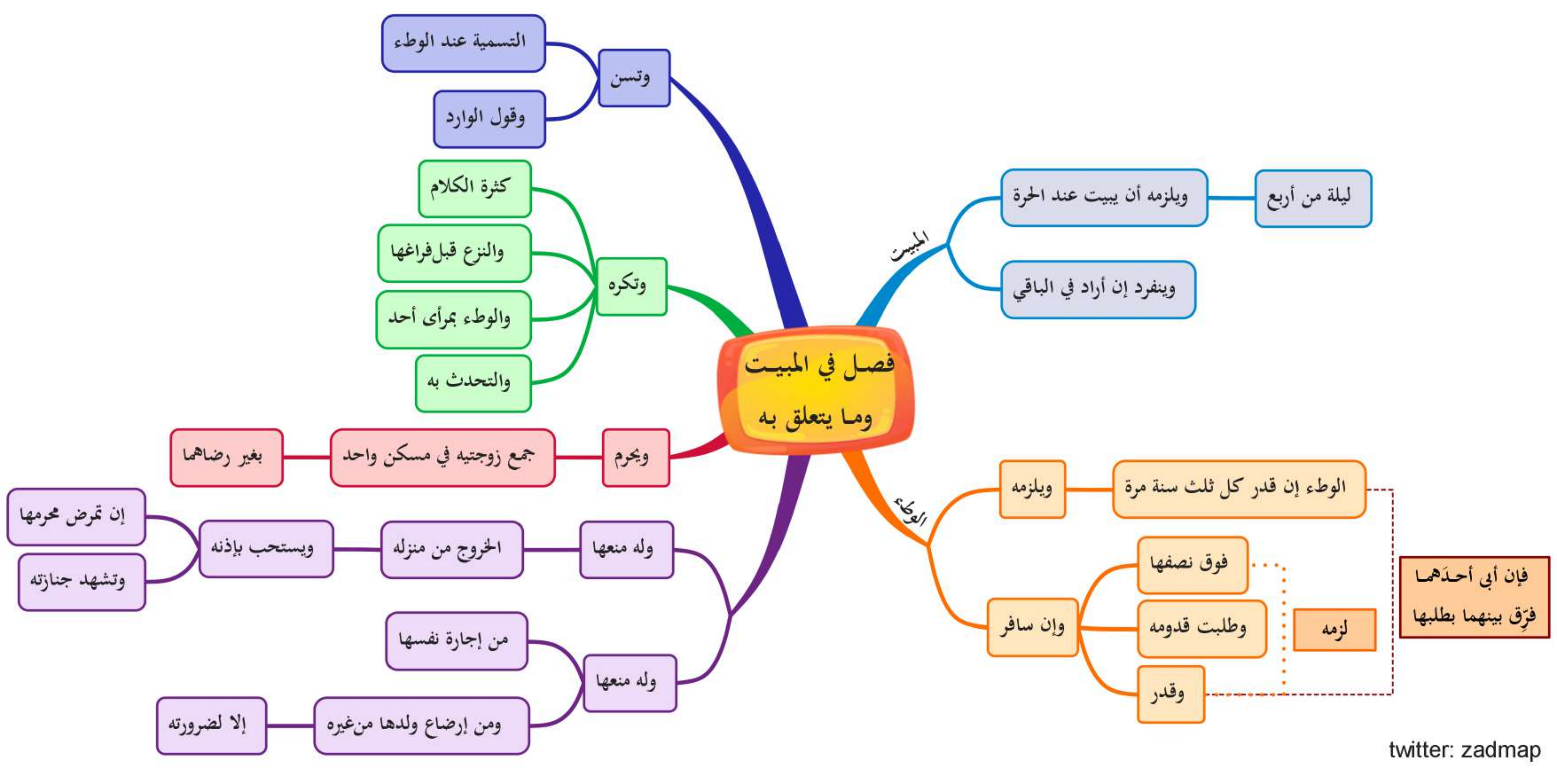


باب نكاح الكفار
حكمه
كنكاح المسلمين
ويقرون على فاسده إذا
اعتقدوا صحته في شرعهم
ولم يرتفعوا إلينا
فإن أتونا قبل عقده
عقدناه على حكمنا
وإن أتونا بعده
أو أسلم الزوجان
والمرأة تباح إذاً
أقرا
وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها
فرق بينهما
وإن وطئ حربي حربية فأسلما
وقد اعتقداه نكاحا
أقرا
وإلا فسخ
ومتى كان المهر
صحيحا
أخذته
وإن كان فاسدا
وقبضته
استقر
وإن لم تقبضه
و(إن) لم يسم
فرض لها مهر المثل
twitter: zadmap

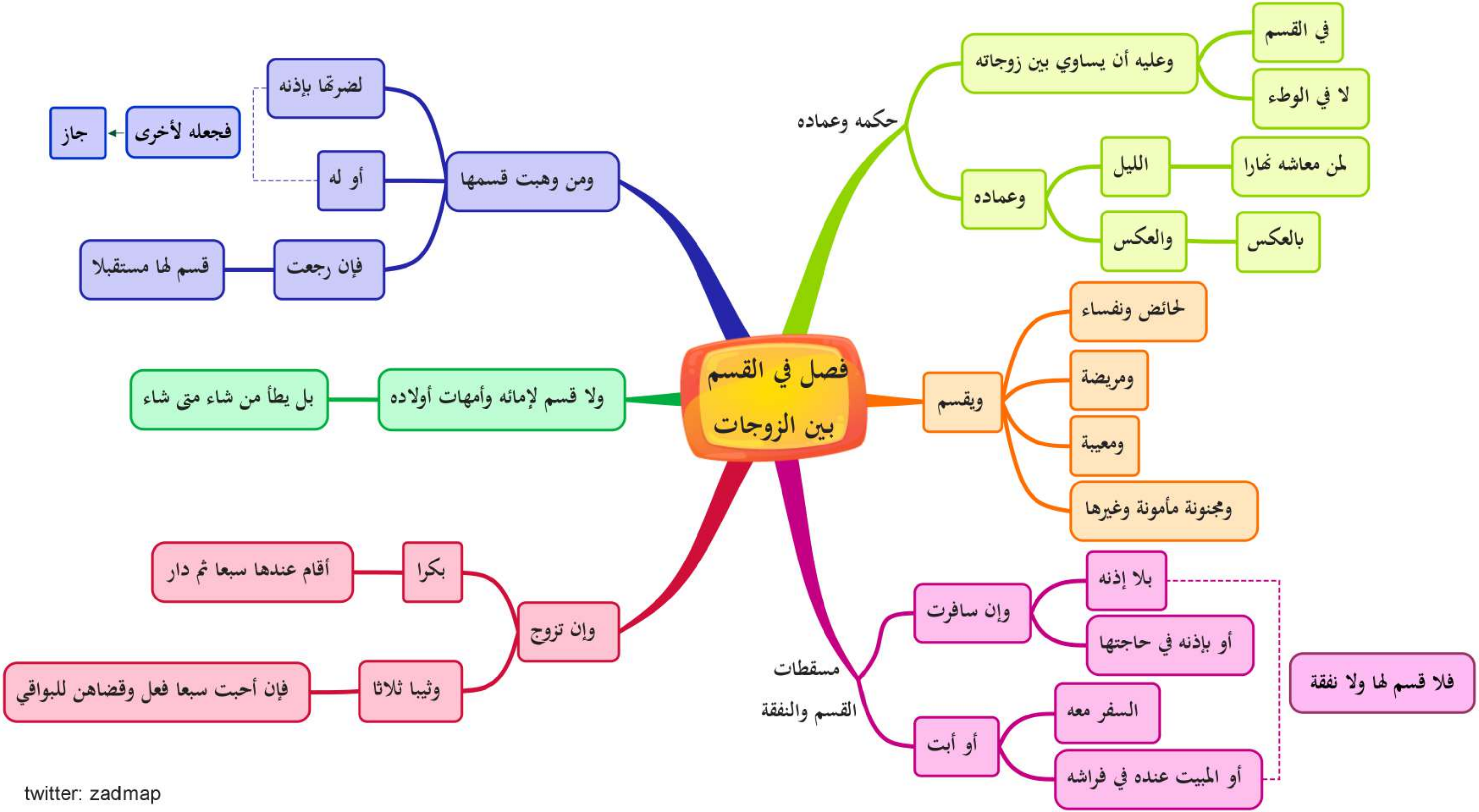

فصل في إسلام الزوجين
وإن أسلم
الزوجان معا
أو زوج كتابية
بقي نكاحهما
فإن أسلمت هي
أو أحد الزوجين غير الكتابيين
قبل الدخول بطل
فإن سبقته فلا مهر
وإن سبقها فلها نصفه
وإن أسلم أحدهما بعد الدخول
وقف الأمر على انقضاء العدة
فإن أسلم الآخر فيها
دام النكاح
وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول
وإن كفرا أو أحدهما
بعد الدخول
وقف الأمر على انقضاء العدة
وقبله
بطل
twitter: zadmap


باب عشرة النساء
يلزم الزوجين
العشرة بالمعروف
ويحرم
مطل كل واحد بما يلزمه للآخر
والتكره لبذله
وإذا تم العقد
لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج
إن طلبه
ولم تشترط دارها
وإذا استمهل أحدهما
أمهل العادة وجوبا
لا لعمل جهاز
ويجب تسليم الأمة ليلا فقط
ويباشرها ما لم
يضر بها
أو يشغلها عن فرض
وله السفر بالحرة
ما لم تشترط ضده
ويحرم وطؤها في
الحيض
والدبر
وله إجبارها ولو ذمية على
غسل
حيض
ونجاسة
وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة
twitter: zadmap

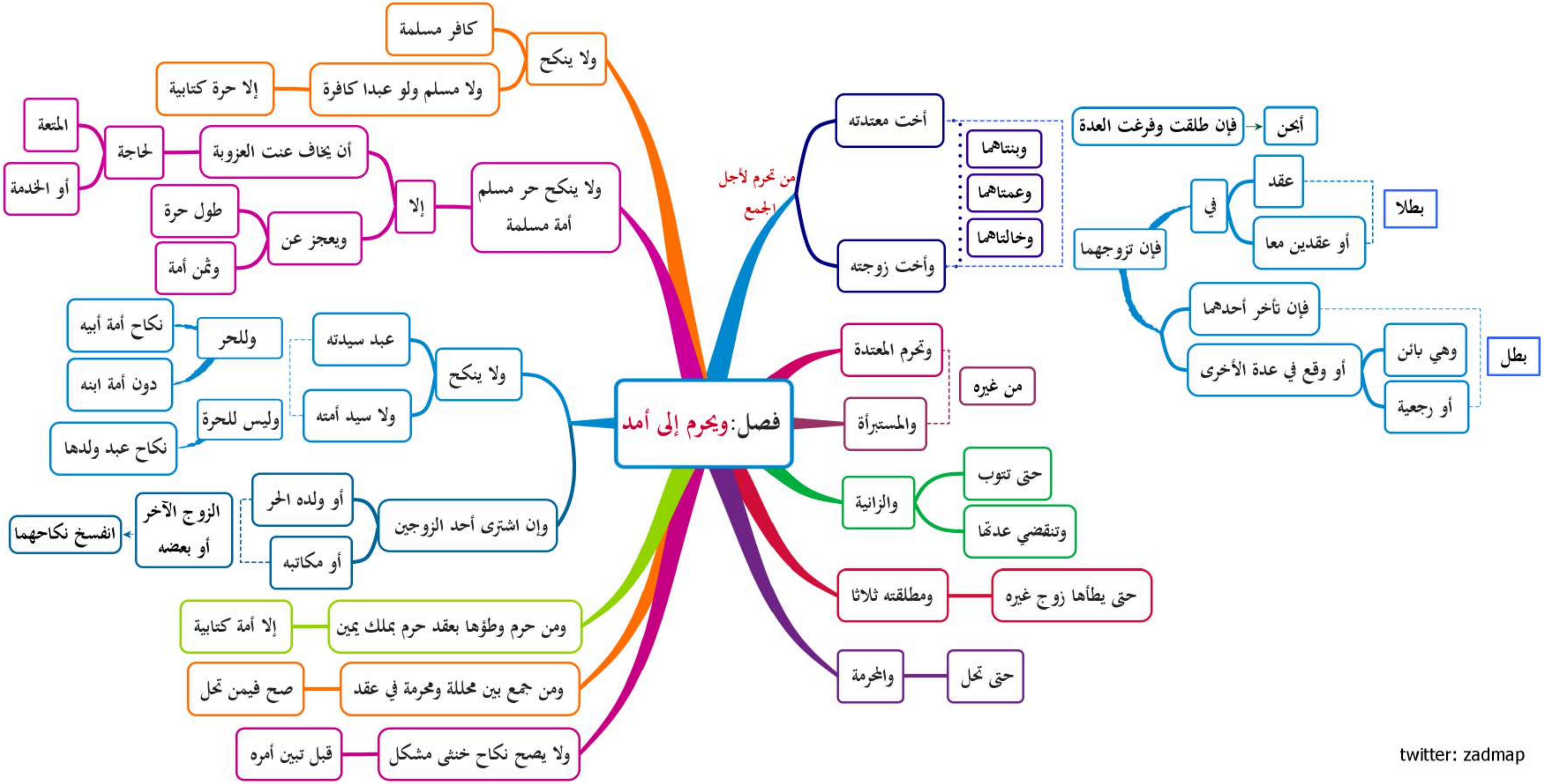

فصل في النشوز
النشوز
معصيتها إياه فيما يجب عليها
فإذا ظهر منها أماراته
بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع
أو تجيبه
متبرمة
أو متكرهة
وعظها
فإن أصرت هجرها
في المضجع ما شاء
وفي الكلام ثلاثة أيام
فإن أصرت ضربها غير مبرح



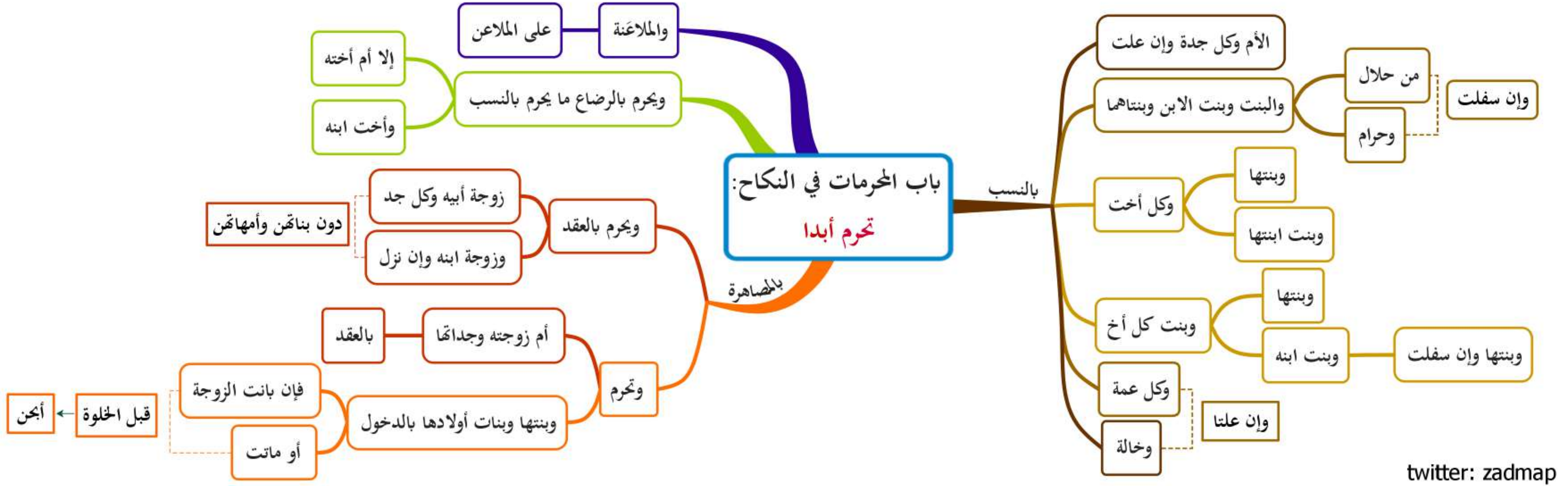
فصـل في المبيـت وما يتعلق به
المبيت
ويلزمه أن يبيت عند الحرة
ليلة من أربع
وينفرد إن أراد في الباقي
الوطء
ويلزمه
الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة
وإن سافر
فوق نصفها
وطلبت قدومه
وقدر
لزمه
فإن أبى أحـدَهمـا فرّق بينهما بطلبها
وتسن
التسمية عند الوطء
وقول الوارد
وتكره
كثرة الكلام
والنزع قبل فراغها
والوطء بمرأى أحد
والتحدث به
ويحرم
جمع زوجتيه في مسكن واحد
بغير رضاهما
وله منعها
الخروج من منزله
ويستحب بإذنه
إن تمرض محرمها
وتشهد جنازته
وله منعها
من إجارة نفسها
ومن إرضاع ولدها منغيره
إلا لضرورته
twitter: zadmap

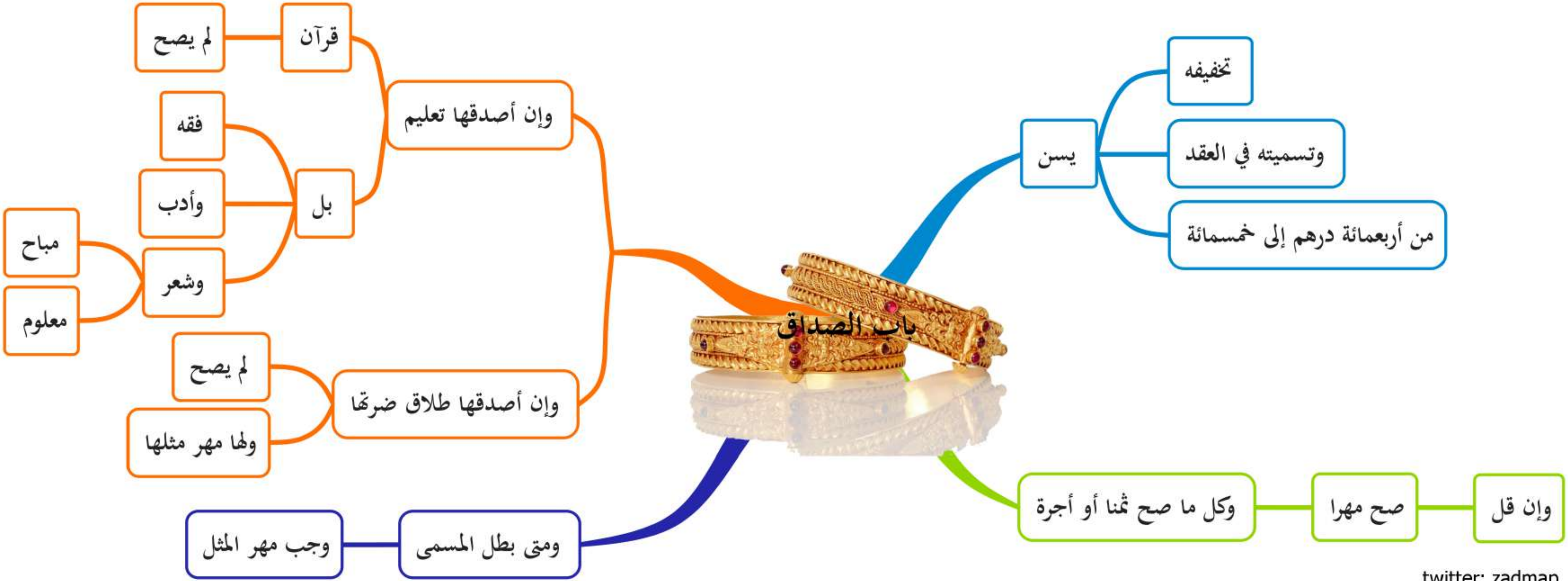


twitter: zadmap

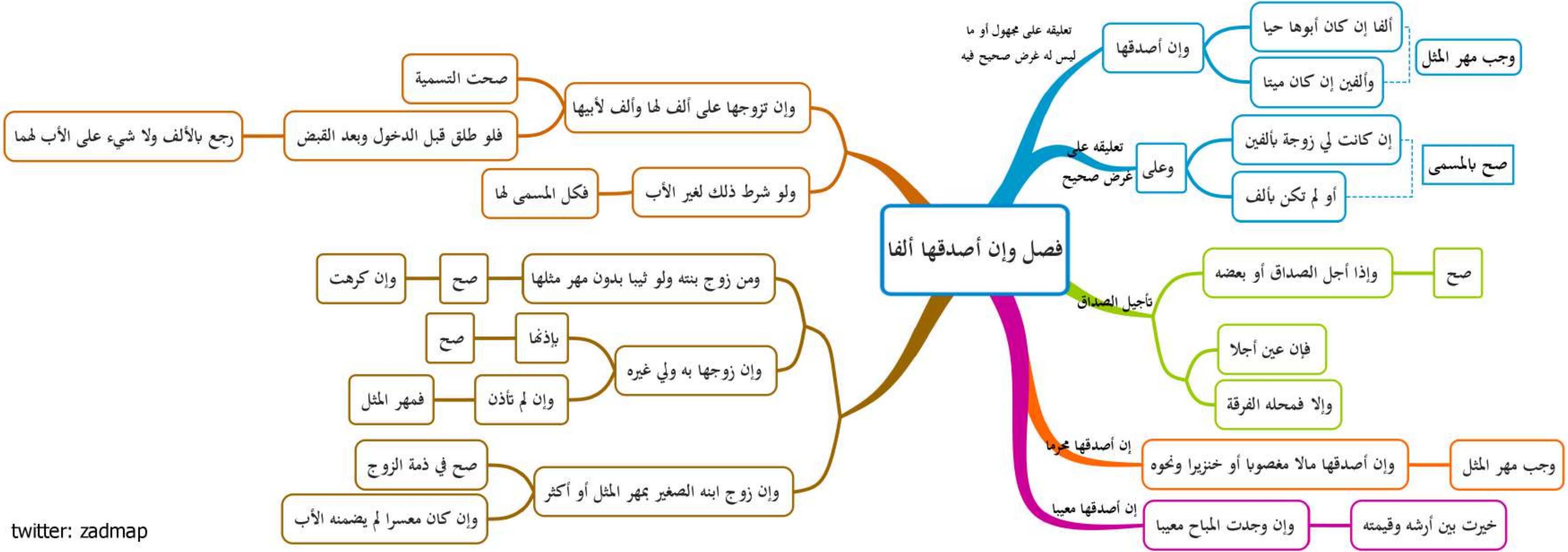


twitter: zadmap

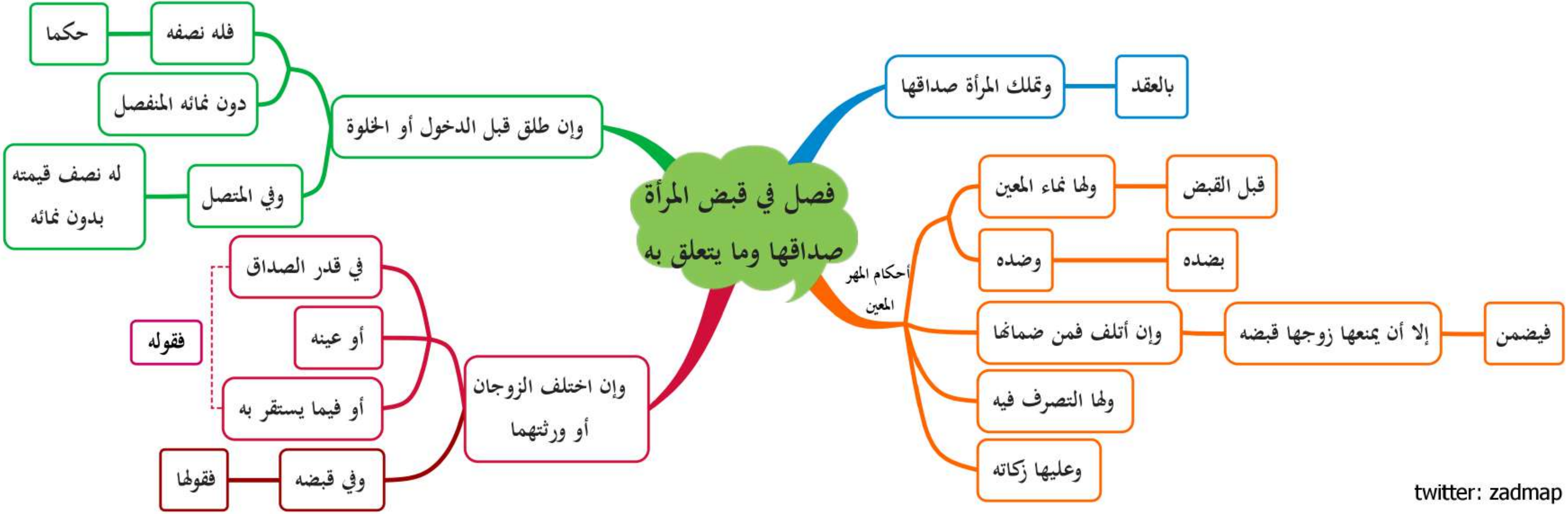

باب المحرمات في النكاح:
تحرم أبدا
بالنسب
الأم وكل جدة وإن علت
والبنت وبنت الابن وبنتاهما
من حلال
وحرام
وإن سفلت
وكل أخت
وبنتها
وبنت ابنتها
وبنت كل أخ
وبنتها
وبنت ابنه
وبنتها وإن سفلت
وكل عمة
وخالة
وإن علتا
والملاعَنة
على الملاعن
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
إلا أم أخته
وأخت ابنه
بالمصاهرة
ويحرم بالعقد
زوجة أبيه وكل جد
وزوجة ابنه وإن نزل
دون بناتهن وأمهاتهن
وتحرم
أم زوجته وجداتها
بالعقد
وبنتها وبنات أولادها بالدخول
فإن بانت الزوجة
أو ماتت
قبل الخلوة
أبحن
twitter: zadmap



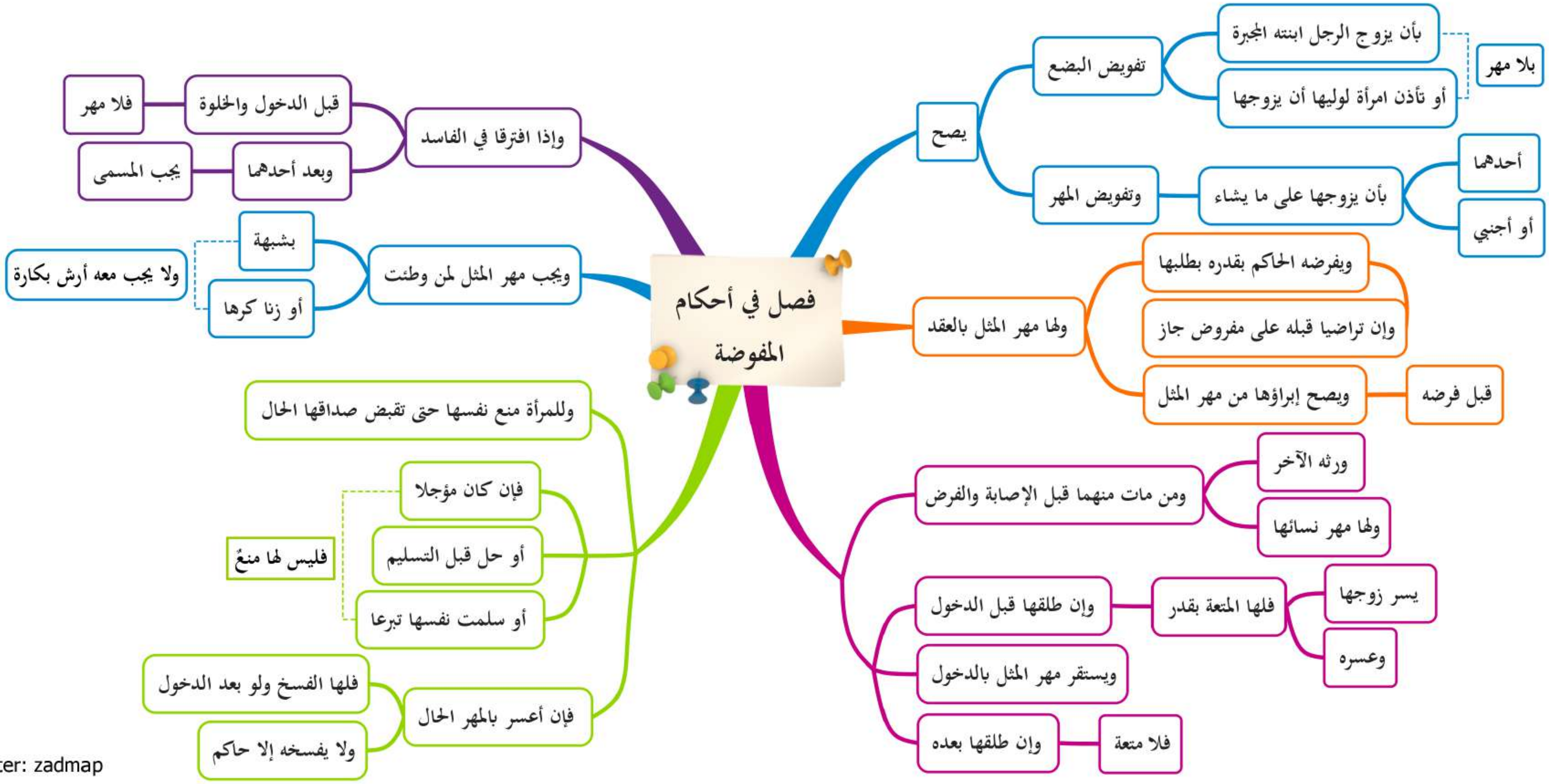
twitter: zadmap



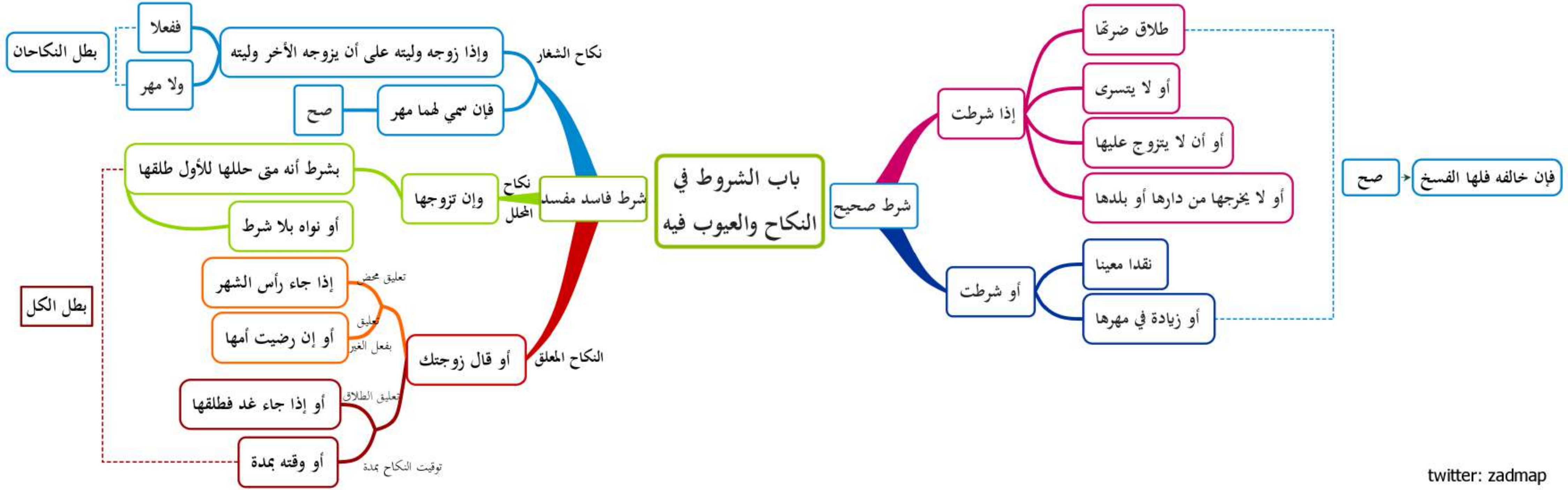
فصل وإن أصدقها ألفا
وإن أصدقها
تعليقه على مجهول أو ما
ليس له غرض صحيح فيه
ألفا إن كان أبوها حيا
وألفين إن كان ميتا
وجب مهر المثل
وعلى
تعليقه على
غرض صحيح
إن كانت لي زوجة بألفين
أو لم تكن بألف
صح بالمسمى
تأجيل الصداق
وإذا أجل الصداق أو بعضه
صح
فإن عين أجلا
وإلا فمحله الفرقة
إن أصدقها محرما
وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه
وجب مهر المثل
إن أصدقها معيبا
وإن وجدت المباح معيبا
خيرت بين أرشه وقيمته
وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها
صحت التسمية
فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض
رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما
ولو شرط ذلك لغير الأب
فكل المسمى لها
ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها
صح
وإن كرهت
وإن زوجها به ولي غيره
بإذنها
صح
وإن لم تأذن
فمهر المثل
وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر
صح في ذمة الزوج
وإن كان معسرا لم يضمنه الأب
twitter: zadmap



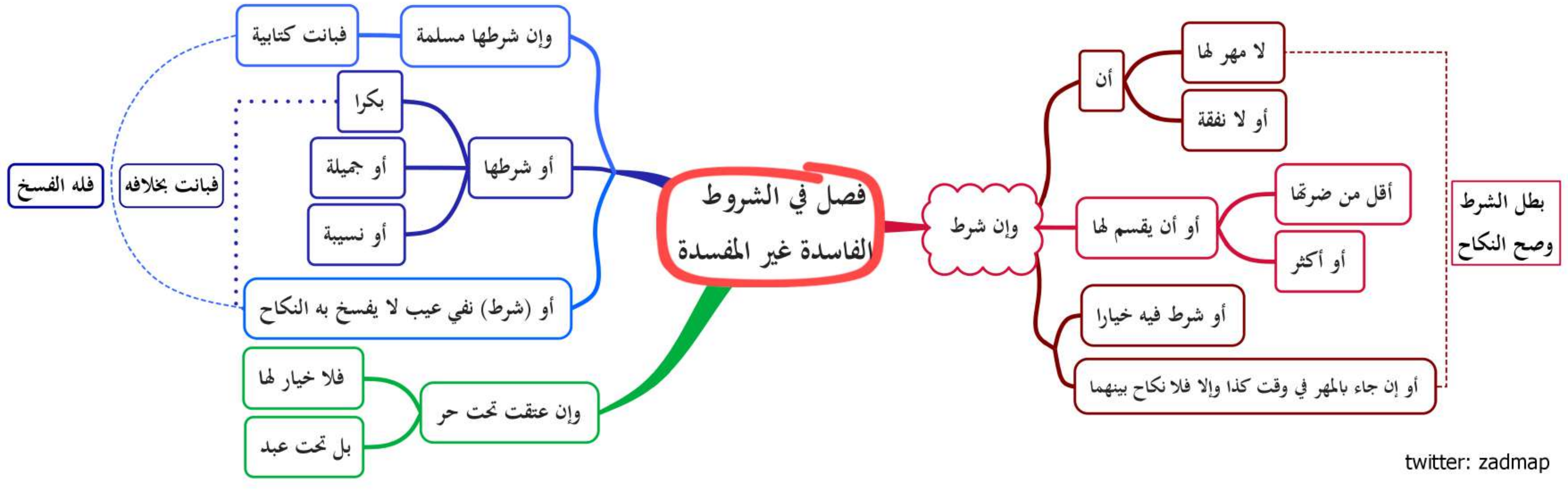
twitter: zadmap



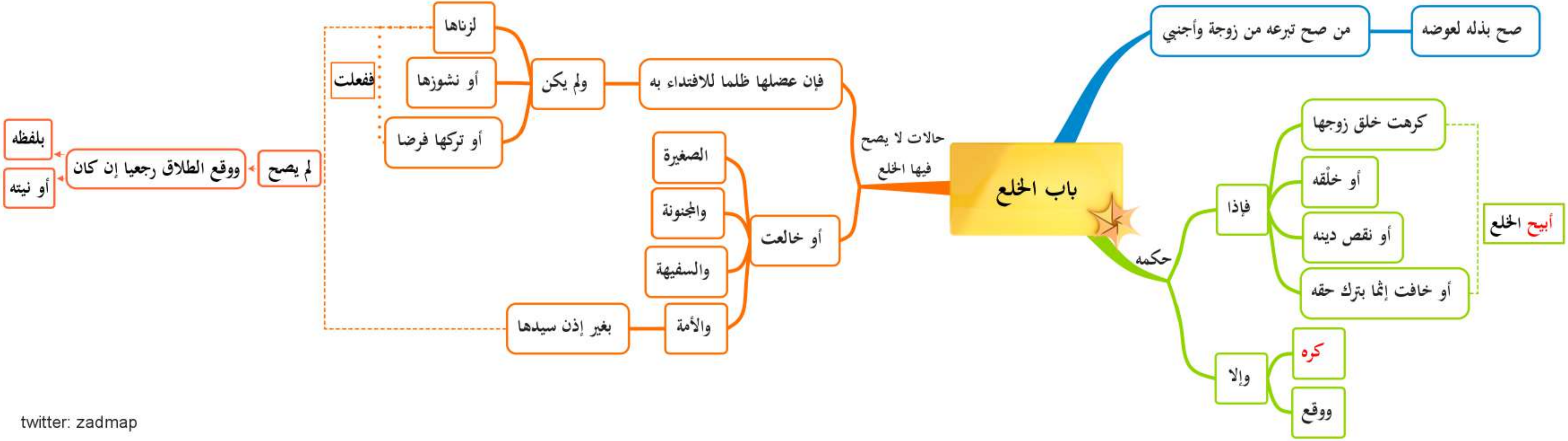
twitter: zadmap



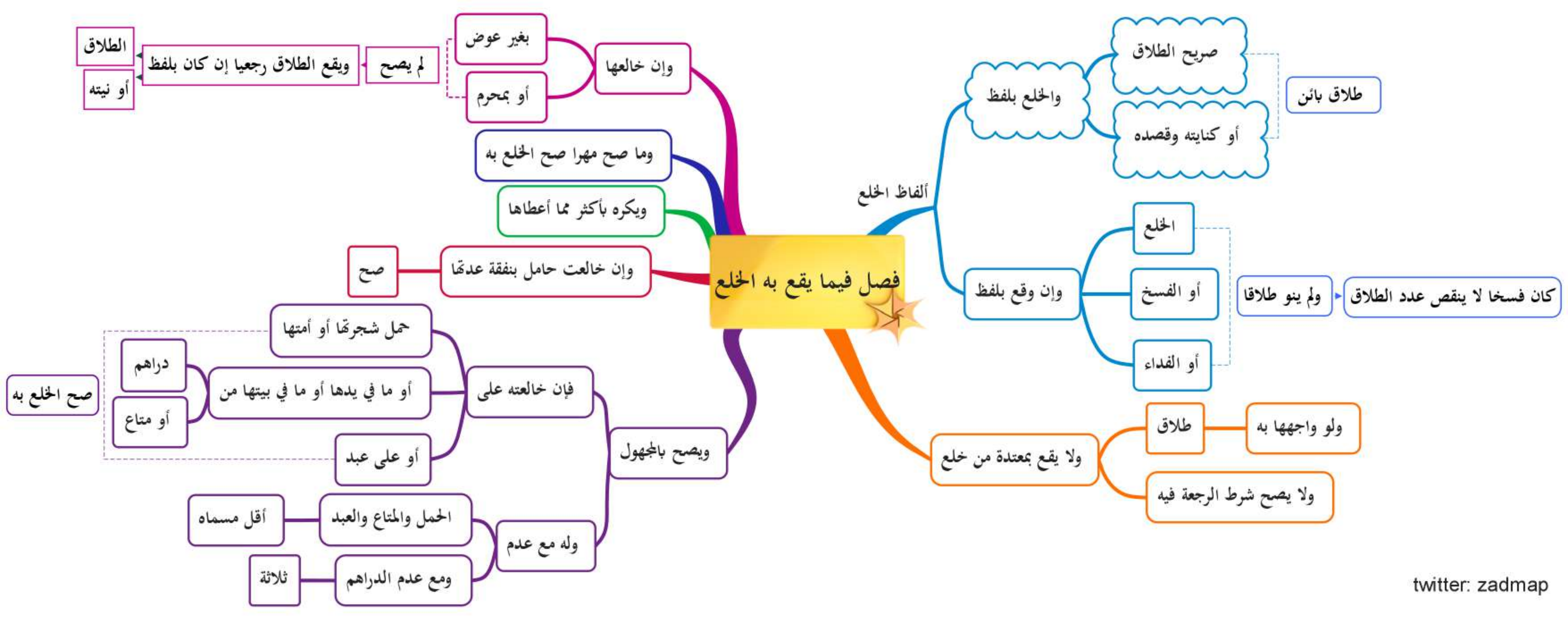
باب الشروط في النكاح والعيوب فيه
شرط صحيح
إذا شرطت
طلاق ضرتها
أو لا يتسرى
أو أن لا يتزوج عليها
أو لا يخرجها من دارها أو بلدها
أو شرطت
نقدا معينا
أو زيادة في مهرها
فإن خالفه فلها الفسخ
صح
شرط فاسد مفسد
نكاح الشغار
وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته
ففعلا
ولا مهر
بطل النكاحان
فإن سمي لهما مهر
صح
نكاح المحلل
وإن تزوجها
بشرط أنه متى حللها للأول طلقها
أو نواه بلا شرط
النكاح المعلق
أو قال زوجتك
إذا جاء رأس الشهر
تعليق محض
أو إن رضيت أمها
تعليق بفعل الغير
أو إذا جاء غد فطلقها
تعليق الطلاق
أو وقته بمدة
توقيت النكاح بمدة
بطل الكل
twitter: zadmap



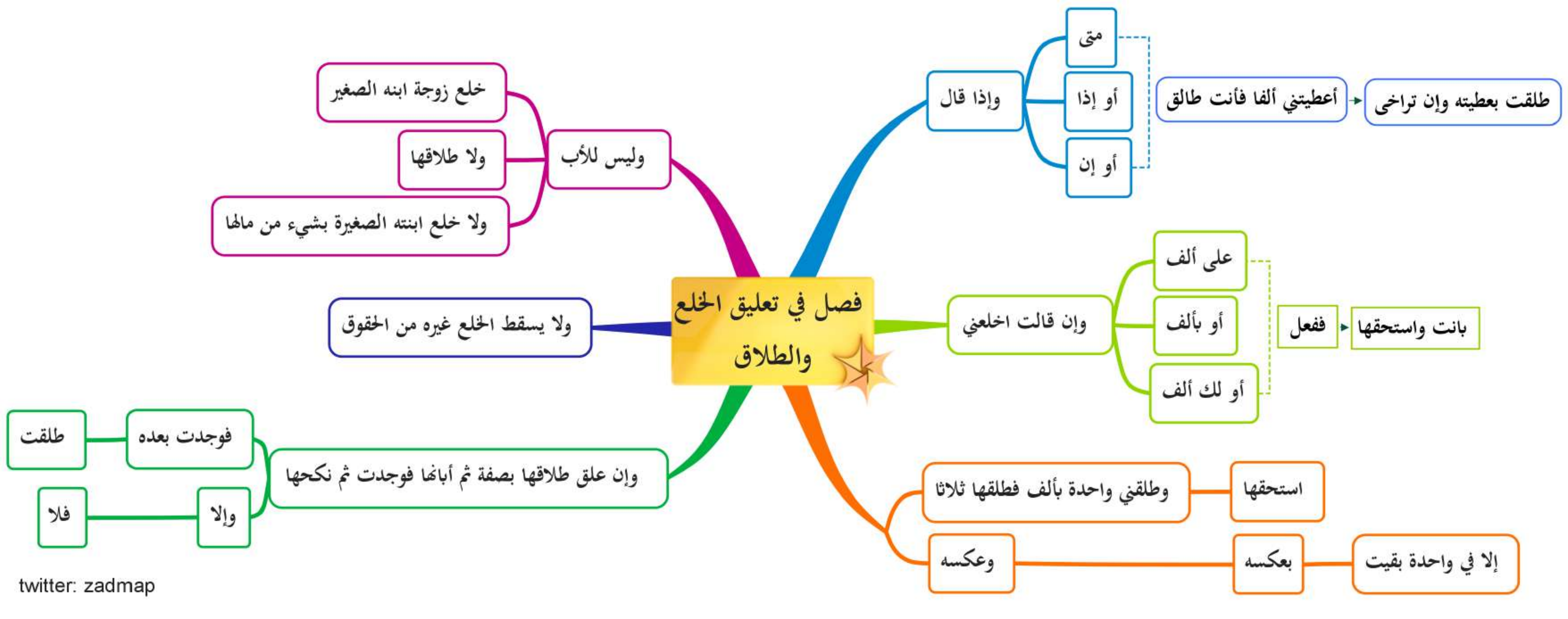
فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة
وإن شرط
أن
لا مهر لها
أو لا نفقة
أو أن يقسم لها
أقل من ضرتها
أو أكثر
أو شرط فيه خيارا
أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح
وإن شرطها مسلمة
فبانت كتابية
أو شرطها
بكرا
أو جميلة
أو نسيبة
أو (شرط) نفي عيب لا يفسخ به النكاح
فبانت بخلافه
فله الفسخ
وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها
بل تحت عبد
twitter: zadmap



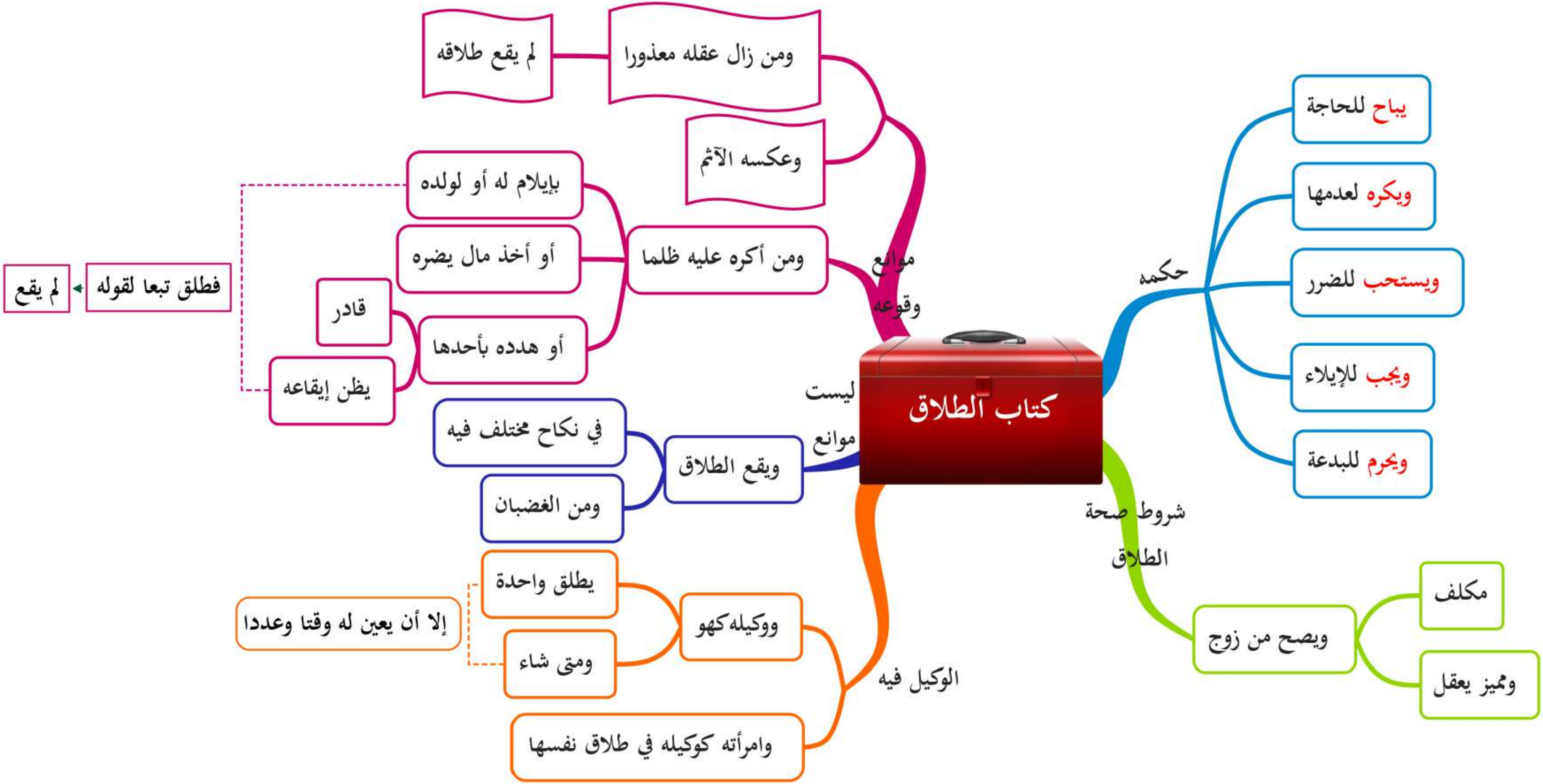
twitter: zadmap

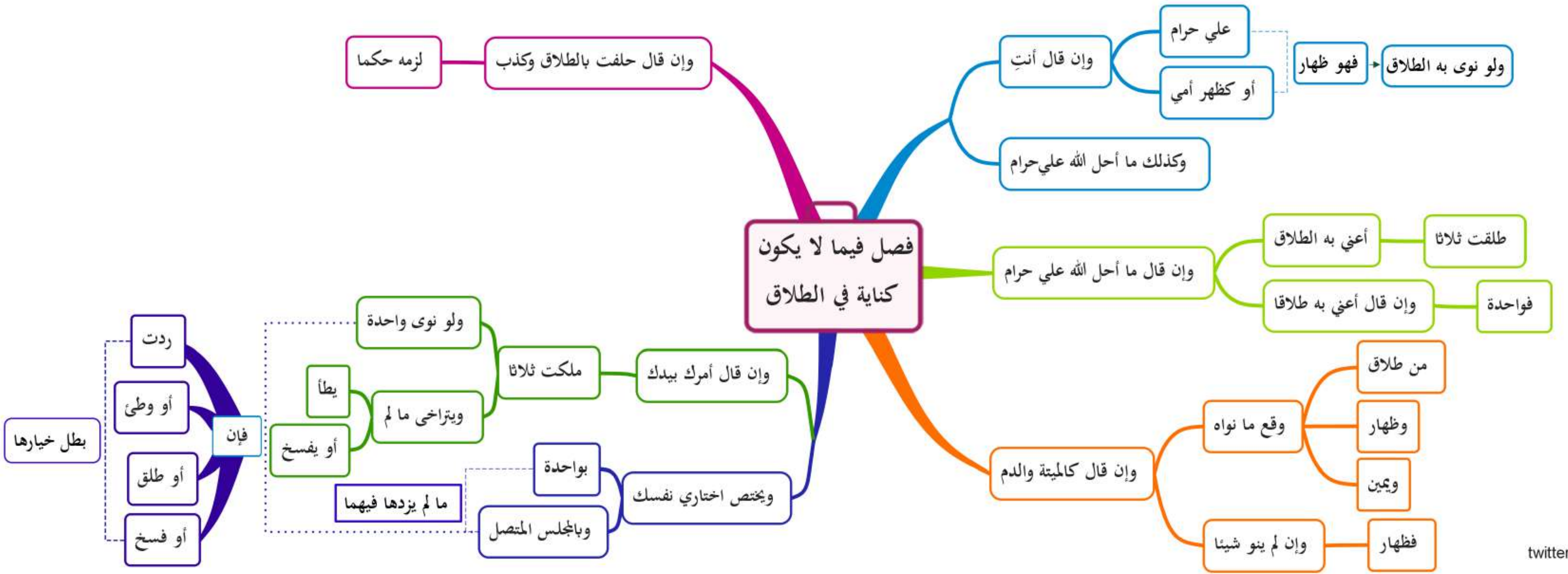


فصل فيما يقع به الخلع
ألفاظ الخلع
والخلع بلفظ
صريح الطلاق
أو كنايته وقصده
طلاق بائن
وإن وقع بلفظ
الخلع
أو الفسخ
أو الفداء
ولم ينو طلاقا
كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق
ولا يقع بمعتدة من خلع
طلاق
ولو واجهها به
ولا يصح شرط الرجعة فيه
وإن خالعها
بغير عوض
أو بمحرم
لم يصح
ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ
الطلاق
أو نيته
وما صح مهرا صح الخلع به
ويكره بأكثر مما أعطاها
وإن خالعت حامل بنفقة عدتها
صح
ويصح بالمجهول
فإن خالعته على
حمل شجرتها أو أمتها
أو ما في يدها أو ما في بيتها من
دراهم
أو متاع
أو على عبد
صح الخلع به
وله مع عدم
الحمل والمتاع والعبد
أقل مسماه
ومع عدم الدراهم
ثلاثة
twitter: zadmap

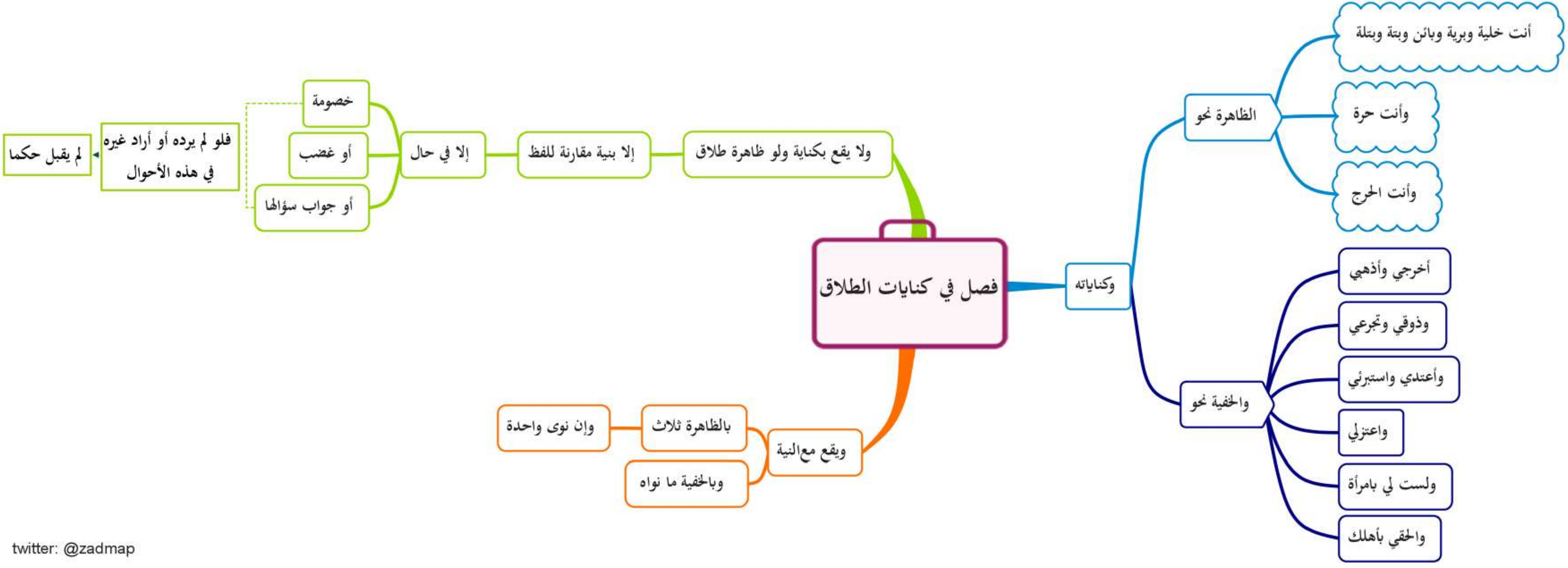

فصل في تعليق الخلع والطلاق
وإذا قال
متى
أو إذا
أو إن
أعطيتني ألفا فأنت طالق
طلقت بعطيته وإن تراخى
وإن قالت اخلعني
على ألف
أو بألف
أو لك ألف
ففعل
بانت واستحقها
وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا
استحقها
وعكسه
بعكسه
إلا في واحدة بقيت
وليس للأب
خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها
ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها
فوجدت بعده
طلقت
وإلا
فلا
twitter: zadmap

كتاب الطلاق

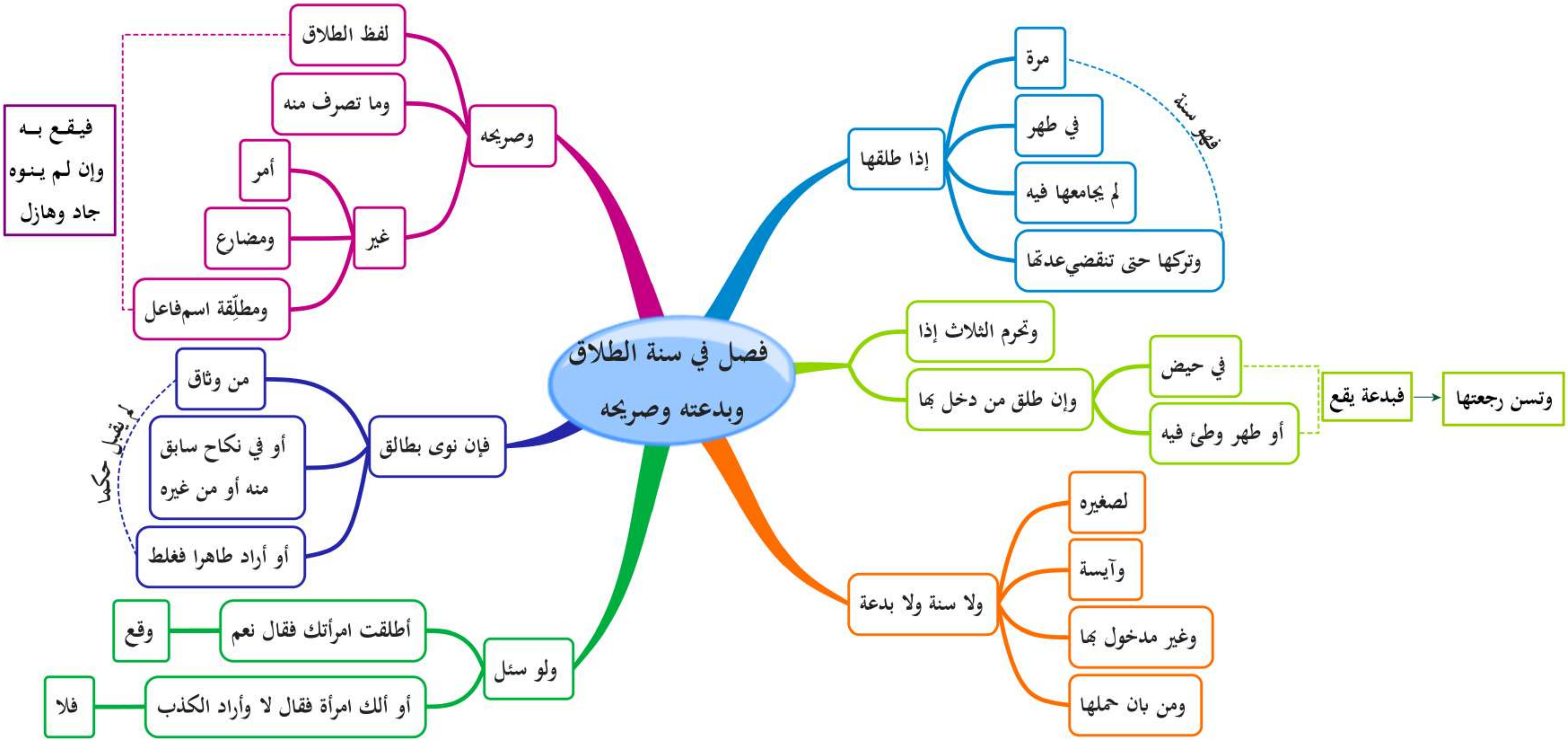

كتاب الطلاق
حكمه
يباح للحاجة
ويكره لعدمها
ويستحب للضرر
ويجب للإيلاء
ويحرم للبدعة
شروط صحة الطلاق
ويصح من زوج
مكلف
ومميز يعقل
الوكيل فيه
ووكيله كهو
يطلق واحدة
ومتى شاء
إلا أن يعين له وقتا وعددا
وامرأته كوكيله في طلاق نفسها
ليست موانع
ويقع الطلاق
في نكاح مختلف فيه
ومن الغضبان
موانع وقوعه
ومن زال عقله معذورا
لم يقع طلاقه
وعكسه الآثم
ومن أكره عليه ظلما
بإيلام له أو لولده
أو أخذ مال يضره
أو هدده بأحدها
قادر
يظن إيقاعه
فطلق تبعا لقوله
لم يقع

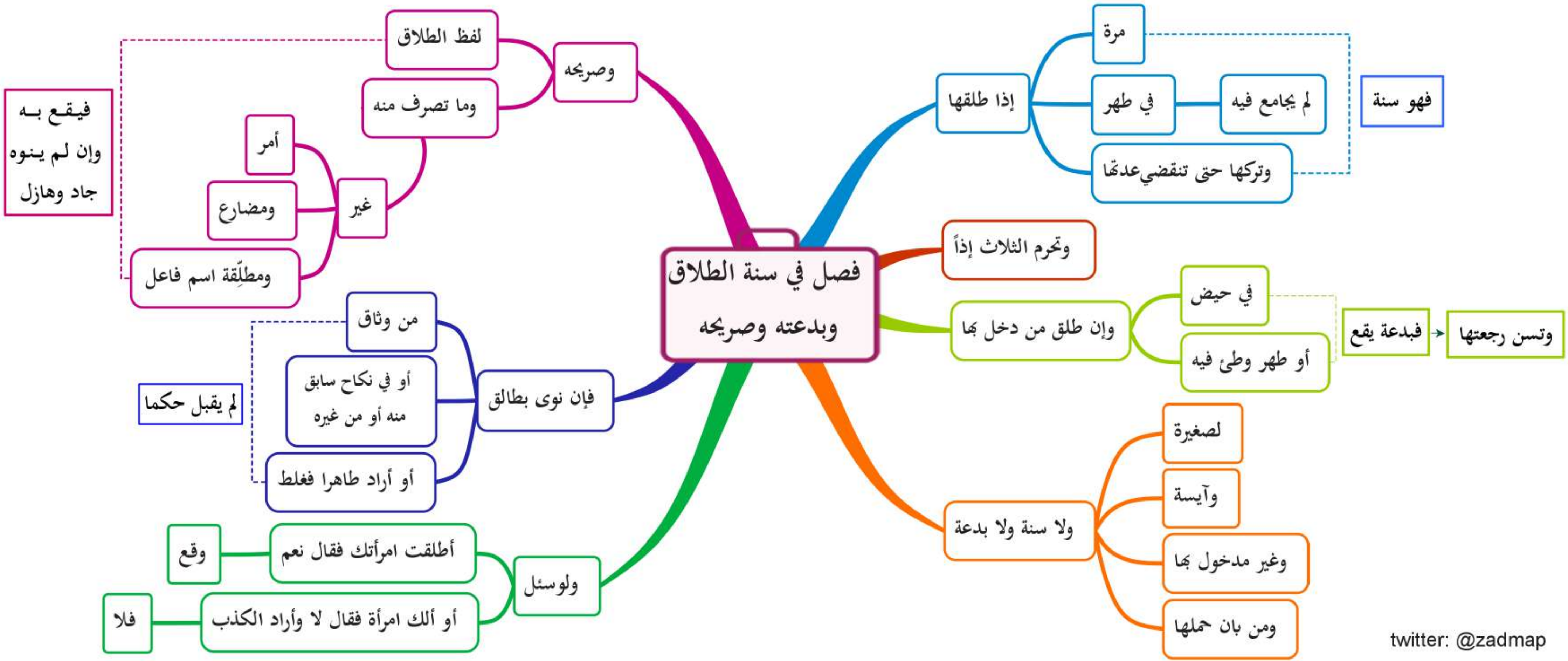


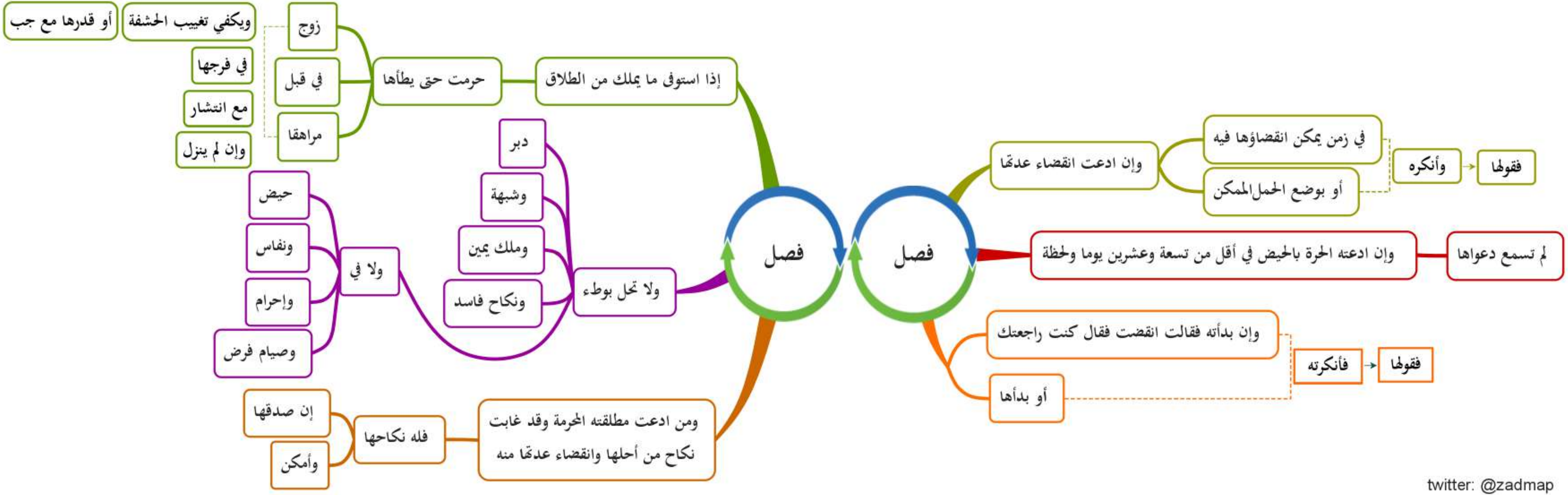
twitter: @zadmap



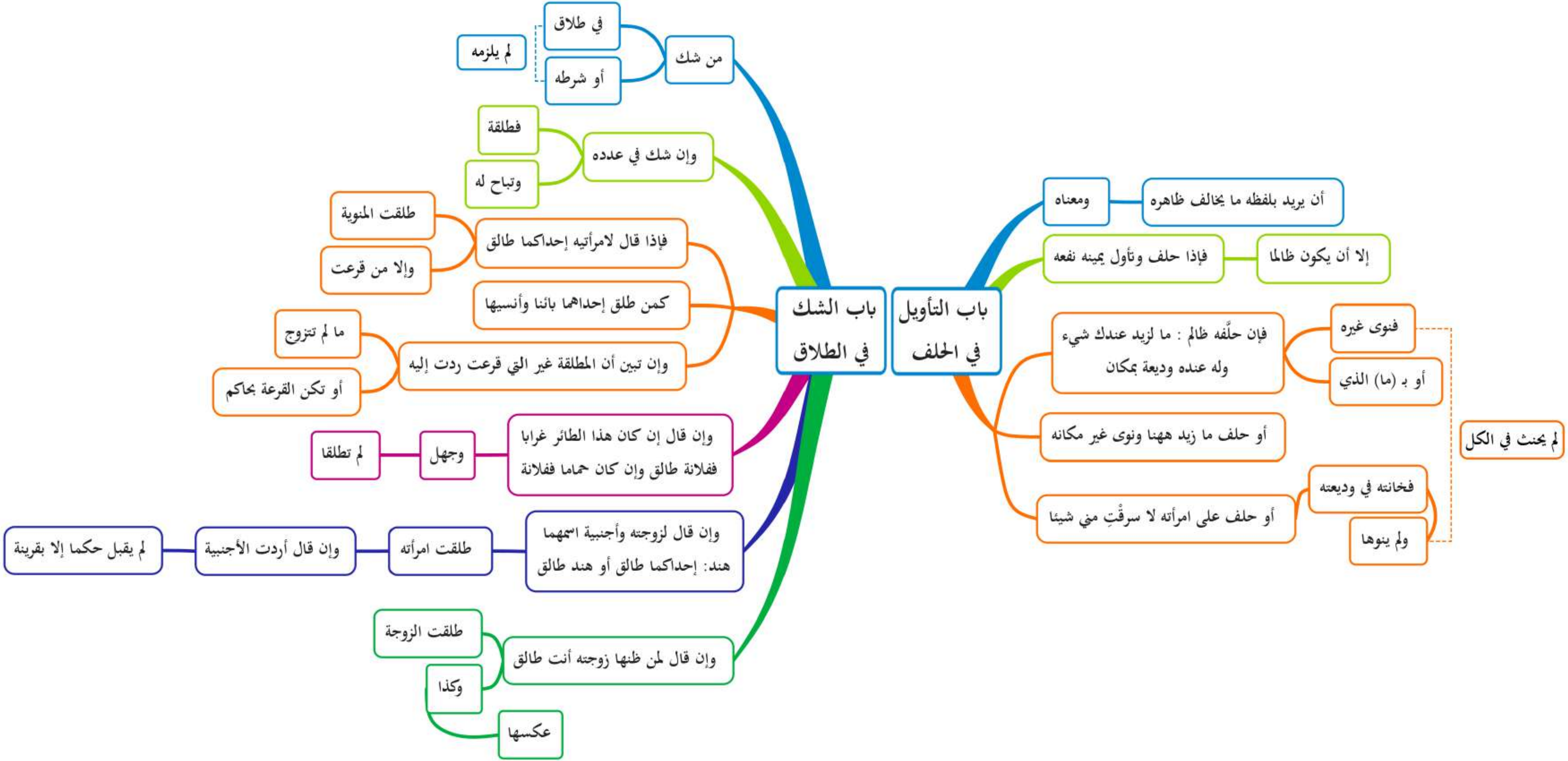
twitter: @zadmap

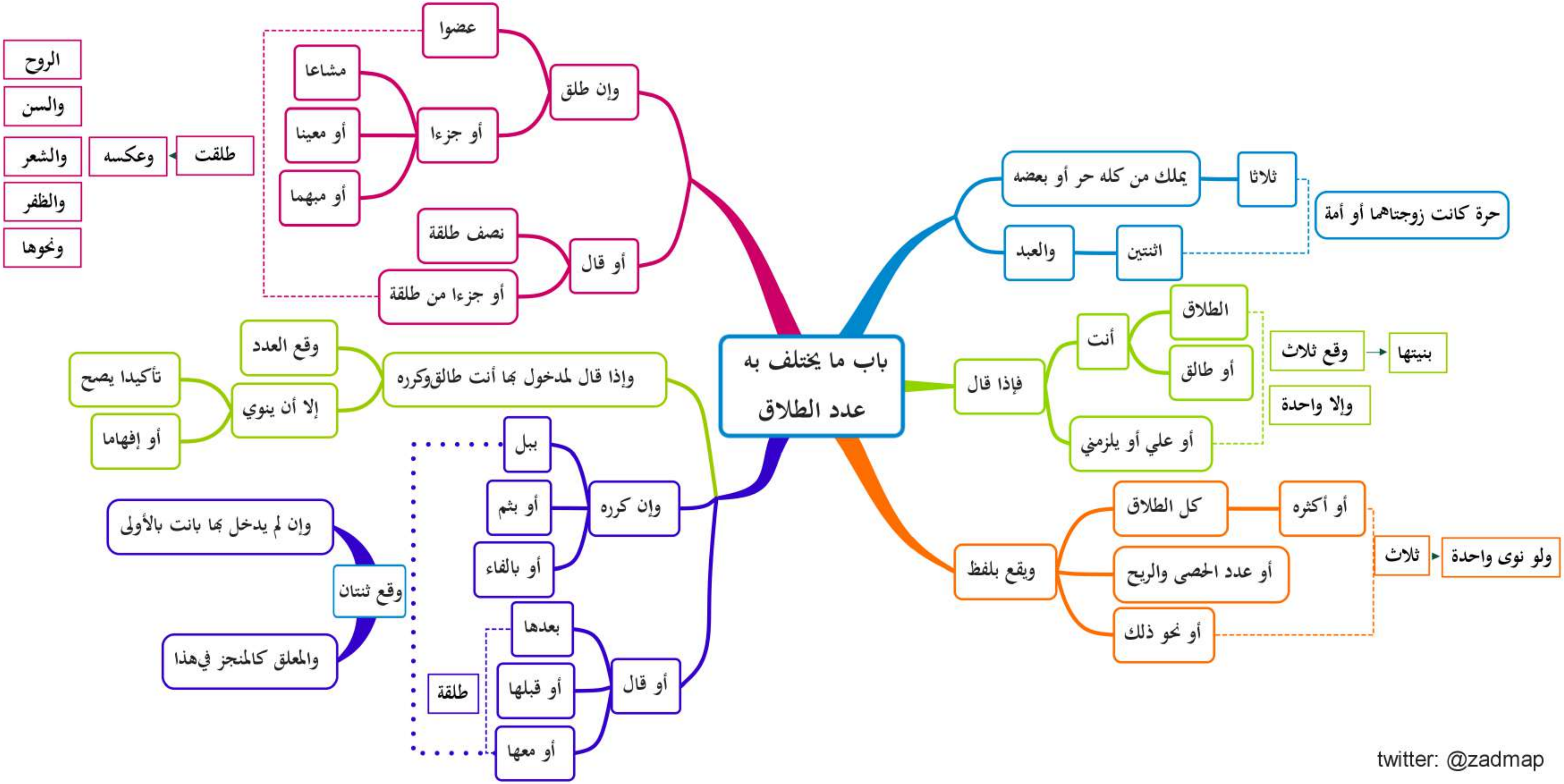

فصل في سنة الطلاق وبدعته وصريحه
إذا طلقها
مرة
في طهر
لم يجامعها فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها
فهو سنة
وتحرم الثلاث إذا
وإن طلق من دخل بها
في حيض
أو طهر وطئ فيه
فبدعة يقع
وتسن رجعتها
ولا سنة ولا بدعة
لصغيره
وآيسة
وغير مدخول بها
ومن بان حملها
وصريحه
لفظ الطلاق
وما تصرف منه
غير
أمر
ومضارع
ومطلِّقة اسم فاعل
فيقع به وإن لم ينوه جاد وهازل
فإن نوى بطالق
من وثاق
أو في نكاح سابق منه أو من غيره
أو أراد طاهرا فغلط
لم يقبل حكما
ولو سئل
أطلقت امرأتك فقال نعم
وقع
أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب
فلا


فصل في سنة الطلاق وبدعته وصريحه
إذا طلقها
مرة
في طهر
لم يجامع فيه
وتركها حتى تنقضيعدتها
فهو سنة
وتحرم الثلاث إذاً
وإن طلق من دخل بها
في حيض
أو طهر وطئ فيه
فبدعة يقع
وتسن رجعتها
ولا سنة ولا بدعة
لصغيرة
وآيسة
وغير مدخول بها
ومن بان حملها
وصريحه
لفظ الطلاق
وما تصرف منه
غير
أمر
ومضارع
ومطلِّقة اسم فاعل
فيقع به
وإن لم ينوه
جاد وهازل
فإن نوى بطالق
من وثاق
أو في نكاح سابق منه أو من غيره
أو أراد طاهرا فغلط
لم يقبل حكما
ولوسئل
أطلقت امرأتك فقال نعم
وقع
أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب
فلا
twitter: @zadmap

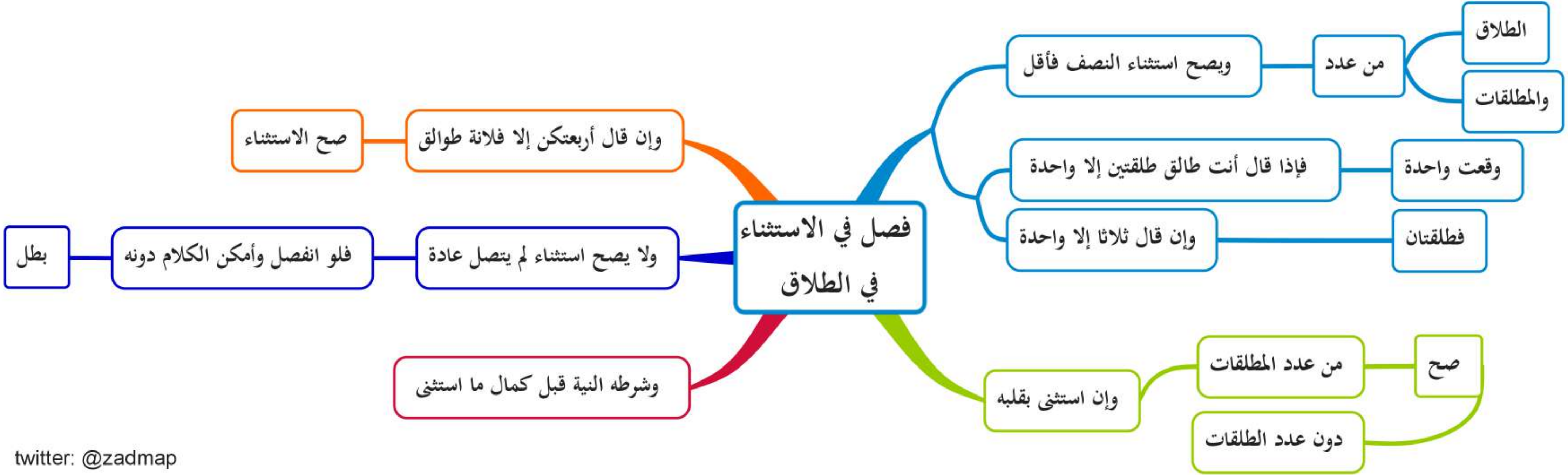


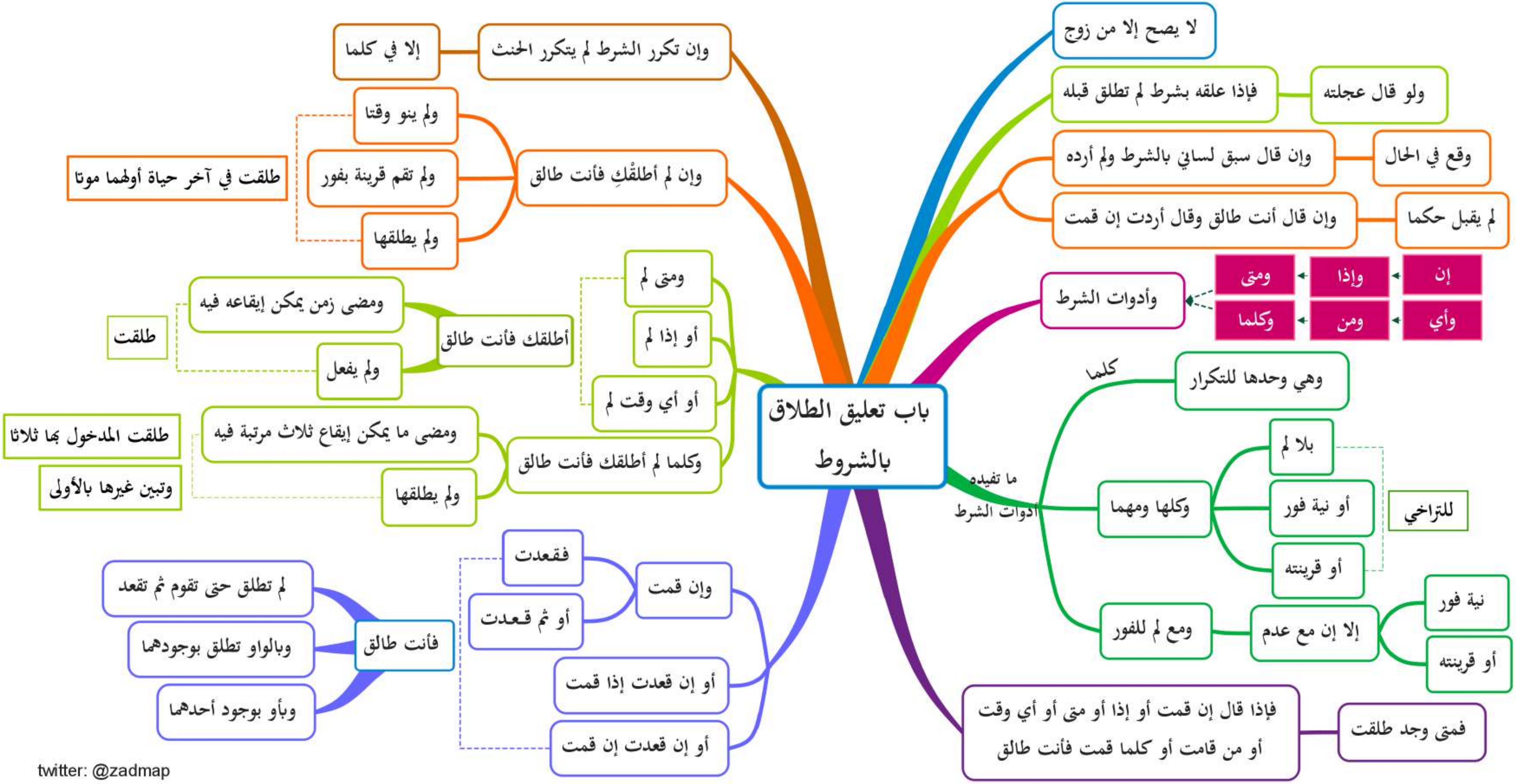
twitter: @zadmap

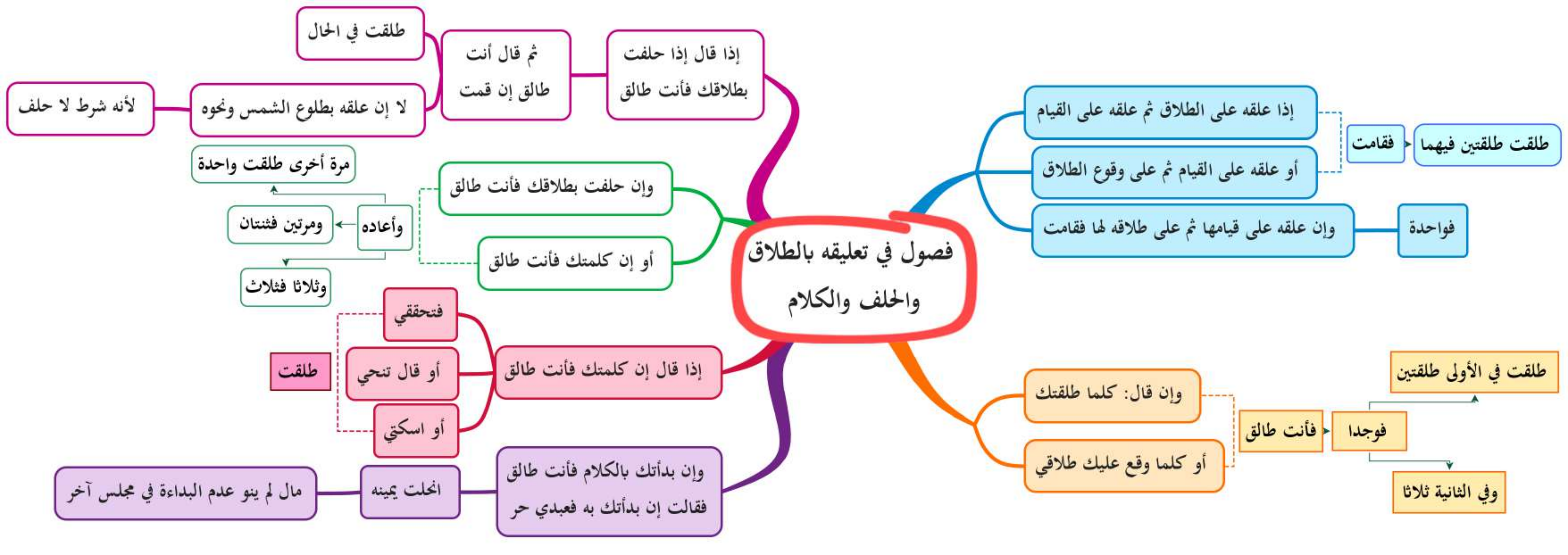

باب التأويل في الحلف
ومعناه
أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره
فإذا حلف وتأول يمينه نفعه
إلا أن يكون ظالما
فإن حلَّفه ظالم : ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان
فنوى غيره
أو بـ (ما) الذي
أو حلف ما زيد ههنا ونوى غير مكانه
أو حلف على امرأته لا سرقْتِ مني شيئا
فخانته في وديعته
ولم ينوها
لم يحنث في الكل
باب الشك في الطلاق
من شك
في طلاق
أو شرطه
لم يلزمه
وإن شك في عدده
فطلقة
وتباح له
فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق
طلقت المنوية
وإلا من قرعت
كمن طلق إحداهما بائنا وأنسيها
وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه
ما لم تتزوج
أو تكن القرعة بحاكم
وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة
وجهل
لم تطلقا
وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما طالق أو هند طالق
طلقت امرأته
وإن قال أردت الأجنبية
لم يقبل حكما إلا بقرينة
وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق
طلقت الزوجة
وكذا
عكسها

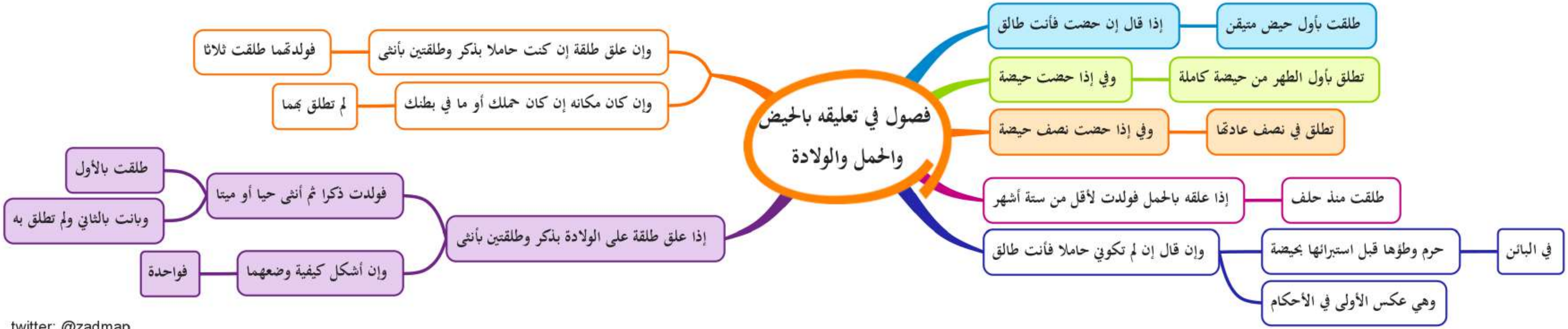


twitter: @zadmap

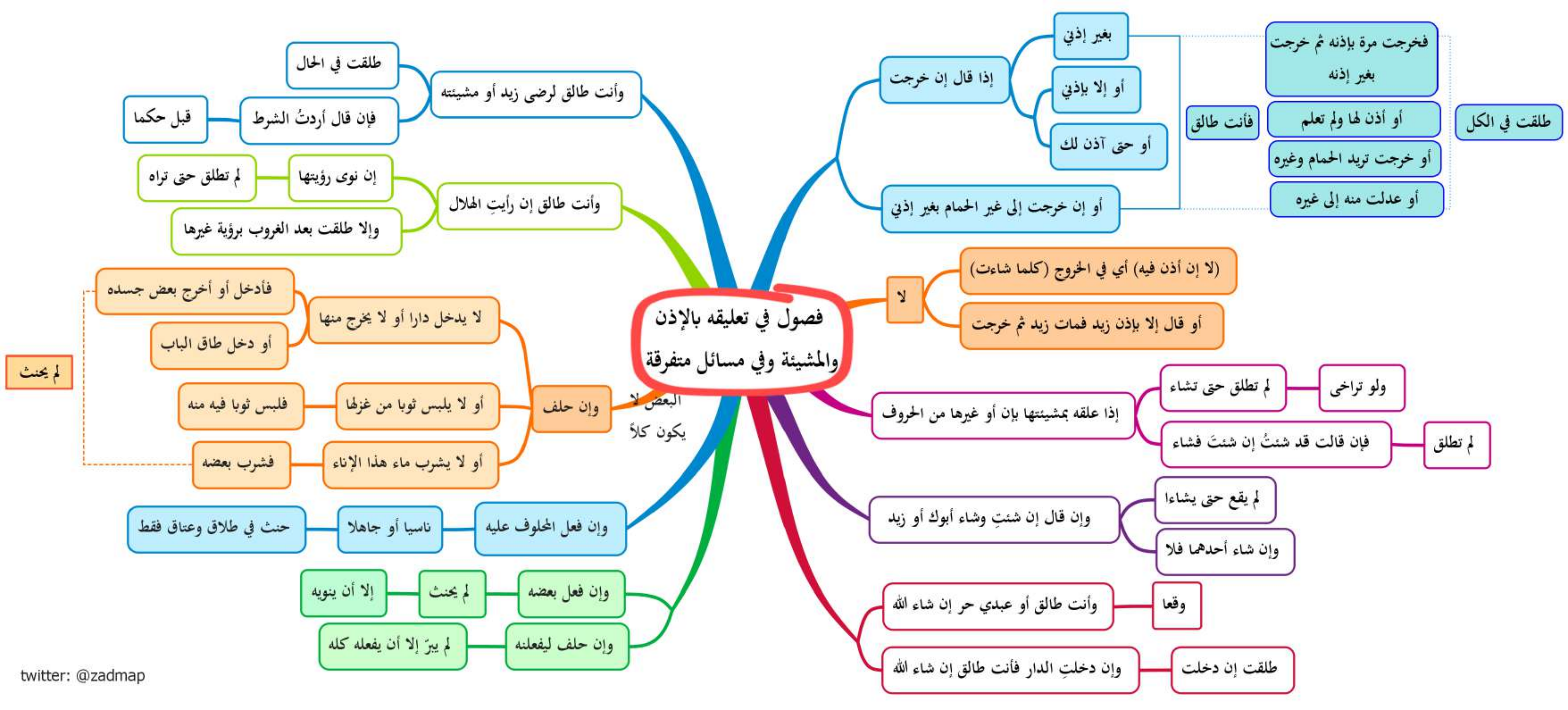

فصل في الاستثناء في الطلاق
ويصح استثناء النصف فأقل
من عدد
الطلاق
والمطلقات
فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة
وقعت واحدة
وإن قال ثلاثا إلا واحدة
فطلقتان
وإن استثنى بقلبه
من عدد المطلقات
صح
دون عدد الطلقات
وإن قال أربعتكن إلا فلانة طوالق
صح الاستثناء
ولا يصح استثناء لم يتصل عادة
فلو انفصل وأمكن الكلام دونه
بطل
وشرطه النية قبل كمال ما استثنى
twitter: @zadmap

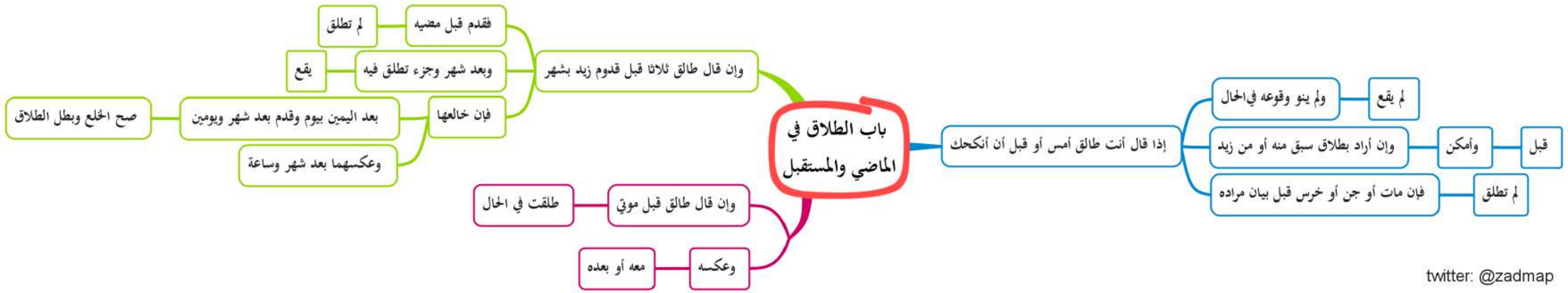

باب تعليق الطلاق بالشروط
لا يصح إلا من زوج
فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله
ولو قال عجلته
وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده
وقع في الحال
وإن قال أنت طالق وقال أردت إن قمت
لم يقبل حكما
وأدوات الشرط
إن
وإذا
ومتى
وأي
ومن
وكلما
كلما
وهي وحدها للتكرار
ما تفيده أدوات الشرط
وكلها ومهما
بلا لم
أو نية فور
أو قرينته
للتراخي
ومع لم للفور
إلا إن مع عدم
نية فور
أو قرينته
فإذا قال إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت
أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق
فمتى وجد طلقت
وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث
إلا في كلما
وإن لم أطلقْكِ فأنت طالق
ولم ينو وقتا
ولم تقم قرينة بفور
ولم يطلقها
طلقت في آخر حياة أولهما موتا
ومتى لم
أو إذا لم
أو أي وقت لم
أطلقك فأنت طالق
ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه
ولم يفعل
طلقت
وكلما لم أطلقك فأنت طالق
ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه
ولم يطلقها
طلقت المدخول بها ثلاثا
وتبين غيرها بالأولى
وإن قمت
فقعدت
أو ثم قعدت
أو إن قعدت إذا قمت
أو إن قعدت إن قمت
فأنت طالق
لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
وبالواو تطلق بوجودهما
وبأو بوجود أحدهما
twitter: @zadmap

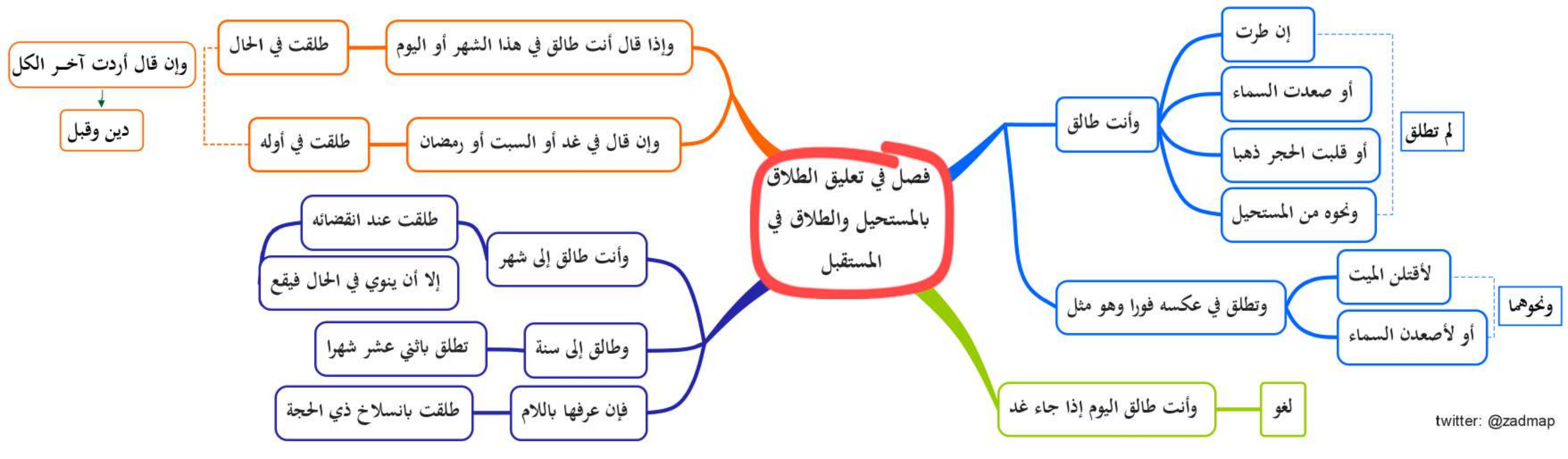

فصول في تعليقه بالطلاق والحلف والكلام
إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام
أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق
فقامت
طلقت طلقتين فيهما
وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت
فواحدة
وإن قال: كلما طلقتك
أو كلما وقع عليك طلاقي
فأنت طالق
فوجدا
طلقت في الأولى طلقتين
وفي الثانية ثلاثا
إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق
ثم قال أنت طالق إن قمت
طلقت في الحال
لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه
لأنه شرط لا حلف
وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق
أو إن كلمتك فأنت طالق
وأعاده
مرة أخرى طلقت واحدة
ومرتين فثنتان
وثلاثا فثلاث
إذا قال إن كلمتك فأنت طالق
فتحققي
أو قال تنحي
أو اسكتي
طلقت
وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر
انحلت يمينه
مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر

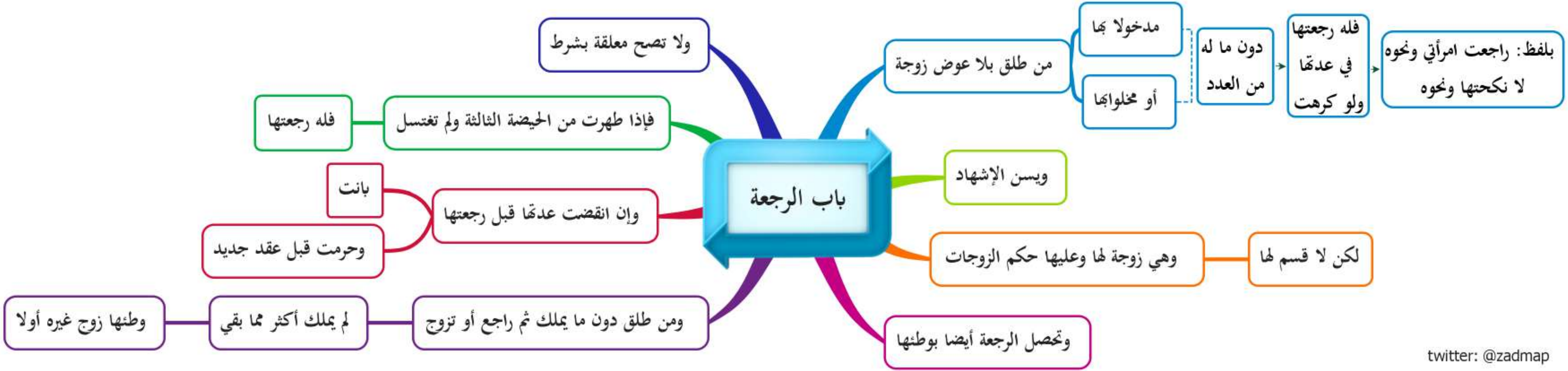


twitter: @zadmap

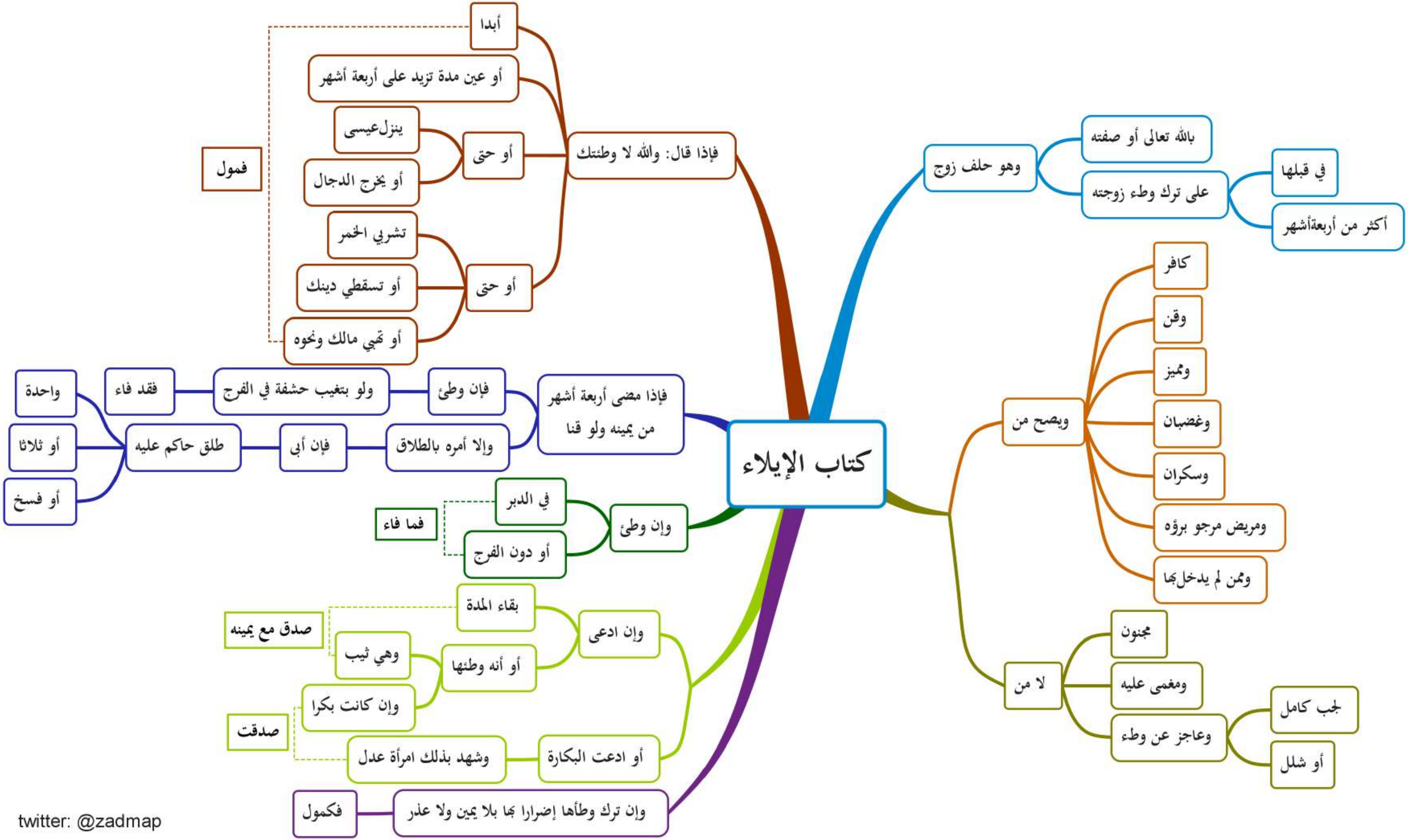

فصول في تعليقه بالإذن والمشيئة وفي مسائل متفرقة
إذا قال إن خرجت
بغير إذني
أو إلا بإذني
أو حتى آذن لك
أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني
فأنت طالق
فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه
أو أذن لها ولم تعلم
أو خرجت تريد الحمام وغيره
أو عدلت منه إلى غيره
طلقت في الكل
لا
(لا إن أذن فيه) أي في الخروج (كلما شاءت)
أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت
إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف
لم تطلق حتى تشاء
ولو تراخى
فإن قالت قد شئتُ إن شئتَ فشاء
لم تطلق
وإن قال إن شئتِ وشاء أبوك أو زيد
لم يقع حتى يشاءا
وإن شاء أحدهما فلا
وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله
وقعا
وإن دخلتِ الدار فأنت طالق إن شاء الله
طلقت إن دخلت
وأنت طالق لرضى زيد أو مشيئته
طلقت في الحال
فإن قال أردتُ الشرط
قبل حكما
وأنت طالق إن رأيتِ الهلال
إن نوى رؤيتها
لم تطلق حتى تراه
وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها
وإن حلف
لا يدخل دارا أو لا يخرج منها
فأدخل أو أخرج بعض جسده
أو دخل طاق الباب
أو لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا فيه منه
أو لا يشرب ماء هذا الإناء
فشرب بعضه
لم يحنث
البعض لا يكون كلاً
وإن فعل المحلوف عليه
ناسيا أو جاهلا
حنث في طلاق وعتاق فقط
وإن فعل بعضه
لم يحنث
إلا أن ينويه
وإن حلف ليفعلنه
لم يبرّ إلا أن يفعله كله
twitter: @zadmap


باب الطلاق في الماضي والمستقبل
إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك
ولم ينو وقوعه في الحال
لم يقع
وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد
وأمكن
قبل
فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده
لم تطلق
وإن قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر
فقدم قبل مضيه
لم تطلق
وبعد شهر وجزء تطلق فيه
يقع
فإن خالعها
بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين
صح الخلع وبطل الطلاق
وعكسهما بعد شهر وساعة
وإن قال طالق قبل موتي
طلقت في الحال
وعكسه
معه أو بعده
twitter: @zadmap

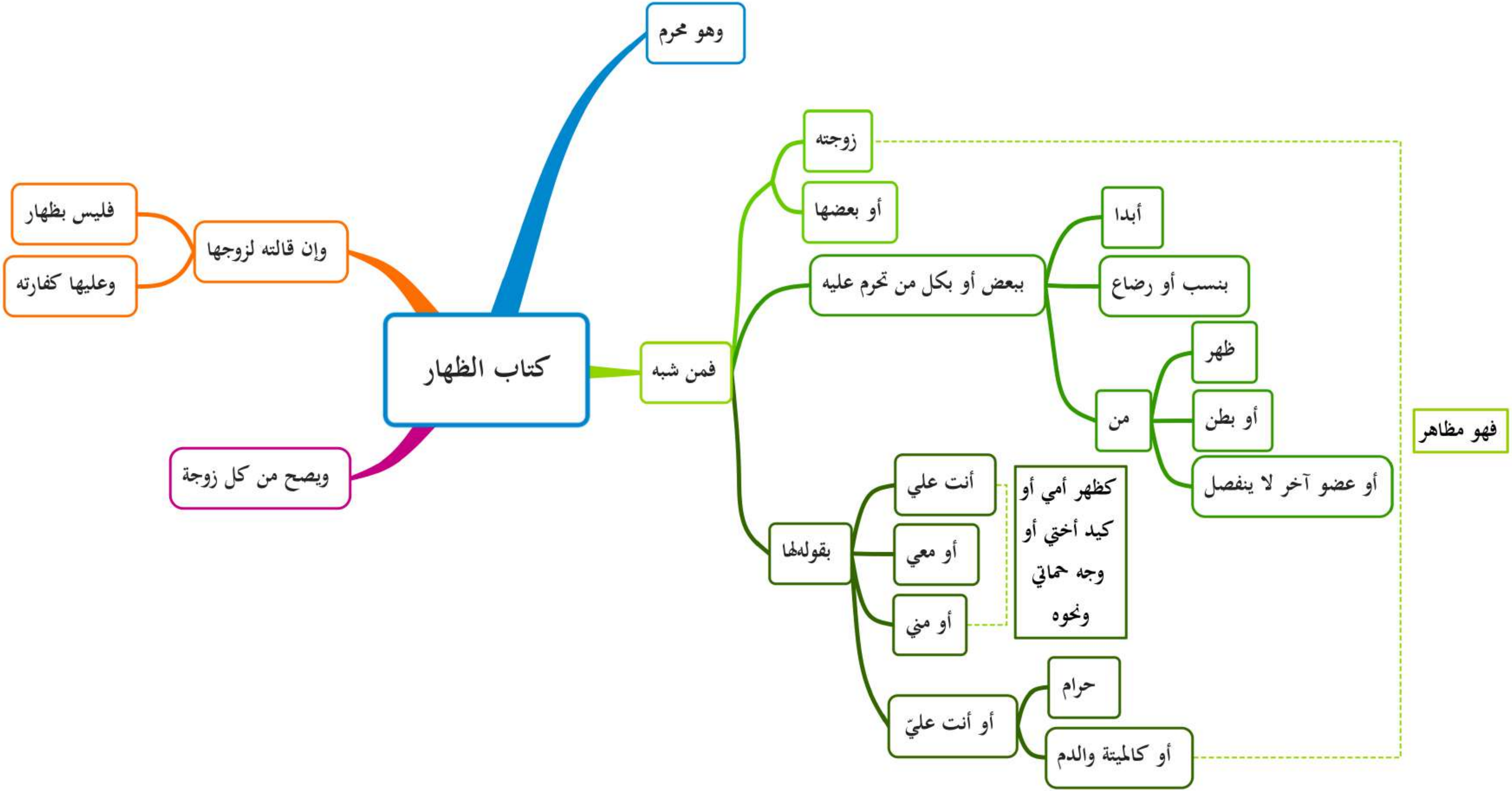

فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل والطلاق في المستقبل
وأنت طالق
إن طرت
أو صعدت السماء
أو قلبت الحجر ذهبا
ونحوه من المستحيل
لم تطلق
وتطلق في عكسه فورا وهو مثل
لأقتلن الميت
أو لأصعدن السماء
ونحوهما
وأنت طالق اليوم إذا جاء غد
لغو
وإذا قال أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم
طلقت في الحال
وإن قال في غد أو السبت أو رمضان
طلقت في أوله
وإن قال أردت آخـر الكل
دين وقبل
وأنت طالق إلى شهر
طلقت عند انقضائه
إلا أن ينوي في الحال فيقع
وطالق إلى سنة
تطلق باثني عشر شهرا
فإن عرفها باللام
طلقت بانسلاخ ذي الحجة
twitter: @zadmap


باب الرجعة
من طلق بلا عوض زوجة
مدخولا بها
أو مخلوابها
دون ما له من العدد
فله رجعتها في عدتها ولو كرهت
بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه
ويسن الإشهاد
وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها
وتحصل الرجعة أيضا بوطئها
ولا تصح معلقة بشرط
فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل
فله رجعتها
وإن انقضت عدتها قبل رجعتها
بانت
وحرمت قبل عقد جديد
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج
لم يملك أكثر مما بقي
وطئها زوج غيره أولا

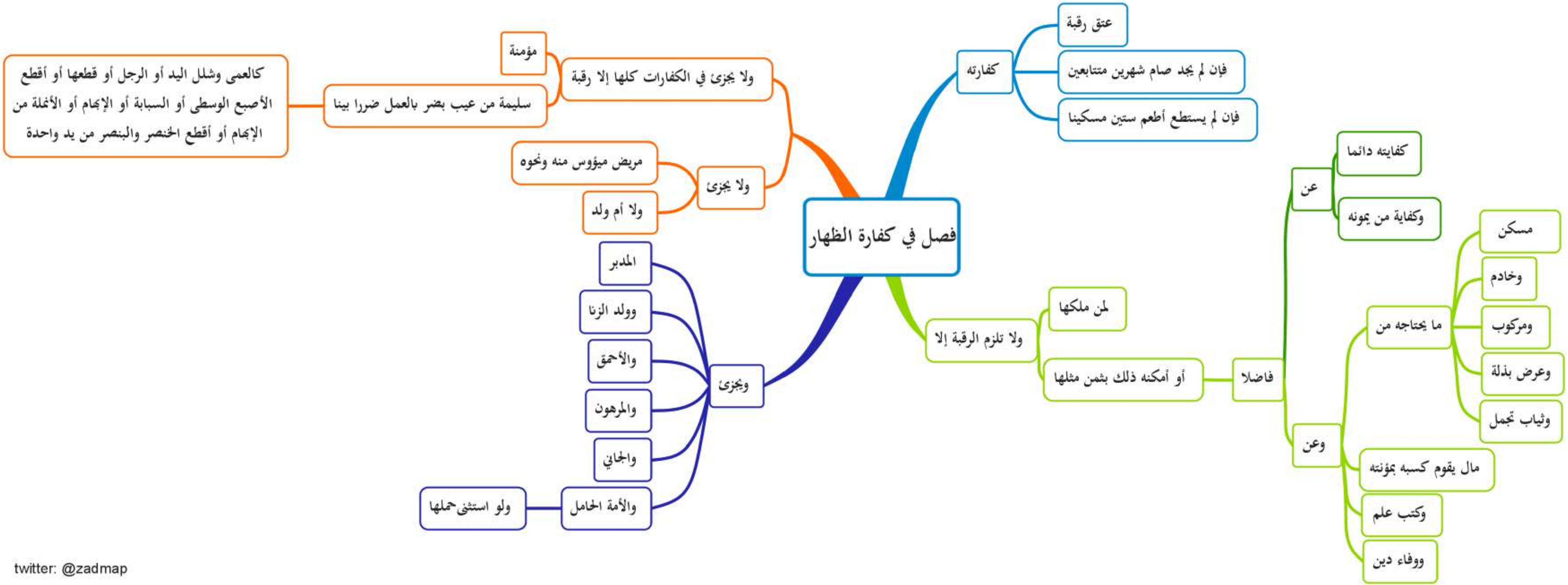
كتاب الإيلاء


كتاب الإيلاء
وهو حلف زوج
بالله تعالى أو صفته
على ترك وطء زوجته
في قبلها
أكثر من أربعةأشهر
ويصح من
كافر
وقن
ومميز
وغضبان
وسكران
ومريض مرجو برؤه
وممن لم يدخل بها
لا من
مجنون
ومغمى عليه
وعاجز عن وطء
لجب كامل
أو شلل
فإذا قال: والله لا وطئتك
أبدا
أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر
أو حتى
ينزل عيسى
أو يخرج الدجال
أو حتى
تشربي الخمر
أو تسقطي دينك
أو تهبي مالك ونحوه
فمول
فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا
فإن وطئ
ولو بتغيب حشفة في الفرج
فقد فاء
وإلا أمره بالطلاق
فإن أبى
طلق حاكم عليه
واحدة
أو ثلاثا
أو فسخ
وإن وطئ
في الدبر
أو دون الفرج
فما فاء
وإن ادعى
بقاء المدة
أو أنه وطئها
وهي ثيب
صدق مع يمينه
وإن كانت بكرا
أو ادعت البكارة
وشهد بذلك امرأة عدل
صدقت
وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر
فكمول
twitter: @zadmap

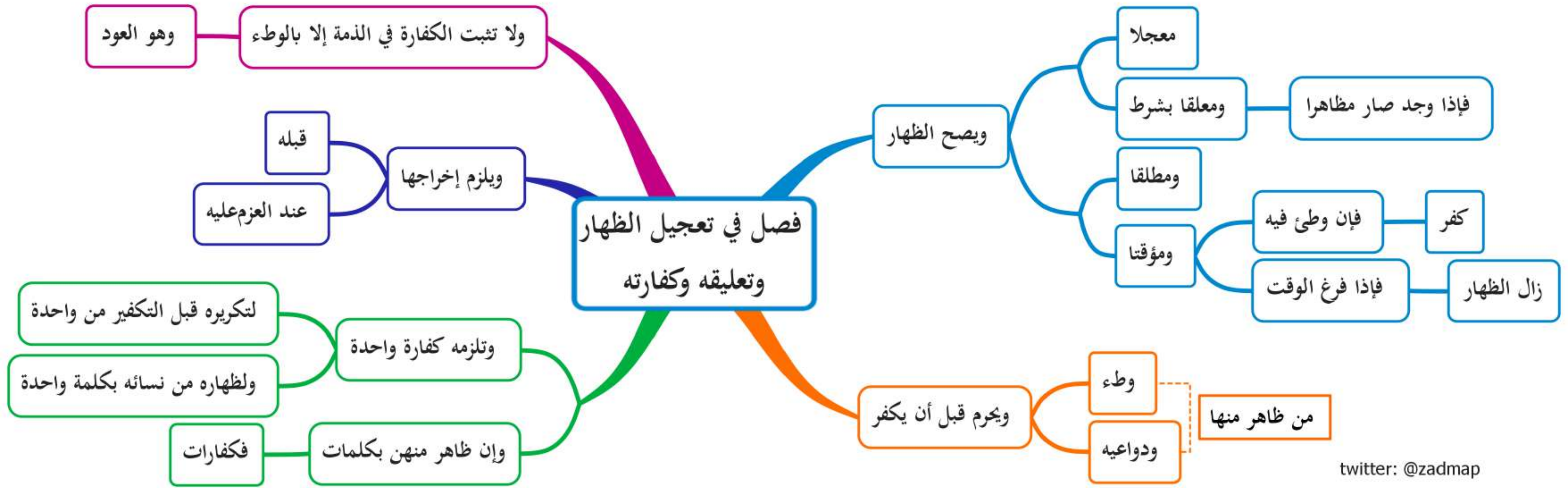
كتاب الظهار



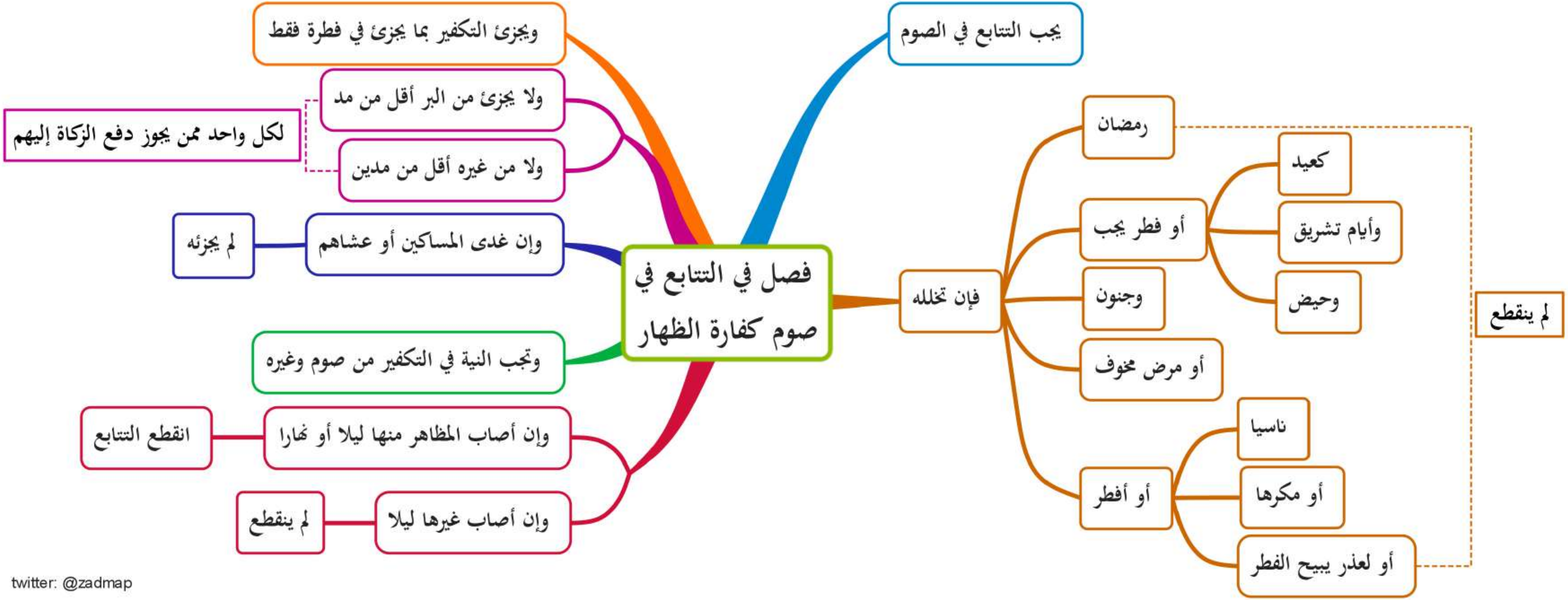
كتاب الظهار
وهو محرم
وإن قالته لزوجها
فليس بظهار
وعليها كفارته
ويصح من كل زوجة
فمن شبه
زوجته
أو بعضها
ببعض أو بكل من تحرم عليه
أبدا
بنسب أو رضاع
من
ظهر
أو بطن
أو عضو آخر لا ينفصل
بقولهلها
أنت علي
أو معي
أو مني
كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه
أو أنت عليّ
حرام
أو كالميتة والدم
فهو مظاهر



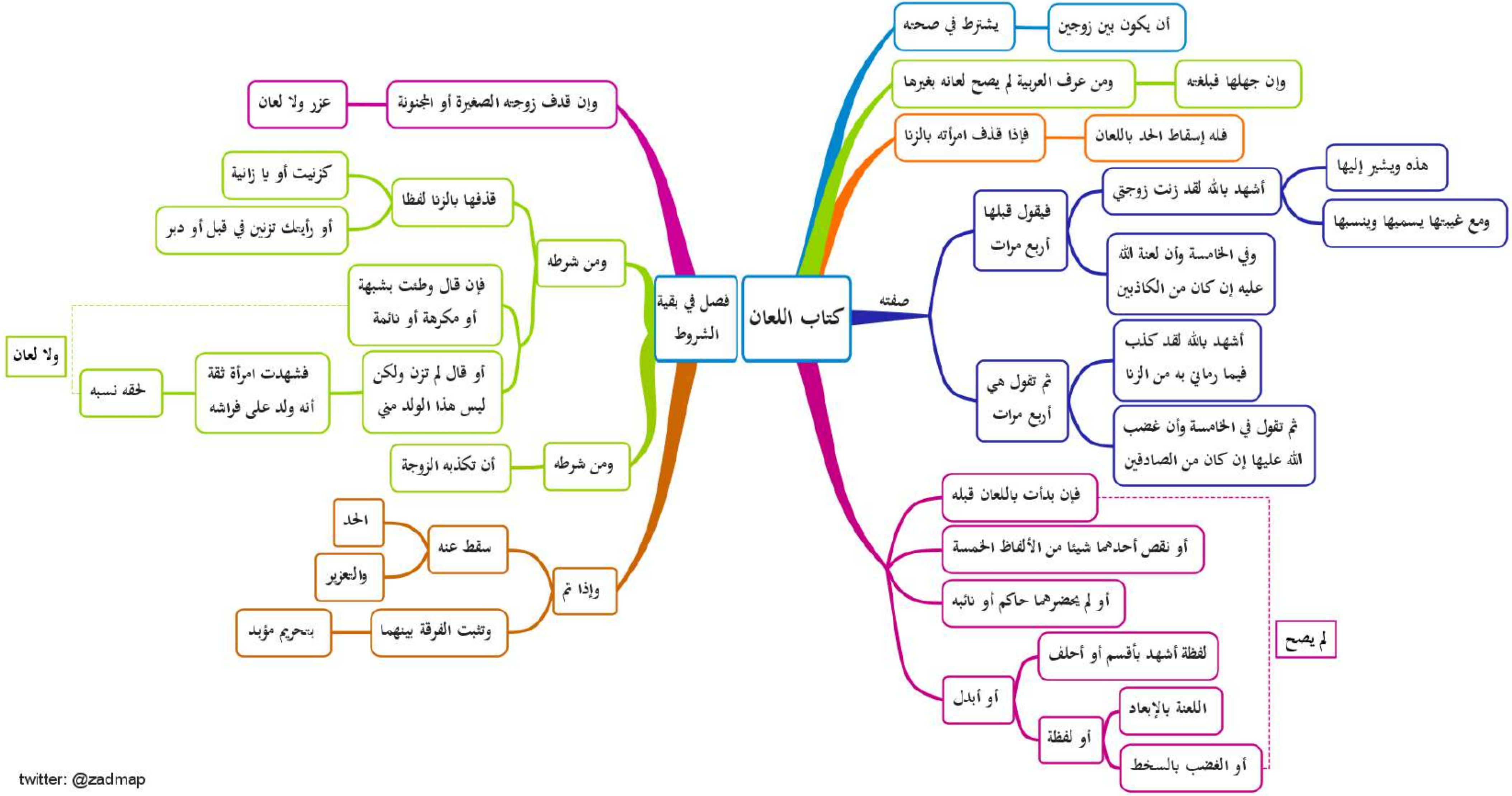
twitter: @zadmap



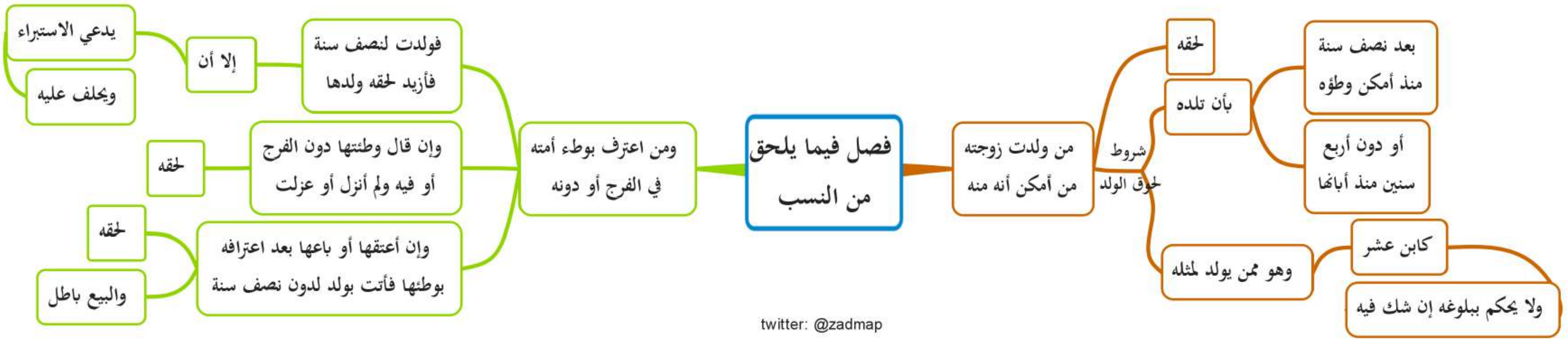
فصل في تعجيل الظهار وتعليقه وكفارته
ويصح الظهار
معجلا
ومعلقا بشرط
فإذا وجد صار مظاهرا
ومطلقا
ومؤقتا
فإن وطئ فيه
كفر
فإذا فرغ الوقت
زال الظهار
ويحرم قبل أن يكفر
وطء
ودواعيه
من ظاهر منها
ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء
وهو العود
ويلزم إخراجها
قبله
عند العزم عليه
وتلزمه كفارة واحدة
لتكريره قبل التكفير من واحدة
ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة
وإن ظاهر منهن بكلمات
فكفارات
twitter: @zadmap


فصل في التتابع في صوم كفارة الظهار
يجب التتابع في الصوم
فإن تخلله
رمضان
أو فطر يجب
كعيد
وأيام تشريق
وحيض
وجنون
أو مرض مخوف
أو أفطر
ناسيا
أو مكرها
أو لعذر يبيح الفطر
لم ينقطع
ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط
ولا يجزئ من البر أقل من مد
ولا من غيره أقل من مدين
لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم
وإن غدى المساكين أو عشاهم
لم يجزئه
وتجب النية في التكفير من صوم وغيره
وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا
انقطع التتابع
وإن أصاب غيرها ليلا
لم ينقطع
twitter: @zadmap

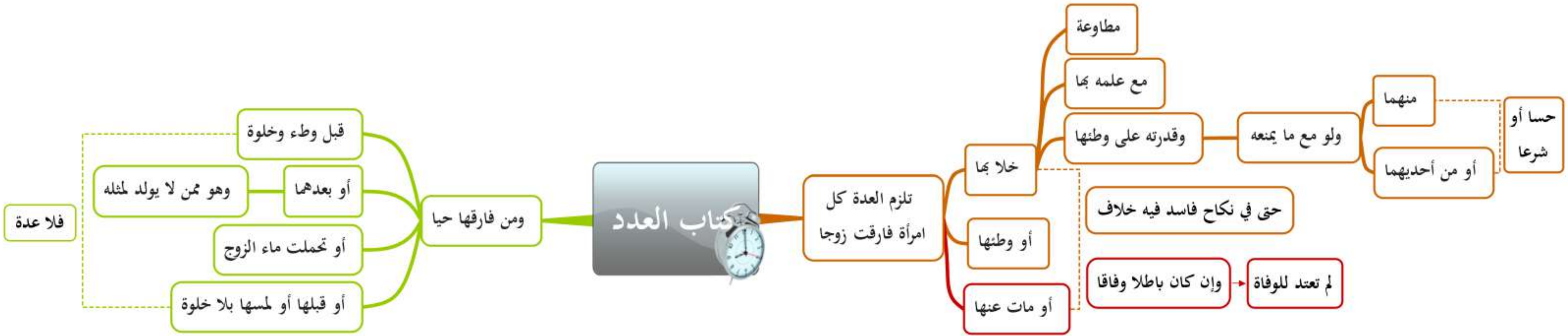
كتاب اللعان

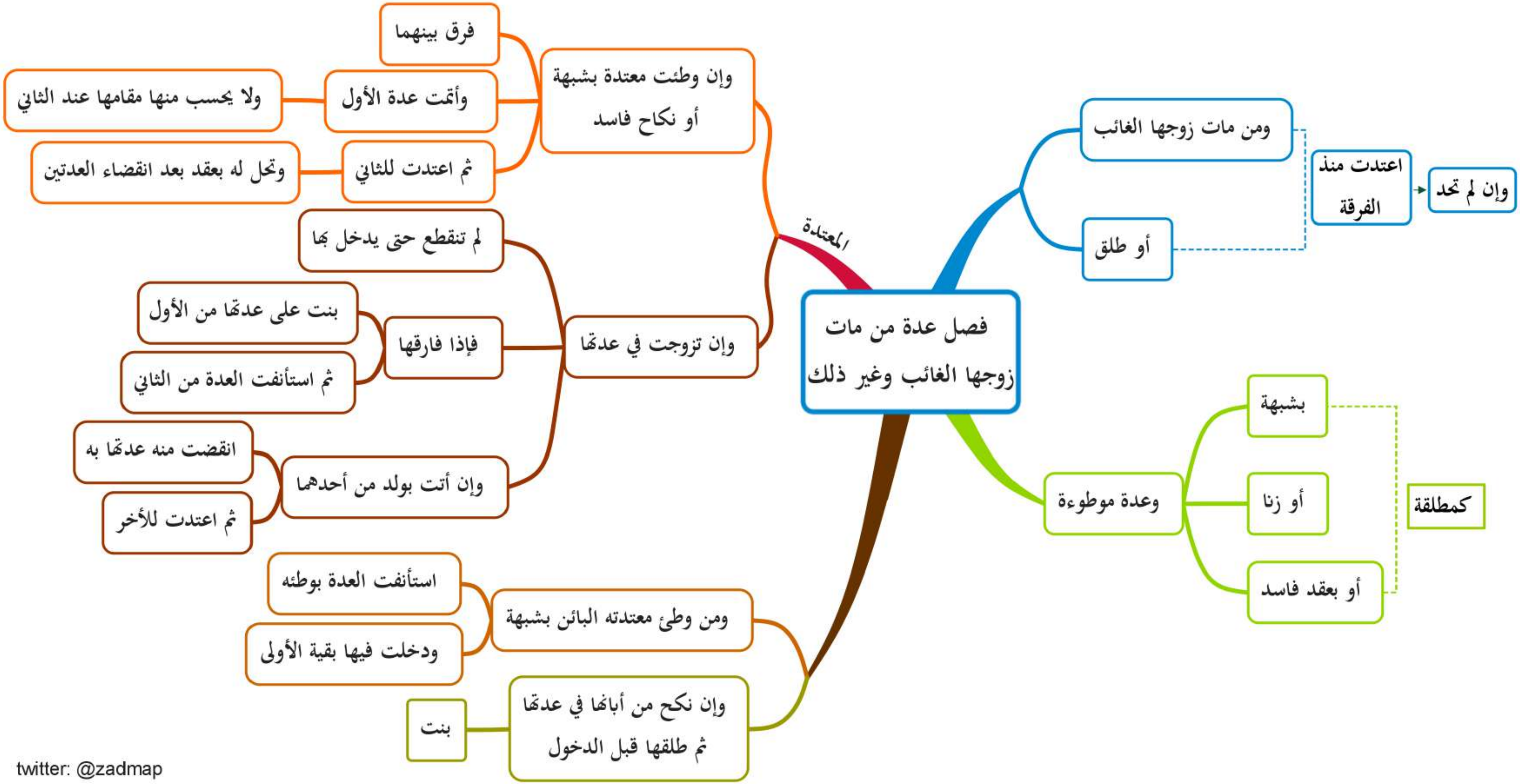


twitter: @zadmap

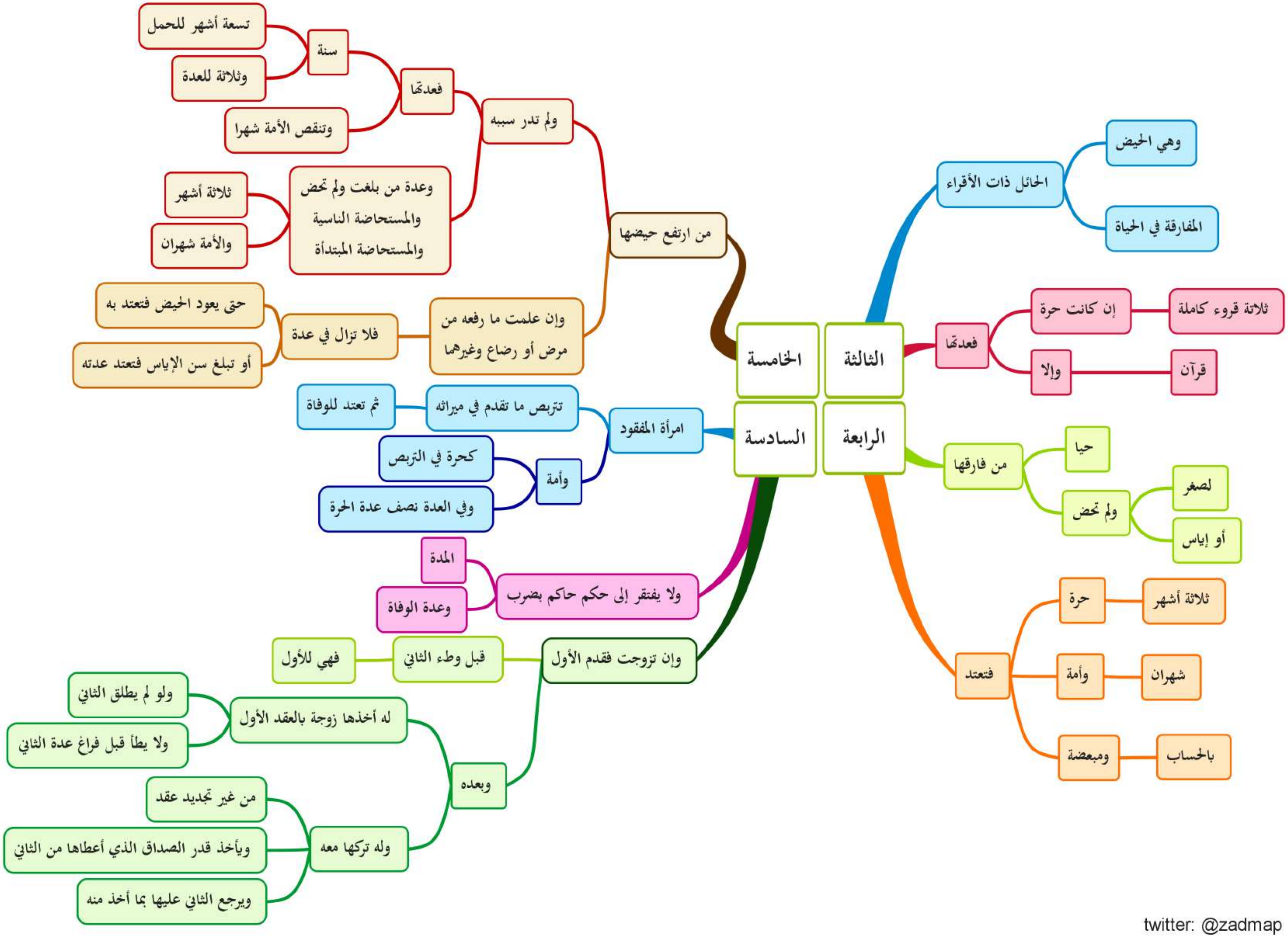

فصل فيما يلحق من النسب
من ولدت زوجته من أمكن أنه منه
شروط لحوق الولد
لحقه
بأن تلده
بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه
أو دون أربع سنين منذ أبانها
وهو ممن يولد لمثله
كابن عشر
ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه
ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه
فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها
إلا أن
يدعي الاستبراء
ويحلف عليه
وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت
لحقه
وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة
لحقه
والبيع باطل

كتاب العدد

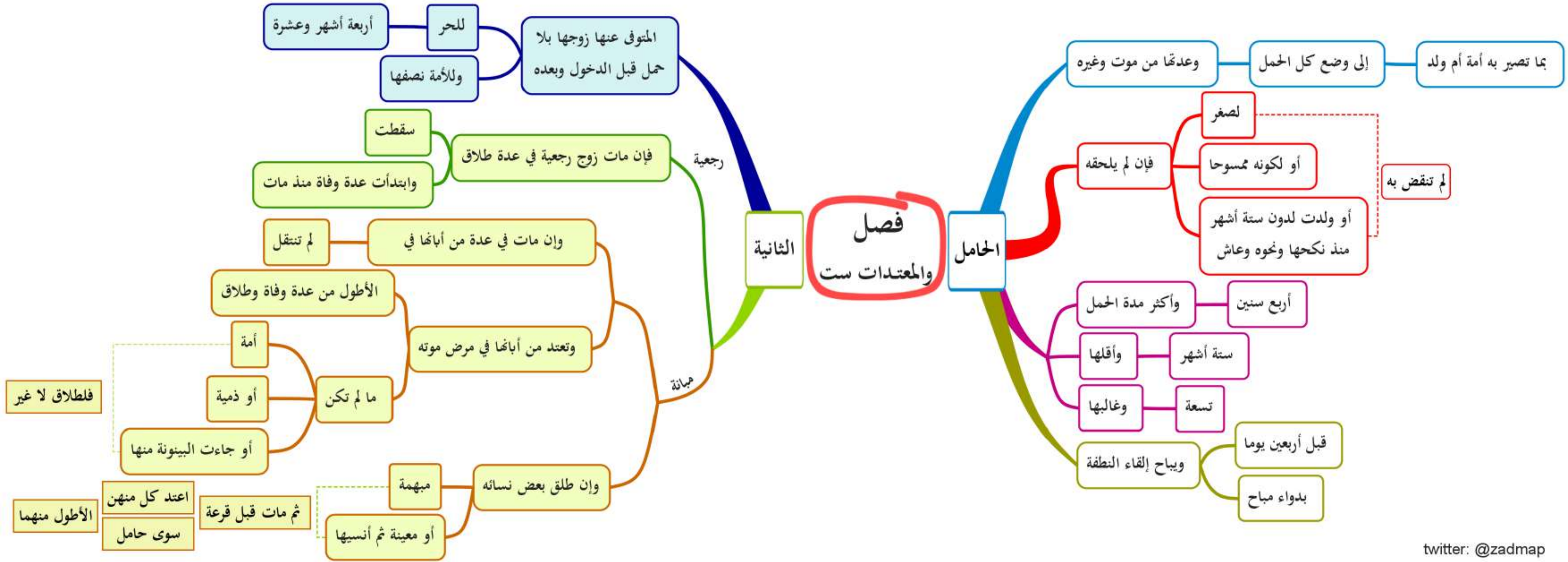

كتاب العدد
تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا
خلا بها
مطاوعة
مع علمه بها
وقدرته على وطئها
ولو مع ما يمنعه
منهما
أو من أحديهما
حسا أو شرعا
حتى في نكاح فاسد فيه خلاف
أو وطئها
أو مات عنها
وإن كان باطلا وفاقا
لم تعتد للوفاة
ومن فارقها حيا
قبل وطء وخلوة
أو بعدهما
وهو ممن لا يولد لمثله
أو تحملت ماء الزوج
أو قبلها أو لمسها بلا خلوة
فلا عدة



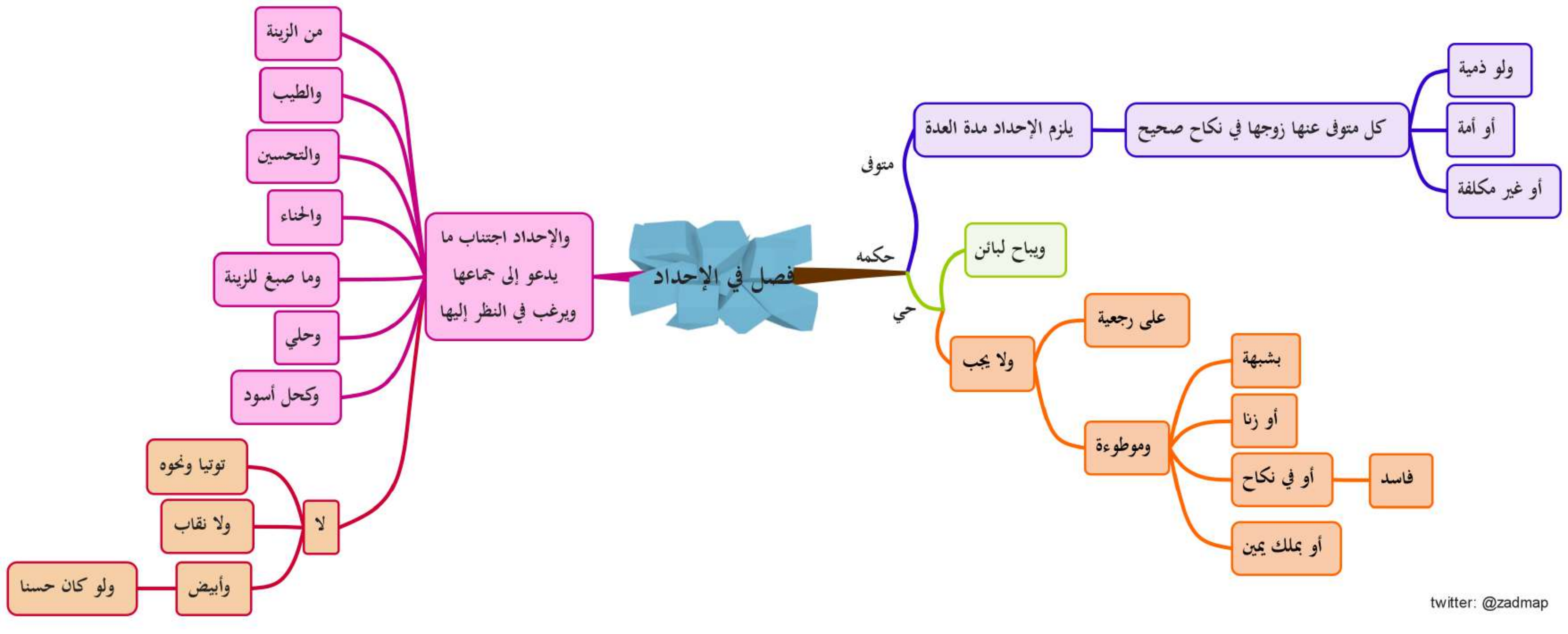
twitter: @zadmap



الثالثة
الحائل ذات الأقراء
وهي الحيض
المفارقة في الحياة
فعدتها
إن كانت حرة
ثلاثة قروء كاملة
وإلا
قرآن
الرابعة
من فارقها
حيا
ولم تحض
لصغر
أو إياس
فتعتد
حرة
ثلاثة أشهر
وأمة
شهران
ومبعضة
بالحساب
الخامسة
من ارتفع حيضها
ولم تدر سببه
فعدتها
سنة
تسعة أشهر للحمل
وثلاثة للعدة
وتنقص الأمة شهرا
وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة
ثلاثة أشهر
والأمة شهران
وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع وغيرهما
فلا تزال في عدة
حتى يعود الحيض فتعتد به
أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته
السادسة
امرأة المفقود
تتربص ما تقدم في ميراثه
ثم تعتد للوفاة
وأمة
كحرة في التربص
وفي العدة نصف عدة الحرة
ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب
المدة
وعدة الوفاة
وإن تزوجت فقدم الأول
قبل وطء الثاني
فهي للأول
وبعده
له أخذها زوجة بالعقد الأول
ولو لم يطلق الثاني
ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني
وله تركها معه
من غير تجديد عقد
ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني
ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه
twitter: @zadmap



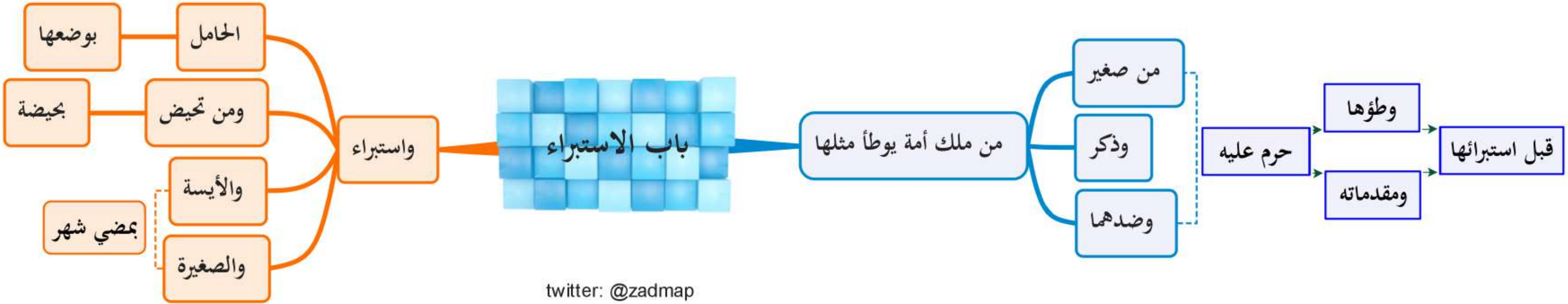
فصل
والمعتدات ست
الحامل
وعدتها من موت وغيره
إلى وضع كل الحمل
بما تصير به أمة أم ولد
فإن لم يلحقه
لصغر
أو لكونه ممسوحا
أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش
لم تنقض به
وأكثر مدة الحمل
أربع سنين
وأقلها
ستة أشهر
وغالبها
تسعة
ويباح إلقاء النطفة
قبل أربعين يوما
بدواء مباح
الثانية
المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعده
للحر
أربعة أشهر وعشرة
وللأمة نصفها
رجعية
فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق
سقطت
وابتدأت عدة وفاة منذ مات
مبانة
وإن مات في عدة من أبانها في
لم تنتقل
وتعتد من أبانها في مرض موته
الأطول من عدة وفاة وطلاق
ما لم تكن
أمة
أو ذمية
أو جاءت البينونة منها
فلطلاق لا غير
وإن طلق بعض نسائه
مبهمة
أو معينة ثم أنسيها
ثم مات قبل قرعة
اعتد كل منهن
سوى حامل
الأطول منهما
twitter: @zadmap



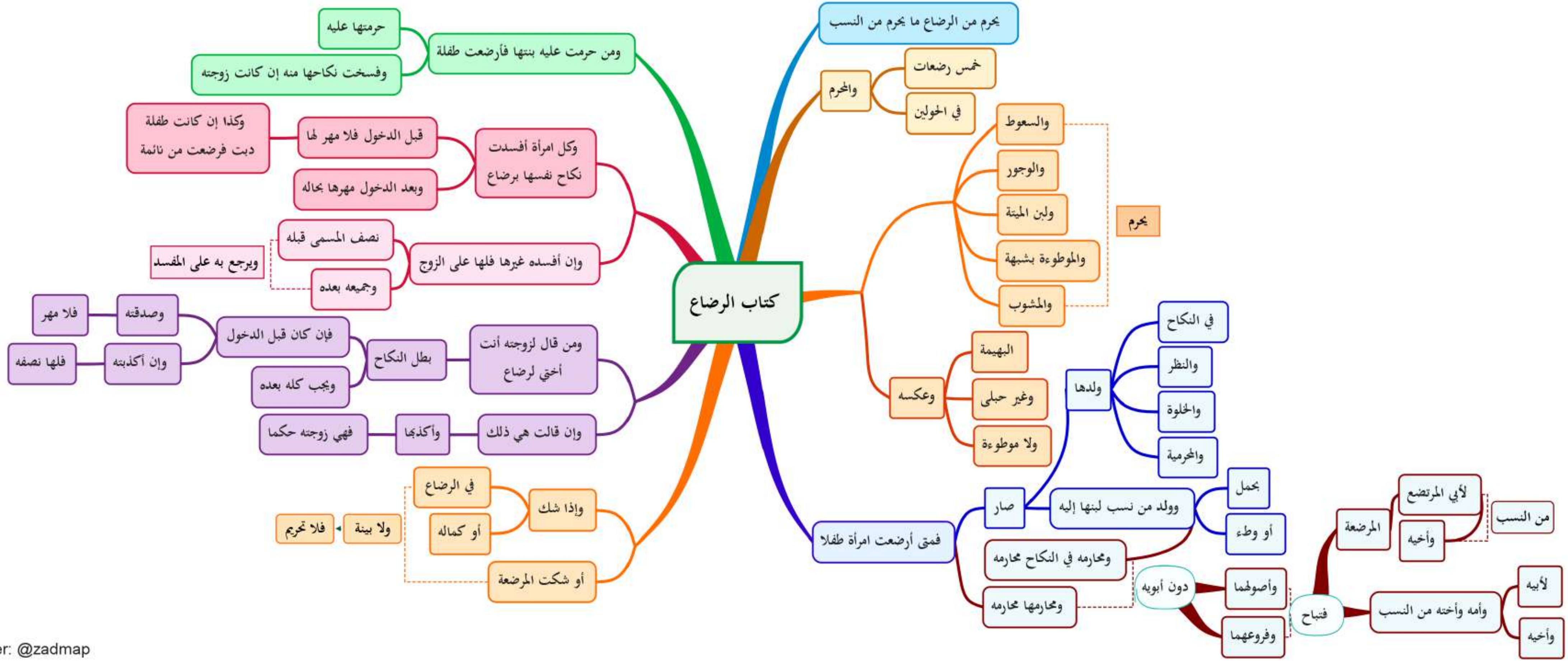
فصل في الإحداد
حكمه
متوفى
يلزم الإحداد مدة العدة
كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح
ولو ذمية
أو أمة
أو غير مكلفة
حي
ويباح لبائن
ولا يجب
على رجعية
وموطوءة
بشبهة
أو زنا
أو في نكاح
فاسد
أو بملك يمين
والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها
من الزينة
والطيب
والتحسين
والحناء
وما صبغ للزينة
وحلي
وكحل أسود
لا
توتيا ونحوه
ولا نقاب
وأبيض
ولو كان حسنا
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap


باب الاستبراء
واستبراء
الحامل
بوضعها
ومن تحيض
بحيضة
والأيسة
والصغيرة
بمضي شهر
من ملك أمة يوطأ مثلها
من صغير
وذكر
وضدهما
حرم عليه
وطؤها
ومقدماته
قبل استبرائها
twitter: @zadmap

كتاب الرضاع



twitter: @zadmap